الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي

– سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون دولي والعلاقات الدولية

آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

من إعداد الطالبة:

– عماري فاطيمة

تحت إشراف الأستاذ:

د. عزا لدين الغالية

لجنة المناقشة

د. .....مشرفا ومقرر

أ. .....رئيسا

أ. .....مناقشا

السنة الجامعية

2017/2016

شكر و عرفان

إلى الذي ذلت له الثقلان سبحانه و تعالى و الذي خلق الإنسان فجعل له البيان فقال :

فالحمد لله الذي أتم عليا نعمة التوفيق لإتمام هذا العمل.

و إتباعا لسنة الهادي المصطفى صلى الله عليه و سلم "**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

فاني أتوجه الشكر الجزيل الأستاذة المشرفة "عز الدين غالية" و الذي أعانتني مما علمه الله

علما و نصحا و إرشادا وهب لمساعدتي لانجاز هذا العمل.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة خاصة الدكتور" أسود محمد الأمين" و عمال و طلبة جامعة الطاهر مولاي لولاية سعيدة بالأخص طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون دولي عام

.

- إلى كل من علمني حرف في هذه الدنيا الفانية

- إلى جميع أفراد الأسرة و زملائي و أحبتي.

إلى جميع أفراد الأسرة التربوية في الجزائر الحرة الأبية.

-إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع و نسال الله أن يجعله طريقا لكل نبراسا علم.

عماري فاطيمة

الإهداء

مقدمة

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أكثر الظواهر خطورة التي تهدد السلم و الأمن الدوليين[1] التي عرفها العالم المعاصر حيث أصبحت تشكل خطرا على البشرية جمعاء و باعتباره ظاهرة عابرة للحدود ، حيث أنه لا يكاد يمر يوم بدون أن تطالعنا وسائل الإعلام المسموعة و المرئية و المقروءة عن قيام فرد أو جماعة بأحد الأعمال الإرهابية التي تبعث الرعب و تثير الفزع و تروع الأمنيين و تقتل الأبرياء و تدمر الأموال و الممتلكات العامة و الخاصة و تخل بأمن و سلامة المرافق العامة التي تخدم ملايين الناس في شتى أنحاء المعمورة.

لقد تعددت وسائل الإرهاب و طرقه و أثبت الإرهابيون قدرة كبيرة في استخدام كل وسائل العلم الحديث و تطبيقاته في سبيل الوصول إلى أغراضهم و تحقيق أهدافهم، و هكذا أتخذ الإرهاب صورا و أشكالا عدة من خطف الطائرات و الاستيلاء على السفن إلى تدمير المنشئات و قتل زعماء و ملوك و رؤساء الدول مرورا باعتداء على الشخصيات السياسية و الشخصيات العامة و انتهاء بإهدار حياة الأطفال شيوخا كانوا رجالا أو مساءا ووضع المتفجرات و العبوات الناسفة في الأماكن العامة .

و الإرهاب يعد من أشد الوسائل تعقيدا فهو ليس مسألة عادية و يعتبر من أكثر المظاهر بروزا على الساحة الدولية و الداخلية ، كما أنه موضوعا حساس كدراسة نظرية و هو موضوع فضفاض لا يمكن حصره ضمن إطار محدود و خصوصا حين تطبيق التعبير الشائع أن من يعتبر إرهابيا من وجهة نظر أحدهم يعتبر بطلا أو مناضلا في سبيل الحرية من وجهة نظر أخر ، و لا يخفى على أحد أن التلاعب بالمصطلحات أو محاولة إطلاق التعاريف و تشكيلها في قوالب تخدم الدول و الحكومات الإرهابية يلعب دورا خطيرا ،إلا أن كلمة الإرهاب بمدلولاتها من الكلمات التي أسيء استعمالها دون غيرها و بشكل تعسفي واضح في العلاقات الدولية المعاصرة كما أن ظاهرة الإرهاب ليست وليدة

1 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ،إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ،دون طبعة ،منشأة المعارف الإسكندرية،مصر،2003،ص20.

اليوم و من عرفها العالم منذ وقت طويل لكن الجديد هو ازدياد حوادثها و اتساع نطاقها و ازدياد أعداد ضحاياها و ظهور أشكال جديدة و مبتكرة لها مأخوذة من التطور العلمي و التقني [1]

يعد موضوع الإرهاب الدولي، في الساحة الدولية، من أهم المواضيع القانونية المطروحة بإلحاح و حدة على القانون الدولي، كما أنه من أكثر الجرائم صعوبة في المعالجة القانونية دوليا فالظاهرة و إن كانت قديمة ، و عولجت في معاهدات و اتفاقيات و نصوص قانونية دولية و داخلية إلا أنها بعد الهجمات الإرهابية التي عرفتها كل من كينيا و إثيوبيا ،و الولايات المتحدة الأمريكية في 11سبتمبر 2011 ، و أيضا ما تعرضت لها البلدان عديدة مثل الجزائر في التسعينات ، أخذت هذه الظاهرة بعد الجريمة الدولية الأكثر خطورة و التي تشكل بجدية تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ، بل و مساسا به.

و بوضوح أكثر فان المجتمع الدولي ، بعد 11 سبتمبر2011 ، قد تنبه و تأكد له أن جريمة الإرهاب أضحت تهدد أمن المجتمعات و استقرارها ، على المستوبين الدولي و الداخلي ، وأنها ظاهرة لا يمكن أن تبررها أي اعتبارات سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عرقية أو دينية أو غيرها، و لا يمكن لأية دولة كانت ضعيفة أو قوية أن تكون في منأى عن خطرها تتخذ صورا متعددة و تقتني من الوسائل ما يحقق أغراضها ، دون مراعاة لأي رادع أو وازع.لذلك فانه لا يمكن مكافحتها لدولة لوحدها على أساس ما سببته لها من ضرر ، و لكن مواجهة هذه الجريمة الخطيرة تبقى مسؤولية دولية تتحملها كل الدول،في إطار ضوابط القانون الدولي و ما يفرضه من تدابير و إجراءات.[2]

و لمواجهة هذا الخطر الداهم سعت الدول إلى تكييف قوانينها كأهم الأساليب اللازمة و أمام تصاعد هذه الظاهرة و انتشارها اجتهدت الدول في انجاز وسائل قانونية و عملية لمتابعتها و قمعها على

1 – أحميدي بوجليطة بوعلي،سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام،جامعة دالي إبراهيم،الجزائر،2009 ،2010 ،ص 10.

2 – عادل عبد الله المسدي، الحرب ضد الإرهاب و الدفاع الشرعي،طبعة الأولى،دار النهضة العربية ، القاهرة،مصر،2006،ص5.

المستوى الداخلي و الدولي يسن التشريعات العقابية و التوقيع على عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لتوحيد الجهود و بعث روح التعاون الدولي كون العدو مشترك و الخطر يهدد الجميع.

و تكمن أهمية الموضوع من عدة زوايا باعتبار الإرهاب ظاهرة إجرامية تتطلب تسليط الضوء عليها من حيث أسبابها ، أبعادها و السبل الكفيلة لمكافحتها باتخاذ إجراءات و قوانين تصب في هذا الشأن.

يعتبر الإرهاب الدولي من المواضيع المثيرة للنقاش في العلاقات الدولية نظرا لأهميته سواء الإرهاب داخل الدولة الواحدة أو الذي يتعدى الحدود الوطنية ، إذ يتعامل معه الأفراد و الدول و كذا الأشخاص الدوليون بنفس القدر لأنه محور التنظيم ، و يمكن أن نقول أنه نقطة أو مركز يمتد إليه أبعاد ، كما أن قضايا الإرهاب متجددة ، و هي صفة تتمثل بالحركية و التجدد.

إن الأسباب التي دفعت بي إلى اختيار الموضوع ثنائية، منها ذاتي و موضوعي:

فعن الأسباب الذاتية، و هي معاناة الشعب الجزائري من ظاهرة الإرهاب الدولي طيلة السنوات الممتدة من 1993 في ظل صمت دولي و إقليمي، و تأثرت كثيرا بالمجازر الفضيعة التي ارتكبت ضد الأشخاص دون تمييز في السن أو الجنس أو الحالة الاجتماعية ، أما الأسباب الموضوعية ، فكثيرة منها أن جريمة الإرهاب ، في الدراسات باللغة العربية ، تنال القسط الأوفر من الدراسات السياسية لكنها لم تنل في تقديري نفس القدر من الدراسة في القانون الدولي العام.

و منهجيا فلقد عالجت هذه الإشكالية مستعملة المنهج التاريخي ، و قد لجأت إليه لعرض بعض الوقائع التاريخية التي لها علاقة بالقانون الدولي العام أو أسهمت في إرساء بعض قواعده .

كما إني أخذت بالمنهج التحليلي، و هو المنهج الذي بواسطته تمكنت من تشريح بعض القواعد القانونية الدولية قصد التمكن من مفاهيمها و مدلولاتها الصريحة و الضمنية، خاصة في توضيح الاتجاهات الفقهية و التفسيرات الضيقة و الواسعة في القانون الدولي، في ما يتعلق بالموضوع عامة.

و نظرا لطبيعة الموضوع و تشعبه، وجب التطرق عند تناوله إلى مسألتين مهمتين في القانون الدولي، ألا و هما جريمة الإرهاب من جهة و هي جريمة متطورة و متعددة الصور، و إضافة إلى كونها تتشابه مع بعض الأعمال و الجرائم الأخرى.

الإشكالية

ما دور الصعيد الدولي و الوطني في مكافحة الإرهاب؟

للإجابة عن هذا التساؤل سأتناول الموضوع مقسمة إلى مقدمة و مبحث تمهيدي و فصليين يتلوانه ، و يكون مضمونهما كما يلي:

المبحث التمهيدي ماهية الإرهاب الدولي، و يتألف من مطلبين اثنين، **المطلب الأول** أتناول فيه مفهوم الإرهاب الدولي و دوافعه من حيث مفاهيمه اللغوية و الفقهية و القانونية، و دوافعه الاقتصادية و الاجتماعية و التاريخية و السياسية.

أما **المطلب الثاني** فلقد خصصته لصور الإرهاب، من جانب إرهاب الأفراد و الدول و الإرهاب

وتمييز الإرهاب عن بعض الظاهر المشابهة به.

أما **الفصل الأول**، فموضوعه يتناول مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد الدولي، و يتشكل هو الأخر من مبحثين، المبحث الأول تناولت فيه دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي من خلال جهود الأمم المتحدة لإصدارها قرارات من كل جهازيها مجلس الأمن و الجمعية العامة.و دور الوكالات المتخصصة و الإنتربول في مواجهة الإرهاب الدولي .أما المبحث الثاني ، فتعرضت فيه إلى التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي ، و قد اقتصرت في ذلك على أهم ما جاءت به الاتفاقيات الدولية و المساعدة القضائية .

و عن **الفصل الثاني**، و هو الفصل الأخير في المذكرة، فانه يتمحور حول مكافحة الإرهاب الدولي على الصعيد الإقليمي و يتألف من مبحثين اثنين، المبحث الأول يتناول الإطار القانوني المؤسس على اتفاقيات الدول الأمريكية و الأوروبية و العربية.

أما المبحث الثاني، فلقد استعرض تجارب بعض الدول في مواجهة الإرهاب الدولي، كل من التجارب العربية تتضمن التجربة المصرية و الجزائرية و التجارب الغربية كل من فرنسا و بريطانيا.

المبحث التمهيدي: ماهية الإرهاب الدولي

لقد عرفت البشرية الإرهاب مند عهد بعيد، و على الرغم من انتشاره في الوقت الحاضر فان المجتمع الدولي لا يزال قادرا على وضع تعريف له ، و تطور الإرهاب مع تطور المجتمع الدولي و انتشر في شتى أنحاء العالم ،[1]و اكتسب طابعا دوليا أطلق على هذا النوع الإرهاب الدولي و لقد وجدت لدى بعض الباحثين و الإعلاميين خلطا بين الإرهاب الدولي و الجريمة السياسية و حق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير.

و في هذا المبحث سنبحث في تعريف الإرهاب و دوافعه وصوره و تمييزه عن بعض الظواهر المشابهة له في المطلبين التاليين:

1 – سامي جاد عبد الرحمن واصل،المرجع السابق ،ص18.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب الدولي و دوافعه

يثير كل موضوع من الموضوعات الإرهاب خلافا فقهيًا و مراد هذا الخلاف أن الإرهاب بفروعه المختلفة موضوع متغير بطبعه و طبيعته لأنه وليد البيئة و الظروف التاريخية و السياسية، ناهيك عن أن الموضوع ليس له محتوى قانوني محدد،فقد انصرف معناه في بداية ظهوره إلى الأعمال و السياسات الحكومية التي تستهدف بث الرعب بين المواطنين وصولا إلى تأمين خضوعهم لرغبات الحكومة.أما اليوم فقد أصبح يستخدم لوصف أعمال تقوم بها جماعات أو أفراد مناوئين للسلطة تدعي أنها تحمل فكرا معينا غالبا ما يرتبط بالدين ،و في كثير من الأحيان أصبح الإرهاب يستخدم بمقاييس شخصية،فالكل يدعي أنه يحارب الإرهاب و ينسبه للغير و هو محتضن أو داعيا له فالقابضون على السلطة يدعون أن المعارضة ترعى الإرهاب و تدعمه حينما تفقد السيطرة على الأمن و الاستقرار ،و بالمقابل تدعي المعارضة أن القابضين على السلطة يمارسون الإرهاب تحت غطاء رسمي حكومي حينما تتخذ الأخيرة إجراءات أمنية لحفظ الأمن منظر أصبح معتادا و مشاهدا في كثير من أنحاء دول العالم . [1]

و في هذا المطلب سوف نتناول تعريف الإرهاب في الفرع الأول أما الفرع الثاني سوف نبحث عن دوافعه.

1 – علي يوسف شكري، الإرهاب الدولي،طبعة الأولى،دار أسامة للنشر و لتوزيع،عمان الأردن،2008،ص22.

الفرع الأول: تعريف الإرهاب الدولي

إن من أصعب الجوانب التي تواجه دراسة ظاهرة الإرهاب بصفة عامة و الإرهاب الدولي بصفة خاصة، هو محاولة الحصول على تعريف محدد لهذه الظاهرة ، نظرا لتعرض مصطلح الإرهاب إلى للتطورات و التغير منذ بدء استخدامه في أواخر القرن الثامن عشر و لحد الآن [1] فالتوازنات الدولية بطبيعتها المركبة و المعقدة دائمة التغير . [2]و تهدد وجود المجتمع ذاته ولهذا سنستعرض لتعريف الإرهاب اللغوي و المحاولات الفقهية لتعريفه.

أولا:التعريف اللغوي

إن كلمة الإرهاب آتية من الجذر اللغوي العربي الثلاثي " ر ،هـ ، ب " و بالرغم مما قال به بعض الباحثين ،من أن المعنى اللغوي القديم لم يحمل المعنى المستحدث ،إلا أن ابن منظور أورد في لسان العرب الفعل الثلاثي رهب و أورد بشأن مدلوله مايلي: "رَهِبَ" بالكسر يَرْهَبُ رُهْبَةً و رُهبًا، بالتحريك أي خاف،و رَهبَ الشيء رَهْبًا و رَهَبًا و رَهْبَة:خافه." [3] ومن هذا الشرح الذي انصب على الجذر (رهب) ندرك أن الإرهاب لغة مقرون في اللغة العربية بالخوف،و هو نفس المعنى جاء و أكده الفيروز أبادي صاحب قاموس المحيط

1- أحمد حسين سويدان،الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2002,ص22

2- عبد الحسين شعبان ، الإسلام و الإرهاب الدولي ، ثلاثية الثلاثاء الدامي ، الدين ، القانون ، السياسة ،طبعة الأولى ، دار الحكمة ، لندن ،2002 ، ص 65.

3 - ابن منظور،لسان العرب ، الجزء الخامس المكتبة التوفيقية،القاهرة،بدون سنة نشر ،ص396.

ويضيف لو بعض المعاني الاشتقاقية لفعل رهب في قوله و ارهبه و استر هبه أخافه و ترهبه توعده[1]و لقد اشتقت هذه المعاجم ما أشارت إليه من معاني من القران الكريم و من كلام العرب و أشعارهم،فلقد أورد القران الكريم الرهبة في سور عديدة (اثني عشر موضعا) و بمعان متعددة،إذ وردت بمعنى الرعب و الخوف في قوله تعالى "و أعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل يرهبون به عدو الله و عدوكم و آخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم و ما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم و انتم لا تظلمون". [2]و إذا كان الفعل الثلاثي (رهب) قد أخد معان أخرى كالراهب ، و هو المتعبد في صومعة ومصدرها الرهبانية،و الترهب التعبد و الرهبة التي تفيد الخوف المشوب بالاحترام و التقدير فان الواضح و الفصيح من التعريف اللغوي في العربية "إن الإرهاب هو الخوف و العنف والفزع و هو معنى يلحق وصف في الفعل سواء كان الذي يمارسه شخصا أو منظمة

أو جماعة أو دولة"،[3] و بصرف النظر كذلك عمن يلحق وصف في الفعل سواء كان الذي يمارسه شخص أو منظمة أو جماعة أو دولة، و بصرف النظر كذلك عمن يلحق هذا الإرهاب، و ذلك تقريب ما تم اعتماده من قبل المجتمع اللغوي للغة العربية، الذي أشار

1- مجد الدين محمد بن يعقوب،الفيروز آبادي،القاموس المحيط ،مؤسسة الرسالة ،دمشق ،سوريا،1998،ص92.

2- القران الكريم ،سورة الأنفال،الاية60.

3 – إبراهيم القيلاني ،قاموس الهدى ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ، 1997 ، ص 212.

في معجمه الوسيط إلى "أن الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبل العنف والإرهاب لتحقيق أهدافهم السياسية".[1]

ثانيا :التعريف الفقهي و القانوني

لقد اختلفت التعاريف الفقهية للإرهاب باختلاف زوايا رؤية الفقهاء إليه و توجهاتهم الفكرية و انتماءاتهم السياسية ، و ذلك عند محاولة كل منهم تعريفه فيعرف الإرهاب أنه " هو أشكال من القتال قليلة الأهمية بالنسبة للأشكال المعتمدة في النزاعات التقليدية ألا و هي قتل السياسيين أو الاعتداء على الممتلكات فهو الاستعمال العمدي و المنظم لوسائل من طبيعتها اثارة الرعب بقصد تحقيق الأهداف.

كما عرف بأنه " مجموعة عوامل يحركها هدف سياسي و غالبا ما تكون هذه العوامل ذات صبغة دولية ،مما يجعل الفعل الإرهابي على قدر جسيم من الفاعلية و يخلف جوا من الترويع و الخوف الشديد، و ينشئ خطرا عاما شاملا ولا تهم في نظره الوسائل المستعملة في ذلك و لا الأفعال المنتهجة .[2]

و في تعريف أخر عرف الإرهاب أنه" إستراتيجية عنف محرم دوليا ، تحفزها بواعث عقائدية أيديولوجية ترمي إلى إحداث رعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين من أجل الوصول

1–غبولي منى،الارهاب في قانون المنازعات الدولية المسلحة،رسالة ماجيستر،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخظر باتنة،الجزائر،2009،2008،ص27.

2–سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق،ص48.

إلى سلطة الداعية لمطلب أو مصلحة بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون لصالحهم الشخصي أو لمصلحة دولة من الدول.

أما في ظل عصبة الأمم فأخذت عصبة الأمم على عاتقها مسؤولية مكافحة الإرهاب قام مجلس العصبة بتشكيل لجنة الخبراء القانونيين تم تكليفها بإعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع و قمع الأعمال الإرهابية و قد عرفت الاتفاقية التي اقرها مؤتمر جنيف عام 1937 في المادة 271 الأعمال الإرهابية بنصها "إن الأعمال الإرهابية التي تشمل الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة عندما يكون هدفها إحداث رعب عند أشخاص أو جماعات معينة أو عند الجمهور هي أعمال إرهابية" ولابد أن يتوفر فيها الركنان المادي و المعنوي ،و كان هذا بمثابة الركن الشرعي لجريمة الإرهاب إذ أن اللجنة اقترحت إضافة الى تعريف إنشاء محكمة دولية جنائية خاصة بجرائم الإرهاب. كما جاء في تعريف لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة المقدم للجمعية العامة لسنة 1945 من خلال مشروعها المتعلق بقانون الجرائم ، ضد السلام و أمن الإنسانية أن الإرهاب ينصرف إلى قيام سلطات دولة باتخاذ أو تشجيع أنشطة إرهابية ، و تناولت الجمعية العامة جريمة الإرهاب[1] من خلال ما يعرف بإعلان اللجوء الإقليمي الصادر سنة 1967 و ذكرت أن الإرهاب يشمل كل ما يقوم به الأفراد أو الهيئات التابعة لدول ما ضد الأفراد أو الهيئات أو المؤسسات أو الأموال العامة أو

[1] علي يوسف شكري ، المرجع السابق ، ص22.

الخاصة المملوكة لدول أخرى.[1] و عرفته لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة عند وضعها مشروع اتفاقية موحدة بشأن إجراءات مواجهة الإرهاب الدولي لسنة 1980 بأنه:يعد الإرهاب الدولي عملا من أعمالالعنف الخطيرة أو التهديد به يصدر من فرد أو جماعة ،سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين و يوجه ضد الأشخاص أو المنظمات ، أو المواقع السكنية ، أو الحكومية أو الدبلوماسية ، أو وسائل النقل و المواصلات ، أو ضد أفراد الجمهور العام دون تمييز للون أوالجنس أو جنسية بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في إصابتهم أو موتهم أو التسبب في إلحاق الخسارة أو الضرر أو الأذى بهذه الأمكنة ، أو الممتلكات ، أو تدمير وسائل النقل و المواصلات بهدف إفساد علاقات الصداقة و الود بين مواطني الدول المختلفة. [2]

ثالثا:تعريف الإرهاب في بعض القوانين الداخلية

تعرض المشرع الجزائري لجريمة الإرهاب في القسم الرابع مكرر من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ، المادة 87 في المفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي

1- رجب عبد المنعم،الإرهاب الدولي و الشرعية الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية و مبادئ القانون الدولي،دراسة فطرية تطبيقية على الأحداث الجارية ، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية 2005-2006،بدون بلد النشر،ص643.

2- حسين بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم و المكافحة ،دار الفكر الجامعية، الإسكندرية،مصر ،2004 ،ص 33.

عمل غرضه الآتي:بث الرعب في أوساط السكان ، وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي و الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم –عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق ، أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية –الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور – الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل الصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر –عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام ، عرقلة سير المؤسسات أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات[1] و تحليلا للتعريف الوارد في المادة 87 مكرر يتضح أن المشرع الجزائري قد سلك طريق التوسع في تحديد وسائل الإرهاب باستعمال عبارة فعل يستهدف و لم يحدد السلوك الإرهابي على سبيل الحصر. أما المشرع المصري لم يتعرض بصورة صريحة للإرهاب إلا في التعديل الذي أجري بقانون العقوبات رقم 97 لسنة 1992 حيث نص في المادة 66 على أن المقصود بالإرهاب "هو كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجا إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي .بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر إذا كان من شأنه ذلك إيذاء

1 – مرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب .ج ر.عدد 70 بتاريخ 1992/10/01.

الأشخاص أو الإلقاء الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني ، أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو إخلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة علاقة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح ".

و هو تعريف فضفاض في بعض جوانبه مثل تعريض الحريات للخطر و عرقلة ممارسة السلطة العامة أن ذلك ما يتعارض و يتداخل مع حق التجمع و التظاهر.[1]

أما المشرع الفرنسي لم يستحدث تجريمات خاصة بالجمعيات الإرهابية و إنما حدد مجموعة من جرائم الجمعيات المنصوص عليها في القانون الفرنسي و إخضاعها لنظام أكثر صرامة إذا ارتكبت بدافع معين (إذا اتصلت تلك الجرائم بمشروع معين فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال بالنظام العام بصورة جسيمة عن طريق التخويف أو الرعب) و جرائم الجمعيات المشار إليها وردت بقانون العقوبات بمواد خاصة من المواد 26 إلى المادة 267.[2]

1- مسعد عبد الرحمن زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني ، القاهرة، مصر،2009،ص45.

2 - أحمد شوقي أبو خطوة ،تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ،طبعة ثانية ،دار النهضة،القاهرة،مصر،1996ص55.

الفرع الثاني: دوافع الإرهاب الدولي

لكل ظاهرة من الظواهر أسبابها و لا يخرج عن هذه القاعدة الإرهاب و البحث في أسباب هذه الظاهرة أمر لا غنى عنه لتشخيص المشكلة ووضع الحلول لها و معرفة هذه الدوافع يساهم بشكل كبير في مكافحة و لا سيما عن طريق المنع حيث إزالة هذه الدوافع المختلفة يقلل من نسبة حدوث جرائم الإرهاب الدولي و سوف نستعرض هذه الدوافع فيما يلي:

أولا :الدوافع التاريخية

-قد ترتكب الأعمال الإرهابية ضد دولة ما أو ضد رعاياها لأسباب تاريخية ، فالعمليات الإرهابية التي يرتكبها جيش التحرير الأرمني و هو منظمة ثورية أرمنية ضد رعايا تركيا و مبعوثيها الدبلوماسيين بالخارج يتم تبريرها على أنها انتقام من المذابح التي اقترفتها تركيا ضد الشعب الارمني في بداية القرن العشرين،[1] كما إن الأعمال الإرهابية التي ارتكبتها و مازالت ترتكبها إسرائيل ضد الدول العربية و خاصة الشعب الفلسطيني يتم تبريرها بحق إسرائيل في إنشاء وطن قومي لليهود في المكان الذي يزعمون أنهم عاشوا في ربوعه ردحا من الدهر منذ ألاف السنيين، ثم انفرط عقدهم و هاموا على وجوههم في مشارق الأرض و مغاربها واندمجوا في شتى المدنيات و القوميات و الواقع أن تلك الادعاءات الإسرائيلية لا أساس لها من الصحة و لا يمكن قبول تلك التبريرات الواهية لعملياتها الإرهابية ضد الشعوب العربية

1 - منتصر سعيد حمودة ،الإرهاب الدولي، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،مصر،2006،ص 148.

واحتلالها الأراضي الفلسطينية و هضبة جولان السورية و مزارع شبعا اللبنانية لأجل تحقيق بعض المطالب الشخصية البحتة ، و تتميز بمخالفتها للقوانين الوطنية الجنائية و في ذات الوقت تتسم بالصفة الدولية سواء بالنظر الى شخصية الضحايا أو الجناة و من أهم ما تهدف الى :ابتزاز الأموال من شركات الطيران المختلفة عن طريق خطف الطائرات و طلب فدية تصل أحيانا لملايين الدولارات ، ففي سنة 1972 قامت جماعة من الأمريكيين السود بخطف طائرة أمريكية و طلبوا بالمقابل فدية قدرها مليون دولار للإفراج عن المسافرين و بعد ذلك تم الهبوط بها بمطار الجزائر العاصمة.[1]

ثانيا :الدوافع السياسية

إن معظم جرائم الإرهاب تكمن ورائها أسباب سياسية و هذا ما أدى إلى كثيرا للخلط بين جرائم الإرهاب الدولي و الجرائم السياسية و للدوافع السياسية للإرهاب الدولي أمثلة عديدة منها، استعمال العنف لمقاومة الاحتلال أو لجذب انتباه الرأي العام العالمي تجاه قضية ما ، و الذليل على ذلك ما حدث في 14 يونيه 1985 ، عندما قام أفراد المقاومة الشعبية اللبنانية بخطف إحدى الطائرات الأمريكية بعد إقلاعها من مطار أثينا ، و ذلك من إجبار الولايات المتحدة على عدم المساندة العمياء لإسرائيل التي تعتقل في سجونها العديد من الأسرى اللبنانيين .و أحيانا يرتدي الباعث السياسي ثوب مقاومة سياسية .

1 – محمد المجدوب،خطف الطائرات ،بحث منشور في مجلة معهد البحوث و الدراسات العربية ، 1974،ص151.

فالقهر و ظاهرة العنف و تناميها واحدة من أهم الأسباب السياسية التي تنقسم بدورها إلى نوعين داخلية و خارجية و ربما كانت الأسباب الخارجية هي وليدة الأسباب الداخلية.[1]

ثالثا:الدوافع الاقتصادية

يعتبر العامل الاقتصادي القاسم المشترك بين جميع الجرائم إذ يساهم الفقر و انتشار البطالة و الديون و ارتفاع الأسعار و انهيار العملة في العجز عن تلبية الحاجيات الأساسية للأفراد في مقابل وجود طبقة ثرية تتمتع بكافة الامتيازات المشروعة و غير المشروعة ، و تستغل المال العام مما يدفع بالمجرمين اليائسين إلى الثأر و الانتقام و هذا عن طريق الأعمال الإرهابية حيثما ينظمون إلى التنظيمات الإرهابية.[2]

رابعا: الدوافع الاجتماعية

تحدث بعض المشكلات الاجتماعية التي تسبب ضررا نفسيا أو ماديا على أفراد المجتمع أو جماعة محددة منه فيتولد من خلال ذلك الشعور بالإحباط و رغبة في الانتقام عن طريق الأعمال الإرهابية و يعد التفكك الأسري من أبرز معالمه التنشئة الاجتماعية السليمة.

يرى الباحثون بصفة عامة أن الدوافع الاجتماعية للإرهاب تعود إلى التفكك الأسري

1 – منتصر سعيد حمودة ،الإرهاب الدولي،المرجع السابق، ص 124.

2- رجب عبد المنعم،المرجع السابق ،ص643.

وانتشار الجهل و تدهور الظروف المعيشة لدى بعض أفراد المجتمع و غياب العدالة الاجتماعية فكلها أسباب كفيلة بدفع الأفراد إلى قيام بأعمال إرهابية.

كما أن انخفاض المستوى التعليمي من أهم العوامل التي تساعد على سرعة الانتماء للجماعات الإرهابية، و أسباب كثيرة كالجوع،و الحرمان،و البؤس، و الجهل ، و انتهاك حقوق الإنسان بالتعذيب أو السجن أو الانتقام.فان أغلبية المتورطين في الأعمال الإرهابية و التطرف هم من الأميين و هي نتيجة طبيعية ومتوقعة اذ لا يتوقع من فرد متعلم و مستمر في الدراسة أن ينساق بسرعة للجماعات الإرهابية.[1]

1 - لوسيني علي،آليات مكافحة الإرهاب بين الفاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية،أطروحة دكتوراه،جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر ،2012،ص67.

مطلب الثاني: صور الإرهاب الدولي و تمييزه عن بعض الظواهر المشابهة له

يختلط مفهوم الإرهاب باعتباره استعمال غير مشروع للقوة ببعض الصور الأخرى و الأصل أن استعمال القوة عمل غير مشروع ، و استثناءا يعد هذا العمل مشروعا .و على ذلك فان أساس التمييز بين الإرهاب و صور استعمال القوة الأخرى ، و كون هذا الاستعمال مستندا للقانون أو خارجا عنه ، و كذا الاختلاف في تكييف هاته القوة الأخرى ، فمنهم من يراها مشروعة و منهم من يراها غير مشروعة ، و كون إن التطور الذي شهدته ظاهرة الإرهاب، و الأرقام السياسية التي خلفها على جميع الأصعدة، إلى التخطيط المحكم و الفعال للجماعة القائمة بهذه الأعمال، و لأنها تعبر عن أعمال فوضوية فحسب، بل تنطوي على درجة من التنظيم و الغايات المحكمة، فقد تقف ورائها الدولة ذاتها .[1]

فمن أعمال متفرقة إلى منظمات ترعاها الدول إلى إرهاب الدولة نفسها هنا يتعدد الفاعلون.

لهذا فضلنا أن نبدأ في هذا المطلب بصور الإرهاب و معرفة من يقف وراء هذه الظاهرة.

و لما كان الإرهاب بوجه عام يختلط في أذهان البعض بصور العنف الأخرى التي تتداخل وتتقارب معه، كالجريمة السياسية، و الجريمة المنظمة و من ثم كان لابد من إقامة الفواصل بينه و بين هذه الظواهر حتى تتضح الصورة و يكتمل الفهم لطبيعة الإرهاب.

1 – علي يوسف الشكري،المرجع السابق ،ص88.

و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى صور الإرهاب في الفرع الأول، و تمييزه عن غيره من الظواهر المشابهة كالجريمة السياسية و الجريمة المنظمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: صور الإرهاب الدولي

ينقسم الإرهاب باختلاف الزاوية التي ينظر إليه من حيث ينقسم بحسب موضوع إلى عدة صور تختلف بحسب موضوعه إلى ثلاث صور و هي:

- **إرهاب القانون العام** هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يهدف لتحقيق أيديولوجية يحدث بواسطة أفعال لها خاصية القتل، الرعب و يتميز بباعث العداء السياسة العامة في المجتمع و مخالفة للقانون العام و قواعد الأخلاق.[1]

و ينقسم الإرهاب بحسب أسلوب و طريقة تنفيذها إلى صورتين

–الإرهاب المباشر: و هو الذي يوجه ضد الهدف أو الضحية مباشرة مثل حوادث اغتيال رؤساء الدول و الحكومات و الشخصيات العامة.

–الإرهاب غير المباشر: هو إرهاب لا يوجه إلى الهدف مباشرة و لكن يوجه إلى الجمهور أو إلى أهداف عامة كمصالح مادية يكون الغرض منها توجيه رسائل معينة إلى السلطات السياسية في الدولة.[2]كما ينقسم الإرهاب بحسب مكان وقوعه و قوة تأثيره إلى صورتين:

1 – منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 124.

1 – منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص125.

أ –**الإرهاب الداخلي** : هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يتم التخطيط له و تنفيذه داخل حدود الدولة الواحدة ،و يكون الجناة و المجني عليهم رعايا لتلك الدولة، و لا بشكل اعتداء على مصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي العام.[1]

ب– الإرهاب الدولي: هو ذلك النوع من الإرهاب الذي يقع على خدمة دولية عامةومرفق دولي عام مثل النقل الدولي كالطائرات أو الذي يقع على شخصيات ذات حماية دولية مثل رؤساء الدول و الحكومات أعضاء البعثة الدبلوماسية

إرهاب مادي:و هو ما ينتج عنه أثار مادية مثل قتل أو جرح أو تدمير.

إرهاب معنوي:و هو ما ينتج عنه أثار نفسي مثل الخوف و الفزع.

-الإرهاب الدولي ضد الأشخاص:

قد أخد البحث عدة جرائم جرمتها بعض الاتفاقيات الدولية كنماذج لصور الإرهاب الدولي ضد الأشخاص و هي:جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول و الحكومات أو القائمين بأعمالهم ومن أشهر جرائم الإرهاب الدولي و أكثرها انتشارا بين ربوع المجتمع الدولي جرائم الاعتداء على حياة رؤساء الدول و الحكومات حيث إن هذه الجرائم تساعد الإرهابيين بشكل فعال على تحقيق أهدافهم بطريقة مباشرة و هذه الجرائم تؤدي أيضا لتوتر كبير في

1–حسين البوادي ، المرجع السابق ، ص 57.

العلاقات الدولية لأن الاعتداء على حياة الرؤساء أو الملوك و رؤساء الحكومات يعد اعتداء على شعوب هذه الدول لأنهم يمثلون دولهم لا سيما عندما يكونون خارج البلاد.[1]

-جرائم أخد و احتجاز الرهائن وتعتبر هذه الصورة من أكثر صور الإرهاب الدولي انتشارا في الفترة الأخيرة حيث تم إحكام الرقابة على و سائل النقل الجوي الدولي لكفالة أمنها وسلامتها فأصبح ناذرا ما تقع جرائم خطف الطائرات[2] لذلك الإرهابيون لهذه الصورة من صور الإرهاب الدولي كوسيلة لتحقيق أهدافهم و مطالبهم و يقصد بأخذ و احتجاز الرهائن السيطرة المادية على فرد أو مجموعة من الأفراد في مكان بطريقة تفقدهم حريتهم لو تطلب ذلك استعمال القوة و الضعف و العنف ضد هؤلاء الرهائن و لذلك من أجل إجبار طرف ثالث على تحقيق بعض المطالب.

-جرائم تعريض حياة العامة للخطر

جرائم الإرهاب الدولي ضد الأشخاص ، قد تكون شخصية المجني عليه محل اعتبار و قيمة و مقصودة لذاتها و هذا البحث في معرض الحديث عن جرائم الاعتداء على حياة رؤساء[3] الدول و الحكومات و من في حكمهم و قد لا يكون لشخصية الضحايا أو المجني عليهم قيمة أو اعتبار و لزرع الأمن و الطمأنينة داخل الدولة و من أجل ذلك قد يتجه الإرهابيون

1 – نبيل أحمد حلمي،الإرهاب وفقا لقواعد القانون الدولي،دار النهضة العربية، القاهرة ،مصر،1987،ص58

2 – أسامة محمد بدر ،مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري و المقارن،دار النشر الذهبي للطباعة ، القاهرة ،مصر،2000،ص67.

3 – علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 104.

بأنشطتهم و أفعالهم الإرهابية لمناطق تجمع العامة و يضعون القنابل و المواد المتفجرة ، و يهدف الإرهابيون من ذلك إجبار السلطة الحاكمة في الدولة على تحقيق مطالبهم.[1]

كما يوجد الاعتداء على أعضاء البعثات الدبلوماسية ،فأيضا البعثات الدبلوماسية قد يكونون محلا لوقوع جرائم الإرهاب الدولي عليهم فيمارس الإرهاب أنشطته و أفعاله ضدهم و ذلك لإجبار دولهم للقيام بعمل ما كالإفراج عن بعض المعتقلين داخل السجون في هذه الدول و لإجبار هذه الدول للامتناع عن المساندة بعض الدول الأخرى في إحدى القضايا الدولية و هذه الصورة من صور الإرهاب الدولي.

-الإرهاب الدولي ضد الأموال الغاية من هذا النوع من الإرهاب هو الإضرار بالأموال العامة أو الخاصة و تدميرها و الأموال هي تلك الأشياء التي تقدر بثمن و تباع و تشترى و تخضع لظروف العرض و الطلب.[2] والأموال التي تصلح هدف للإرهاب الدولي متعددة و يتعذر حصرها فهناك وسائل النقل الجوي الدولي، و مقار السفارات و القنصليات، و هناك المدارس و الجامعات و هناك البنوك و النوادي، و الأماكن السياحية.

فأشهر صور الإرهاب الدولي ضد الأموال و هي:

-جرائم خطف الطائرات

1 – منتصر سعيد حمودة،القانون الدولي ، المرجع السابق،ص 126، 167.
2 – حسين محمدي بوادي ، المرجع ، ص 58.

-جرائم تدمير الطائرات في الخدمة

-جرائم تدمير و تخريب المباني و المنشات

- أحداث 11 سبتمبر 2001 الثلاثاء الأسود.[1]

الفرع الثاني:تمييز الإرهاب عن بعض المصطلحات المشابهة له

إن عدم التوصل إلى تعريف اتفاقي حول مفهوم الإرهاب جعل الكثير من المفاهيم تتداخل معه لاشتراكها معه في صور العنف مثل الجريمة المنظمة و الجريمة السياسية و المقاومة المسلحة المشروعة.

لذلك كانت التفرقة ضرورية و هامة، و أفردنا هذا الفرع الذي سنتناول فيه التمييز بين الإرهاب و المقاومة المسلحة، الإرهاب و الجريمة المنظمة، الإرهاب و الجريمة السياسية

1 الإرهاب و الجريمة السياسية

الاختلاف بين كل من الجرائم السياسية و الإرهاب الدولي يجعلنا نتوصل لأهم نقاط تمييز بينهما:

1 - منتصر سعيد حمودة،القانون الدولي، المرجع السابق،ص132،131،130.

-المجرم السياسي يتميز بنيل الباعث و شرف المقصد و ذلك على عكس الإرهابي الذي يتميز بالنذالة و الخسة في القصد و الغاية و الهدف.[1]

-المجرم السياسي يقوم بارتكاب جريمته معتقدا أن الوضع القائم ضد مصالح شعبه و ضد حريته و أن التغيير المنشود لصالح المجموع في المقام الأول و لذلك فهو يهدف لخير وطنه بينما الإرهابي يقوم بجريمته و يضحي بحياة أبناء وطنه و أموالهم من أجل أهدافه و مصالح من ينتمي لهم.

.- المجرم السياسي ليس عدو للشعب، و إنما هو عدو السلطة و النظام الحاكم فقط بينما الإرهابي هو عدو الشعب و النظام معا في أن واحد، لذلك هو منبوذ من كل طوائف الشعب على مدار التاريخ.

-الجريمة السياسية لا تقع من أجل غايات شخصية و إنما من أجل تحقيق نفع عام للشعب بينما جرائم الإرهاب الدولي من الممكن وقوعها من أجل تحقيق غرض شخصي مثل الربح المادي كاحتجاز الرهائن للحصول على مبلغ نقدي عن طريق الابتزاز.

-الجرائم السياسية ما هي إلا جرائم داخلية يختص بالعقاب عليها قانون العقوبات الوطني أمام جرائم الإرهاب الدولي فهي جرائم دولية تجرم بواسطة قواعد القانون الدولي الجنائي والاختصاص القضائي ممنوح للدولة مؤقتا لحين إنشاء جهة قضاء دولي جنائي دائمة مختصة

1 – عبد العزيز عبد الهادي مخيمر ، الإرهاب الدولي ،دار النهضة العربية ، دون بلد ،1986،ص110.

على التشديد في معاقبته و إن يؤخذ بالقوة لرضعه عن القيام بأفعال مماثلة و لكن ما تحولت الفكرة و أصبح المجرم السياسي يعامل معاملة خاصة و أخذه بعين الرأفة و العطف هذا التحول مراده الدافع الشريف الذي يحرك اشخص لإرتكاب الجريمة .[1]

الإرهاب الدولي و حق الكفاح المسلح من أجل حق تقرير المصيرمن الموضوعات التي ثار حولها جدل كبير بين الدول و المنظمات الدولية موضوع التمييز بين العنف المستخدم في ممارسة حق الكفاح المسلح من أجل الحصول على حق تقرير المصير و هو بذلك عنف مشروع و بين العنف المستخدم في ارتكاب جرائم الإرهاب الدولي بوضع الخطوط الفاصلة بين هاتين القضيتين .[2]

تتميز أهداف الكفاح المسلح الذي تمارسه حركات التحرير الوطني بأنها ذات صبغة عالمية ويظهر جليا في مساندة المنظمات الدولية لها و الاعتراف بها، و إعطائها بعض الحقوق الدولية أهمها شرعية أعمالها و كفاحها المسلح طبقا لأحكام و مبادئ القانون الدولي

1 – محمد علي السيد ، في الجريمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، 2003، ص39

2– محمد مسيد أحمد ، الإرهاب و المقاومة المشروعة ، مجلة الجيش ، العدد 467، جوان، 2001 ،ص 19.

والحق في طلب تلقي المساعدات الدولية من كافة الأشخاص الدولية و حقها في التمثيل الدبلوماسي أما أهداف جرائم الإرهاب الدولي فإنها تتميز بالعالمية و لكنها عالمية في استنكار و المقاومة و الرضع لمثل هذه الأفعال التي تتسم بالوحشية.[1]

حق الكفاح المسلح هو تحقيق تحرير من الاستعمار و إعادة الأرض للشعب ،أما جرائم الإرهاب الدولي فهو بث الرعب في نفوس الناس دون النظر لمكان وقوع هذا العنف ، فلا يتسم بالشرعية و يمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي .

1 – منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي، المرجع السابق، ص،104 ،105.

الفصل الأول : مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي

لقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي منذ منتصف القرن العشرين باتخاذ إجراءات فعالة في مواجهة الإرهاب بكل صوره وأشكاله ومن أجل ذلك عملت الدوائر الرسمية في العديد من الدول

والمنظمات الدولية في شكل إبرام اتفاقيات تعنى كل واحدة منها بمظهر أو أكثر من مظاهر العمل الإرهابي معتبرة إياه جريمة دولية .

وقد تزايد الاهتمام بفكرة التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2011، ليصبح من أهم التحولات المنهجية القانونية و الأمنية سواء في إطار هيئة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية المتخصصة.

و في هذا الفصل سوف نبحث في مبحثين اثنين، المبحث الأول سأتناول فيه دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب، أما المبحث الثاني فأتطرق إلى التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي

إن الهدف الأساسي التي من أجله قامت منظمة الأمم المتحدة وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ، وإنقاذ البشرية من ويلات الحرب العالمية الثالثة ، بعد إن فشلت عصبة الأمم من إنقاذ العالم من الحرب العالمية الثانية ،لذلك كان من أهداف الأمم المتحدة حفظ الأمن و السلم الدوليين و لما كانت جرائم الإرهاب الدولي التي تفشت في أواخر الستينات و بداية التسعينات في صور خطف الطائرات و احتجاز المبعوثين الدبلوماسيين واخذ و احتجاز الرهائن ،و انتهاك حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و تؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول وتهديد مصالح المجتمع الدولي وامن و سلامة مرافقه الحيوية و على رأسها مرفق النقل الجوي الأولي[1] و أفردنا هذا المبحث الذي سنتناول في المطلب الأول منه : جهود هيئة الأمم باعتباره الجهاز الأولي المخول له حفظ السلام والأمن في العالم أما المطلب الثاني منه سنتطرق في ما يلي إلى سبيل مكافحة الاعتداءات غير المشروعة على الملاحة الجوية و البحرية في إطار المنظمة الدولية للطيران المدني ثم في إطار المنظمة الدولية للملاحة البحرية.وفيما بعد دور منظمة الشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة. و للحد من هذه الظاهرة وجدت حلول لمواجهتها و سبل مكافحتها و جهود دولية جندت لذلك.

و هذا ما سنقوم لمعالجته ضمن هذا المبحث الذي قسمناه الى مطلبين تاليين :

1 – منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي، المرجع السابق ، ص 321.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي

رغم تجدر ظاهرة الإرهاب عبر التاريخ إلا انه من خلال سرد و تاريخ هذه الظاهرة يلاحظ حصر ذلك في حادثتين حادثة اغتيال ملك يوغسلافيا "اسكندر الأول" و وزير خارجية فرنسا "لويس بارتو" على يد احد المواطنين الكروات في مدينة مرسيليا سنة 1934 بحيث تقدمت فرنسا بمشروع اتفاقية أمام "عصبة الأمم "بشأن تجريم الإرهاب و قد تمخض عن مسعاها إبرا م اتفاقيتين سنة 1937 تتعلق الأولى بمنع و قمع الإرهاب و الثانية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بأعمال إرهابية [1] و من هذا المنطلق فان أول تجريم للأعمال الإرهابية جاء من القانون الدولي و ليس من القوانين الداخلية و إن كان لم يكتب لهذه الاتفاقية التنفيذ بسبب ظروف قيام الحرب العالمية الثانية .

و مع إنشاء هيئة الأمم المتحدة فقد حاولت وضع الحلول الجدية لمحاصرة الظاهرة والقضاء عليها بداية بمحاولة وضع تعريف لإرهاب و البحث عن أسبابه ووسائل مكافحته وهذا حسب النظام الدولي السائد آنذاك من وجود معسكرين وانقسام العالم حسب هاتين القوتين، حيث جاء في تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة في دراسة لها للظاهرة سنة1972 انه

يتعين البحث عن الأسباب الكامنة وراء أشكال العنف وعن العوامل التي تنشأ عن البأس وخيبة الآمل و الشعور للظلم واليأس والتي تدفع البعض إلى التضحية بأرواحهم سعيا منهم إلى إحداث تغيرات جذرية داخل مجتمعاتهم[2] كما نجحت منظمة في إبرام العديد من الاتفاقيات من أهمها اتفاقية نيويورك لسنة1973 والخاصة بمنع و قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الدوليين

1 – تاهي عبد القادر، الإرهاب الدولي و اليات مكافحته ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة،الجزائر،2016،2015،ص39.

2–علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة، مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت لبنان ، 1998، ص 206.

و المتمتعين بالحصانة الدولية و الثانية لسنة 1979والخاصة بمكافحة اختطاف واخذ الرهائن ،وفي سنة 1997 أبرمت بنيويورك الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ثم الاتفاقية الدولية لقمع التمويل الإرهاب سنة1999 أما الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي التي أقرت في 13 ابريل 2005فلم تدخل حيز النفاذ بعد لعدم حصولها على العدد المطلوب من التصديقات و هو 22 تصديق.[1]

فأسهمت منظمة الأمم المتحدة بدور حيوي فعال في مكافحة الأعمال الإرهابية بكافة صورها و أشكالها ، وذلك من خلال القرارات المتخذة التي أصدرتها الجمعية العامة و مجلس الآمن ،فيما يتعلق بمنع ومكافحة الأعمال الإرهابية ،فقد إدانة الجمعية العامة للإرهاب بجميع أشكاله بوصفه من الأعمال الإجرامية و أبدى مجلس الأمن كذلك قلقه المتزايد ايزاء أعمال الإرهاب الدولي [2] ولذلك سنقسم المطلب إلى فرعين التاليين

الفرع الأول:دور مجلس الأمن في مواجهة الإرهاب الدولي

أمام تزايد ظاهرة اختطاف طائرات تفشت مع أواخر الستينات وبداية السبعينات ،أصبحت هذه الأخيرة تشكل تهديدا للسلم و الأمن في العالم فقد صدر القرار رقم 286 في 09سبتمير 1970أعرب فيه عن قلقه المتنامي ايزاء التهديدات التي يتعرض لها المدنيين من جانبه بسبب اختطاف الطائرات ،وقد صدر عنه هذا القرار كرد فعل من جانبه على عملية الاختطاف الجماعية لعدد من الطائرات التي تم التوجه بها إلى مطار مهجور بمملكة الأردنية الهاشمية حيث ناشد مجلس

الآمن في هذا القرار جميع الأطراف ذات الصلة أن تطلق على الفور سراح الركاب وطاقم الطائرات دون استثناء وطلب من كافة الدول أن تتخذ التدابير القانونية المناسبة لمنع وقوع هذه الأعمال مستقبلا ثم أعقب ذلك بقرار آخر صدر عنه في 20يونيه1972يتضمن قلقه العميق ايزاء تهديد

1 – سامي عبد الرحمن واصل، المرجع السابق ،ص366.

حياة الركاب[1] والملاحين يسبب اختطاف الطائرات أو التدخل غير المشروع في الملاحة الجوية المدنية[2] .كما أصدر المجلس عدة قرارات في هذا المجال فمن بينها:

قرار رقم 631 لعام 1989 المتعلق بوضع العلامات على المتفجرات بغرض اكتشافها .قرار رقم 1189 لعام 1998 المتعلق بتهديدات بالسلم و الأمن التي تسببها أعمال الإرهاب الدولي حيث بدأ مجلس الأمن في الاهتمام بموضوع الإرهاب بعد تعرض السفارات الأمريكية "تنزانيا" و كينيا للتفجير في 07 أوت 1998 و كان قرار مجلس الأمن 1269 في 19 جوان 1999 على رأس مجموعة من القرارات في مجال التنديد بالإرهاب و محاربته.[3]

1.التعاون من خلال اتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف لمنع وقمع أعمال الإرهاب وتقديم مرتكبي تلك الأعمال إلى العدالة.

2.القيام عن طريق استعمال جميع وسائل القانونية بمنع أو قمع أي أعمال إرهابية او الإعداد لها أو تمويلها في أقاليمها.

3.حرمان من يخططون لأعمال الإرهاب أو يمولونها أو يرتكبونها من الملذات الآمنة وذلك بكفالة اعتقالهم و محاكمتهم أو تسليمهم.

4.اتخاذ تدابير مناسبة وفقا للأحكام ذات الصلة بالقانون الوطني و الدولي بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان. قبل منح مركز اللاجئ للتأكد من أي طالب اللجوء لم يشترك في أعمال إرهابية

1 – منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي ،المرجع السابق ، ص 328.

2 - Murphy j .f United nation prioposals on the contrôle of dépression terrorismewashing to Décembre 1978.

3 – بلهاشمي الأمين، الإرهاب في القانون الدولي ، رسالة ماجيستر في القانون الدولي العام ، جامعة وهران ، الجزائر، 2003-2004 ص 65.

5.تبادل المعلومات وفقا للقانون الدولي والوطني والتعاون في المسائل الإدارية و القضائية لمنع ارتكاب أعمال إرهابية.[1]

-وبعد احداث11سبتمبر 2011 التي تعرضت فيها الولايات المتحدة الأمريكية إلى تفجير برجي التجارة العالمية في نيويورك ومبنى البنتاغون في واشنطن اصدر مجلس الأمن القرارين المرقمين 1368في 12سبتمبر 2011 و 1373 في 28سبتمبر2001 متناقضين مع ميثاق الأمم المتحدة وأهداف المنظمة وكذلك مع مبادئ حقوق الإنسان و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقية جينيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرار الحرب و قواعد تسليم اللاجئين السياسيين المعتمدة بين الدول بموجب الاتفاقيات متعددة الأطراف.[2] فقد انتهك مجلس الأمن القانوني الدولي في وضعه المبادئ من بينها:

1 عد مجلس الأمن أن ما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية مما يهدد السلم و الأمن الدوليين و معنى ذلك هو النزاع الذي يؤدي إلى الحرب عالمية

فهل ما تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية سوف يؤدي إلى حرب عالمية ؟

ويعني أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الواردة في الفصل السادس من الميثاق في الوقت الذي لم يعد مجلس الأمن العديد من الحروب ما تهدد السلم الأمن الدوليين منها الحرب بين العراق و إيران وبين اليمن وأثيوبيا بينما مجرد ضرب ثلاث أبنية في الولايات المتحدة الأمريكية مما يهدد السلم والآمن الدوليين .

2 منح القرار 1373للولايات المتحدة الأمريكية حق الدفاع الشرعي كما هو معترف به في ميثاق الأمم المتحدة و هو من أكثر قرارات المجلس إثارة للجدل لا سيما على المستوى القانوني ، حيث رأى فيه البعض الآلية القانونية الشاملة لمكافحة الإرهاب الدولي ، تحديد موجبات الدول في هذا المجال

1 – أحمد حسين سويدان،الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية ،طبعة أولى،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان 2005،ص72.
2– لوسيني علي ، المرجع السابق ،ص100.

واعتبره البعض في المقابل مجرد أداة جديدة للضغط على الدول الصغرى و تسخيرها لخدمة المصالح الأمريكية ، لكن المؤكد أن القرار هو قرار بالغ الأهمية و التأثير على صعيد مكافحة الإرهاب الدولي[1] و كما هو مؤكد في القرار 1368و من الواضح أن حق الدفاع الشرعي لا يتحقق إلا عندما إلا عندما تتعرض الدولة للعدوان، طبقا للمادة 51من الميثاق وقد حدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 74/3314الحالات التي يحق للدولة حق استخدام الدفاع الشرعي، ولم يرد من بينها الأعمال التي توصف بأنها إرهابية لان أعمال العدوان لا تصدر إلا من الدول فحسب كما أن القرار 1368، لم ينصص على حق الدفاع الشرعي يؤكده القرار1373،و الدفاع الشرعي يقوم على رد فعل حالي ،فإذا وقع الفعل وانتهى فلا يتبعه حق الدفاع الشرعي .[2]إذا كان القرار 1373قد أجاز للولايات المتحدة الأمريكية بان تتخذ الإجراءات العسكرية ضد التنظيمات الإرهابية ،فانه يحمل الدول مسؤولية منع الأعمال الإرهابية وإلا فإنها تتحمل المسؤولية الناجمة عن ذلك بما في ذلك استخدام القوة المسلحة تحت ذرعه حق الدفاع الشرعي ،وهذا يعني أن الدول المسئولة عن حماية الولايات المتحدة الأمريكية من الهجمات الإرهابية مادامت تقع في أراضي دولة فانا كل دولة مسئولة عن حماية أمنها ،وليس على الدول مسؤولية حماية امن الدول الأخرى وهذا القرار يتناقض مع قرار 1999/1369الذي أوكل مهمة مكافحة الإرهاب إلى الأمم المتحدة وليس للولايات المتحدة الأمريكية.

كما أن نص المادة 24فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن يعهد أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن اتباعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين.ومؤدى نص هجت الفقرة آن قرارات مجلس الأمن ذات القيمة القانونية الإلزامية تنحصر فيما يتعلق بالأمور التي تعد من التبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين مثل الغزو العسكري والاحتلال.أما فيما يتعلق بخطف الطائرات فإنها ليست من التبعات الرئيسية المباشرة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ،و بتالي فإذا

1 – أحمد حسين سويدان ، المرجع السابق،ص 72.

2 – المرجع نفسه ،ص 72.

صدر مجلس الأمن قرارات في هذه الأمور غير الرئيسية لقضية حفظ السلم والأمن الدوليين ،فلا تعد سوى توصيات فقط، ليس لها أي قيمة قانونية ولذلك فان مجلس الأمن في تعامله مع قضية لوكيربي المفتعلات ضد ليبيا من جانب الولايات المتحدة الأمريكية و انجلترا و فرنسا قد تجاوز حدوده المنصوص عليها في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة .[1]ما يفقد قراراته المصادرة في هذه القضية أرقام 731في 21جانفي 748،1992في 31مارس1992،أية قيمة قانونية وهذا ما يؤكد أن ليبيا لم تخرق القانون الدولي في هذه القضية و عدم إلزامية قرار مجلس الأمن رقم 731والقاضي بإلزام ليبيا لم تخرق القانون الدولي في هذه القضية وعدم إلزامية قرار مجلس الأمن رقم731والقاضي بإلزام ليبيا بتسليم اثنين من رعياها ثم إدانتها بموجب قرار انه صادر للمحكمة كولومبيا بالولايات المتحدة في14ديسمبر1991على أساس أنهما المسئولان عن تحطيم الطائرة أمريكيان في الرحلة 103فوق لوكيربي باسكتلندا وقد أسست المحكمة حكمها على أن التسليم عمل من أعمال السيادة الخاصة بدولة ليبياكما أن موضوع تسليم مسألة قانونية محض ليست من اختصاص مجلس الأمن .[2]

الفرع الثاني:دور الجمعية العامة في مواجهة الإرهاب الدولي

1 – سليم قرحالي، المرجع السابق ،ص 45.

2– منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي ،المرجع السابق ، ص 320.

بعد إقدام مجموعة من الفدائيين الفلسطينيين على عمليات عسكرية لإسماع صوتهم لدى المجتمع الدولي،لقيت هذه الإعمال إدانة واسعة من طرف هيئة الأمم المتحدة كونها تمس امن إسرائيل

وحاميتها الولايات المتحدة الأمريكية وقد صدر عن الجمعية العامة في 12 ديسمبر 1969القرار رقم2551يدين تحويل مسارات الطائرات المدنية وأوضحت عن قلقها المتزايد نحو التدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني في مكافحة هذه الطائرة والى الإسراع بتصديق و لانضمام لاتفاقية طوكيولسنة1963المتعلقة يقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات وقد صدر لها قرار أخر في 30اكتوبر 1970تحت رقم 2645في دورتها 35بدين التدخل وتحويل مسارات الطائرات المدنية وأوضحت عن قلقها المتزايد نحو التدخل غير المشروع في حركة الطيران المدني في مكافحة هذه الظاهرة و إلى الإسراع بالتصديق والانضمام لاتفاقية طوكيو لسنة 1963المتعلقة بقمع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات وقد صدر لها قرار آخر في 30 اكتوبر1970 تحت رقم2645 في دورتها 35يدين التدخل وتحويل مسارات الطائرات أو اختطافها وكافة عمليات اخذ الرهائن التي تنجم عنها ،وطلبت من كافة الدول الأعضاء اتخاذ تدابير مناسبة لردعها. وفي القرار رقم 3034الصادر و من جهة أخرى و لمواجهة حوادث العنف المتزايدة ضد قادة الدول و المبعوثين الدبلوماسيين و المدنيين الأبرياء [1]، وفي ديسمبر 1972وضعت الجمعية العامة لجنة خاصة بالإرهاب الدولي وقد قسمت إلى ثلاث لجان:لجنة التعريف ،لجنة تحديد أسباب الإرهاب ،لجنة تحديد التدابير الواجب اتخاذها لمنع الإرهاب ،وقد اصدر اللجنة توصياتها بعد مناقشات واسعة أظهرت خلافا عميق في الرأي حول تعريف الإرهاب [2]ولا تزال اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي تمارس أعمالها طبقا للقرار 3034ولكنها لم إلى إبرام المعاهدة الدولية المنشودة رغم دعوات و اقتراحات عدة مندوبين في عقد مؤتمر دولي تحت مظلة الأمم المتحدة يهدف إلى تعريف الإرهاب و التمييز بينه وبين نضال الشعوب المشروع فضلا

1 – كمال حماد، الارهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع[بيروت لبنان،58،2003.

2 – عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، طبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1992 ، ص 233.

عن تحديد المسؤولية الدولية للأطراف التي يثبت تورطها في الأعمال الإرهابية[1] وفي سنة1985صدر القرار رقم 61 /40 حثت من خلاله الجمعية العامة جميع الدول فراد بتعاون مع الدول الأخرى مع وأجهزة الأمم المتحدة على المساهمة في القضاء.[2]

و في الدورة الرابعة و الأربعين و بتاريخ1996/02/17 قررت الجمعية العامة بموجب قرارها المرقم 49 /60 الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي أعدته اللجنة السادسة و الملاحظات المهمة التي يجب أن نوردها على هذا القرار تتمثل في ما يلي

-إن الإعلان حرم الإرهاب الدولي دون أن يحدد تعريفا محددا للإرهابي و هذا ما يجعل التفسيرات تتناقض عند التطبيق.

-حرم الإعلان جميع أنواع الإرهاب و صوره.وإذا كان الإرهاب الداخلي ضمن هذا النوع فكيف تستطيع الدول أن تمنعه ؟ إن هذا النص يعني تدخل الدول في شؤون الدول الأخرى.

-لم يميز الإعلان بين العنف المسلح المشروع الذي يتضمن حق الشعوب بتقرير مصيرها ولا الإشارة إلى القرارات الصادرة في الجمعية العامة التي منحت للشعوب استخدام حق الكفاح المسلح من اجل تحريرها ،خلط الإعلان بين الإرهاب الذي يقع بين الدولة والأفراد وبين العدوان المسلح الذي يقع بين الدول، وكان ينبغي عدم الخلط بينهما.خلطت ديباجة القرار بين الإرهاب وبين الجرائم الخاصة بالإتجار بالمخدرات وتجارة الأسلحة غير المشروعة وغسيل الأموال وتهريب المواد النووية وغيرها ، في حين أن دوافع الإرهاب سياسية بينما تكون دوافع الجرائم الأخرى مادية.وربط الإعلان بين الإرهاب وبين الحالات التي تهدد السلم و الأمن الدوليين بينما يعد الإرهاب اضعف حالات النضال المسلح.

1 – نبيل بشير ، المسؤولية الدولية،طبعة الاولى ،،دار الفكر الجامعي ، مصر.1994ص 403.

2- منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي،المرجع السابق، ص 321.

-لم يتضمن الإعلان معالجة الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة الإرهاب ، ولم يطالب الدول المستعمرة بمنح الشعوب حق تقرير مصيرها ومعالجة أسباب الفقر و التخلف و المشاكل التي تعاني منها الشعوب في مختلف دول العالم .[1]

وقد شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة للإرهاب الدولي تتألف من خمسة و ثلاثين عضوا يعينهم رئيس الجمعية العامة لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول و عليها أن تقدم تقريرها للجمعية العامة بتوصيات ترمي إلى إتاحة التعاون من اجل القضاء السريع على الإرهاب. وبعد عدة اجتماعات قدمت اللجنة تقريرها في دورة الجمعية العامة اللاحقة وقد أوجبت الجمعية العامة على الدول الامتناع عن جميع الأعمال و أساليب الإرهاب بوصفها أعمالا إجرامية أينما ارتكبت و أيا كان مرتكبها والتزام الأفراد بعدم إعداد وتنظيم ما يراد ارتكابه من أعمال إرهابية[2] .كما إن الجمعية العامة طالبت الدول التي لم تصبح أطرافا في الاتفاقيات الخاصة بمنع الإرهاب أن تنظم لهذه الاتفاقيات ،كذلك طالبت جميع الدول القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ومكافحة الجماعات الإرهابية وقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة التزامات على الدول للحد من ظاهرة الإرهاب منها:

لا يجوز للدول أن تجعل أراضيها لتنظيم و إعداد أعمال إرهابية ضد دول أخرى أو مواطنيها.

تلتزم الدول باعتقال الإرهابيين و محاكمتهم أو تسليمهم إلى الدولة المختصة بمحاكمتهم.

الانضمام إلى المعاهدات الدولية لمنع الإرهاب، و اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ و عقد معاهدات جديدة لهذا الغرض.[3]

1 – سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 78.

2 –كمال حماد،المرجع السابق،55.

3 – صلاح بكر الطيار ، الارهاب الدولي ، دون طبعة ، باريس (فرنسا)، 1998.ص 195.

التعاون مع الدول لتبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب. القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي قرار ذلك أنها ليست لها أية قيمة قانونية ملزمة و انما هي ذات قيمة أدبية فقط.[1]

و تبقى هذه القرارات مجرد توصيات سواء كانت على شكل مناشدة أو دعوة و لا تصل لدرجة القرار ، فليس لها أي قيمة قانونية و انما هي ذات قيمة أدبية فقط.[2]

إنشاء اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 3430 في ديسمبر 1972اثناء دوره لانعقادها رقم 27 ، بإنشاء لجنة خاصة معينة بالإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات التي تتقدم بها الدول ،على أن ترفع هذه اللجنة تقرير للجمعية العامة به مقترحات و توصيات التي تؤدي لتقديم طرف التعاون الدولي من اجل القضاء على كافة مظاهر و أشكال الإرهاب الدولي والخلافات السياسية بين دول الأمم المتحدة قبل إصدار القرار رقم3034ساد أثناء دورة الانعقاد رقم 27 للجمعية العامة حول إبعاد الإرهاب الدولي ووسائل مكافحته فظهر اتجاه ينبذ كل أعمال العنف يصفه عامة فيرى أنصاره

إن كل أشكال العنف غير مشروعة وهذا الاتجاه أخذت به دول أوروبا الغربية ،و الولايات المتحدة الأمريكية ، ولم يفرق بين العنف المستخدم في جرائم في الإرهاب الدولي والعنف المستخدم في الكفاح المسلح من اجل الحصول على حق تقرير المصير وهذا العنف الأخير مشروع في ثنايا نصوص القانون الدولي لكافة مصادره المختلفة.

1– منتصر سعيد حمودة ،القانون الدولي، المرجع السابق ، ص 328.

2 – محمد سعادي ،الإرهاب الدولي بين التأويل و الغموض، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، (مصر) ، 2007،ص 40-41.

واتجاه يدين كافة أعمال الإرهاب مع القضاء على كافة مسبباته : فهذا الاتجاه ينبذ فقط أفعال الإرهاب وفي نفس الوقت يحث على القضاء على كافة مسببات و دوافع الإرهاب و يمثل موقف الدول العربية و الإفريقية و الأسيوية .

اتجاه بين العنف المستخدم لتحقيق حق مشروع وغير المستخدم في الإرهاب وهذا الاتجاه يمثل أراء الدول ارويا الشرقية و الاتحاد السوفيتي سابقا.

ولازلت اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي تمارس أعمالها حتى ألان طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3034ولم تصل إلى المعاهدة الدولية المنشودة وذلك يعود في المقام الأول لتباين الشديد بين وجهات النظر الدول في الجوانب القانونية للإرهاب الدولي ، وهذا مرجعه لاستفادة بعض الدول العالم من ممارسات الإرهاب الدولي لبعض دول العالم الأخرى[1]

1 - -منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي،المرجع السابق،ص 320.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في مكافحة الإرهاب الدولي

إضافة إلى تناول جهود هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب باعتبارها الجهاز الدولي المخول له حفظ السلم و الأمن الدوليين في العالم ، سنتناول سبل مكافحة الاعتداءات غير المشروعة على الملاحة الجوية و البحرية في إطار المنظمة الدولية للملاحة البحرية. و دور الإنتربول في منع و قمع الإرهاب الدولي .

الفرع الأول: المنظمة الدولية للطيران المدني و الملاحة الجوية

أولا : المنظمة الدولية للطيران المدني

ظهر إرهاب الطائرات منذ بداية الستينات و مع كل مرة تقع فيها هذه الجرائم تتأثر اقتصاديات شركات النقل الجوي نظرا لعدم ثقة جمهور المسافرين في سلامة و أمن الرحلات الجوية و للتصدي لهذه الظاهرة التي لم تكن تخضع لقواعد قانونية دولية باستثناء مادة واحدة هي المادة 12 من معاهدة شيكاغو 1944 دعت المنظمة الدولية للطيران المدني جميع الدول لاتخاد التدابير القانونية و الأمنية و الوقائية بالمطارات و الطائرات لمنع وقوع هذه الحوادث و قد أسفرت جهودها عن إبرام ثلاث اتفاقيات دولية خاصة بمنع و قمع الإرهاب[1] و هي :

اتفاقية طوكيو لسنة 1963 المتعلقة بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات ، و التي دخلت حيز النفاذ سنة 1969اتفاقية لاهاي سنة 1970 و المتعلقة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات و التي دخلت حيز النفاذ سنة 1971اتفاقية مونتريال لسنة 1971 و المتعلقة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني و الملحقة بالبروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي دخلت حيز النفاذ سنة 1973و قد لعبت هذه الاتفاقيات الدولية دورا هاما في تجانس و تنسيق

1 – تاهي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 44.

القواعد الخاصة بمكافحة هذه الجرائم و التي أصبح يطلق عليها الإرهاب الجوي و ذلك نظرا لما ترتب من التزام على الدول بضرورة تعديل تشريعاتها بما يتفق مع محتواها [1].

ثانيا: المنظمة الدولية للملاحة الجوية

تعتبر حادثة اختطاف السفينة أكيلي الأورو [2] في 07 أكتوبر 1985 الدافع نحو إبرام اتفاقية دولية بدعوة من الجمعية العامة للأمم المتحدة للمنظمة الدولية للملاحة البحرية من أجل إعداد دراسة في الموضوع ، و قد تقدمت كل من دولة مصر ، ايطاليا و النمسا باقتراح مشروع اتفاقية اقمع الاعتداءات و أعمال العنف أو التهديد باستخدام العنف لخطف السفن أو السيطرة على شخص موجود على ظهرها أو إلحاق أضرار بها أو بحمولتها أو وضع المتفجرات أو مواد قابلة للانفجار بأية وسيلة كانت على ظهر السفن و قد تمت الموافقة عليها في 10مارس 1988 و دخلت حيز النفاذ في 01 مارس 1992 و طبقا للنصوص الاتفاقية فان كل صورة من هذه الصور تمثل جريمة قائمة بذاتها ضد الملاحة البحرية ، و من ثم لا يلزم اجتماع كل هذه الصور بل يكفي أي منها لتوافر الاعتداء غير المشروع على الملاحة البحرية

1-Gilbert guillaume , le terrorisme aérien , institut des hautes études internationales - de Paris ,Paris ,1977 ,P 04

2 – تاهي عبد القادر ، المرجع السابق ،44.

الفرع الثاني :دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية

امام اتساع دائرة الإجرام أصبح من الضروري تعاون كافة الأجهزة الأمنية في الداخل و الخارج من أجل حفظ الأمن و مكافحة الجريمة ، و قطع التعاون الشرطي الدولي شوطا كبيرا كان من أبرز العلامات على هذا التعاون إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية الإنتربول [1]و فيما يلي سنتعرض إلى دور المنظمة في منع الإرهاب و قمعه .

أولا : دور الإنتربول في منع الإرهاب الدولي

يضطلع الإنتربول بدور حيوي في مجال منع جرائم الإرهاب الدولي عن طريق تحليل أنماط الأنشطة الإرهابية للتوصل إلى نتائج تسهم في إيجاد الوسائل الكفيلة لمنع وقوعها و تجنيب الأشخاص والأموال الآثار المدمرة لها، و ذلك بواسطة جمع كل البيانات المتعلقة بالإرهابيين المطلوبين دوليا، التي وتمده به المكاتب المركزية المتواجدة عبر أقاليم الدول الأعضاء و ما ساعد على حركة تبادل المعلومات تزويد المعلومات تزويد المنظمة بكافة وسائل الاتصال الحديثة لضمان سرعة نقل المعلومات و الصور و البصمات سيما في ما يتعلق بجرائم خطف الطائرات و احتجاز الرهائن ، و مدى فعالية هذا الدور أمر يتوقف على حجم المعلومات المتوافرة لديها، و قد أسهمت في إحباط العديد من العمليات الإرهابية و القبض على مرتكبيها ففي سنة 1976 تمكنت السلطات اليونانية من القبض على احد الإرهابيين من ألمانيا الغربية سابقا بفضل التعاون مع الانتربول.

1 – منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي ،المرجع السابق ، ص 327.

ثانيا : دور الأنتربول في قمع الإرهاب الدولي

يقوم الأنتربول[1] بالتعاون و تنسيق الجهود مع الدول الأعضاء بملاحقة و تعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم و تبدأ إجراءات الملاحقة و الضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة ،و يشترط أن يحتوي على كل المعلومات اللازمة و المتعلقة بالمطلوب و الوقائع التي تثبت تورطه في إحدى جرائم الإرهاب الدولي مع استثناء الجرائم السياسية و العسكرية و حينئذ تقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة دولية إلى كافة المكاتب المركزية التابعة لها و الموجودة عبر الدول الأعضاء في المنظمة ، و في حالة ضبط الإرهابي يتم تبليغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم على أن تسلك هذه الأخيرة الطرق الدبلوماسية اللازمة لاستسلامه .كما أن الإنتربول يحتفظ بملفات خاصة تحتوي على كافة البيانات المتعلقة بجرائم الإرهاب الدولي و الإرهابيين الدوليين و أوصافهم ، و يمكن عن طريق نشر هذه المعلومات الكشف عن الجريمة مبكرا و ضبط مرتكبيها أينما كانوا[2]

1- الأنتربول: هو الاسم الدال على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مقرها المدينة الفرنسية ليون ، أنشئت سنة 1923 و تتكون من 05 أجهزة الجمعية العامة، الأمانة العامة جهاز المستشرين،المكاتب المركزية الوطنية.

2 – تاهي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 46.

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي

إن تسليم المجرمين مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي يخضع في مجمله للقواعد العامة لتسليم المجرمين التي تضمنتها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية بالإضافة إلى ما تضمنته القوانين الوطنية من قواعد تستهدف تحويل المحاكم الوطنية مهمة المحكمة الجنائية في محاكمة الإرهاب الدولي وفقا لقاعدة التسليم أو المحاكمة ،و يعد تسليم المجرمين صورة من صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية ، كما أن مبدأ سيادة الدول على إقليمها يمنع الدول الأخرى من مطالبة هذه الدولة بتسليمها شخصا هرب من العدالة إلى إقليمها أو مطاردته في هذا الإقليم لأنه مرتكبي جرائم يعد تعديا على سيادة الدولة و إزاء تلك العقبات برزت الحاجة إلى ضرورة تعاون الدول فيما بينها [1] و لهذا قسمنا مبحثنا لمطلبين التاليين :

المطلب الأول: التعاون الدولي في المجال التشريعي

تتزايد أهمية التعاون التشريعي بين الدول على أساس فاعليته في منع و مكافحة الجرائم، الأمر الذي يتطلب تطوير التشريعات بصفة دورية، و ذلك لمواجهة الجرائم المستحدثة في أنماطها المعاصرة.[2]

الفرع الأول: تدابير منع و مكافحة الجرائم الإرهابية

تنص العديد من الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على تدابير منع و مكافحة الجرائم، إذ تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب على صعيد الدولي والإقليمي[3].

1- سامي جاد عبد الواصل، المرجع السابق، ص 327

2 – بوضياف اسمهان ، المرجع السابق ، ص60.

3-هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 336.

لقد نصت الفقرتان الأولى و الثانية من المادة الثالثة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تدابير منع و مكافحة الجرائم الإرهابية.

كما نصت المادة الرابعة من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على تبادل المعلومات و تبادل الخبرات في إطار التعاون الدولي لمنع و مكافحة الجريمة الإرهابية.[1]

تطوير التشريعات الجنائية في مجال التسليم

يهدف هذا الشق الوقائي بصفة عامة إلى منع وقوع الجريمة، و بالتالي يجب أن تتضمن التشريعات الجنائية النصوص القانونية الملائمة لمنع وقوع الجريمة، فإذا ما ارتكبت الجريمة سواء في صورتها التقليدية أو في أنماطها المستحدثة داخل حدود للإقليم الدولة ، وفر مرتكبوها إلى دول أخرى يجب تعقب الجناة و تفعيل الملاحقة الجنائية بهدف القبض عيهم أو لتسليمهم أو محاكمتهم ،ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تطوير التشريعات الجنائية في أنماطها المعاصرة ، حيث تعتبر قوانين التسليم بمثابة المرشد العام للدولة حال قيامها بإبرام معاهدات التسليم مما يزيد من فاعلية التعاون التشريعي.[2]

الفرع الثاني: أقلمه قواعد القانون الجنائي الدولي

و نعني بذلك قيام مجموعة من الدول و التي تقع في نطاق جغرافي واحد بإعداد صياغة تشريعية ملائمة لوضع إجراءات التعاون الدولي فيما بينها موضع التنفيذ و ذلك لمكافحة الإجرام و تسليم المجرمين .

إذ أن أقلمه القانون الجنائي لبعض الجرائم التي تهدد أمن و سلامة المجتمع الدولي نظرا لخطورتها وجسامتها، قد أصبح أمرا واقعيا، و ذلك من خلال الانضمام إلى الاتفاقيات

1 – هشام عبد العزيز مبارك ، المرجع السابق ، ص 337.

2 – بوضياف اسمهان ، المرجع السابق ، ص61.

الدولية المتعددة الأطراف و التي تعالج مسائل قانونية بعينها و تنص على تسليم مرتكبي هذه الأفعال و محاكمتهم ،بل و الأكثر من ذلك فان الدول الأطراف تلتزم بضرورة النص على تجريم هذه الأفعال و محاكمتهم ، بل و الأكثر من ذلك فان الدول الأطراف تلتزم بضرورة النص على تجريم هذه الأفعال بصلب التشريعات الجنائية لها، و من شان ذلك خلق نوع من التقارب بين التشريعات ، إذ تهدف أقلمة قواعد القانون الجنائي إلى إحداث التوافق بين القانون الوطني و الاتفاقيات الدولية الأمر الذي ينعكس بالإيجاب على حقوق الأفراد.[1]

المطلب الثاني:التعاون الدولي في المجال القضائي

أثبت الواقع العملي عجز الأجهزة الوطنية عن التصدي بشكل فعال لجرائم الإرهاب الدولي ، نظرا لأن تلك الجرائم غالبا ما يتم التخطيط لها و إعدادها في إقليم دولة أو عدة دول أخرى قبل البدء في تنفذها داخل إقليم الدولة المعتدى عليها ، فضلا عن توفر الإمكانيات المادية و التقنية التي تساعد على تنفيذ هذه الجرائم بشكل دقيق و مؤثر ، الأمر الذي يجعل الدولة المعنية عاجزة عن التصدي بمفردها لمثل هذه الجرائم.

و مع تزايد الأعمال الإرهابية في القرن العشرين ، و ما نجم عنها خسائر فادحة في الأرواح

والممتلكات ، لجأت العديد من الدول إلى تأييد فكرة التعاون الدولي ، و ذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى تجريم و مكافحة الأعمال الإرهابية بكافة صورها و أشكالها ،

وتلتزم الدول الموقعة عليها بتسليم مرتكبي هذه الأعمال الإرهابية و تقديمهم للمحاكمة.[2] و هذا ما سنتعرض إليه في هذا المطلب.

1 – هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السابق،ص 342.

2 – سامي جاد عبد الرحمن واصل، المرجع السابق،ص327.

الفرع الأول:المساعدة القضائية الدولية

المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول من أهم وسائل التعاون الدولي في قمع الجرائم الدولية عامة وجرائم الإرهاب الدولي خاصة لاسيما في هذا الوقت الذي أصبح في الإعداد لهذه الجرائم يتم في دولة ما و التنفيذ يقع في دولة ثانية و يهرب الجناة إلى دولة ثالثة.

المساعدة القضائية الدولية هي كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون من شأنه و الهدف منه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم.[1]

و هنا نركز على دور المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مجال جرائم الإرهاب الدولي،و ذلك لتمكين أي دولة مختصة بمحاكمة بعض الإرهابيين من جمع الأدلة اللازمة لمحاكمتهم و معاقبتهم بما يستحقونه من عقوبات وفقا للقانون هذه الدولة.

تؤسس المساعدة القضائية الدولية على عدة أسس قانونية و فلسفية أهمها:

-**الدفاع الجماعي عن النفس**:و هذا الأساس يجد له مجال خصيب في جرائم الإرهاب الدولي حيث أنها توجه ضد الإنسان أي مكان من دول العالم المختلفة كما أنها توجه أيضا ضد الأموال العامة أو الخاصة في أي دولة دون مراعاة لأية امتيازات بل من حق الإنسان في أي مكان في العالم أن يمدد العون و المساعدة القضائية الدولية لكل دولة تحتاج إليها في مجال محاكمة هؤلاء الإرهابيين تأسيسا على حقهم الجماعي في الدفاع عن النفس.[2]

1 – منتصر سعيد حمودة،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،الطبعة الأولى،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،مصر، 2008ن،ص 148.

-المرجع السابق ،ص 149.[2]

–الدفاع عن أمن و سلامة المجتمع الدولي: إذا كانت جرائم الإرهاب الدولي تهدد المصالح الحيوية الضرورية للمجتمع الدولي فان أعمال مبدأ المساعدة القضائية الدولية يعد من قبيل الدفاع عن أمن المجتمع الدولي.

–الالتزام الدولي بعدم استخدام الدول لأراضيها أو السماح بذلك طريقة تهدد أمن و سلم أراضي الدول الأخرى: و هذا الالتزام يجد مصدره في أحد المبادئ المستقرة في وجدان القانون الدولي العام وهو مبدأ حسن النية.

–الالتزام الدولي العام الواقع على دول و الذي مؤداه ضرورة قيام تعاون دولي لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي الموجهة إلى جماعة الدول و ملاحقة مرتكبيها و تقديمهم للمحاكمة لإنزال العقاب المناسب عليهم و هذا الالتزام تبرره ضرورة عملية و هي عدم مقدرة أي دولة منفردة مهما كانت قوتها وإمكانياتها على دفع الجرائم التي يتم الإعداد لها خارج أراضيها[1]

فالمساعدة القضائية تتخذ عدة صور من بينها :

– تسليم المجرمين: و معناه قيام دولة ما بتسليم متهمين أو محكوم عليهم في جرائم إرهابية ومطلوب تسليمهم و ذلك للشروط المنصوص عليها في اتفاقيات التسليم أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل[2]

–الإنابة القضائية: و يقصد بها الإنابة القضائية في التحقيقات حيث يحق لأي دولة أن تطلب من دولة أخرى القيام في إقليمها نيابة عنها بإجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة مثل سماع الشهود و تبليغ الوثائق القضائية ، و تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و إجراء المعاينة و فحص الأشياء ، و الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة.

1 – منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،المرجع السابق،ص 150.

2– هشام عبد العزيز مبارك ، المرجع السابق ، ص 337.

-نقل صحف الحالة الجنائية للجناة المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية

-المساعدة القضائية في المواد الجنائية

-نقل أو قبول الإجراءات القمعية: و مؤداه حق الدولة ما بناء على اتفاق ووفقا لقوانينها ، القيام بالإجراءات الجنائية بصدد جريمة ما ارتكبت في دولة أخرى و لحساب هذه الدولة الأخيرة .

- نقل أو قبول الإجراءات المراقبة :و مؤداه تحويل دولة ما بناء على اتفاق مع دولة أخرى سلطة مراقبة شخص محكوم عليه قد اعتبر مذنبا ووضع تحت الاختبار بدون صدور حكم بالإدانة أو أدين ثم أفرج عنه بشروط ، و قد أخذت بهذه الصورة الاتفاقية الأوروبية لمراقبة الأشخاص المحكوم عليهم أو المفرج عنهم بشروط التي وقعت في 30نوفمبر 1975 .[1]

- نقل أو قبول الأحكام القضائية :و يقصد به كل الإجراءات المعينة الصادرة من دولة أخرى في شكل حكم نهائي و ذلك تنفيذا للاتفاق مبرم مع هذه الدولة و لحسابها ، لأحداث بذلك الاتفاقية الأوروبية حول القيمة الدولية للأحكام القمعية الموقعة في 28 مايو 1970، و قد أخذت الدول العربية بصور هذه المساعدة القضائية الدولية حيث وقعت من خلال مجلس جامعة الدول العربية عددت اتفاقيات دولية منها اتفاقية تنفيذ الأحكام الموقعة في 14 سبتمبر 1952، و اتفاقية تسليم المجرمين التي وافقت عليها مجلس الجامعة العربية في نفس تاريخ السابق [2]

1 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي،المرجع السابق ،ص 277.

2-منتصرسعيدحمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،المرجع السابق،ص150.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

مع تطور القانون الدولي ، و ظهور الدول بالشكل المتعارف عليها في العصر الحاضر و مع تزايد الجرائم الدولية كما و نوعا ، ظهرت الحاجة الدولية لعقد اتفاقيات بين الدول في مجال تسليم المجرمين و كأسلوب لمواجهة هذه الجرائم التي تهدد مصالح الجماعة الدولية [1] و من هذه الاتفاقيات سنذكر بعضها:

1 اتفاقية الدول الأمريكية لتسليم المجرمين لعام 1933:

تم توقيع هذه الاتفاقية بين الدول الأعضاء منظمة الدول الأمريكية في مونتفيديو عام 1933

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تبادل تسليم المجرمين بين الدول ، و جعل هذه الاتفاقية أساسا لهذا التسليم في حالة إذا لم يكن هناك معاهدات ثنائية القائمة بين الدول في هذا الشأن ، و كانت القوانين الوطنية لهذه الدول تشترط لإتمام التسليم وجود معاهدة دولية ، هذه الاتفاقية لم تبطل الاتفاقية الثانية القائمة بين الدول هذا الشأن، و بدا هذا التعاون الدولي في هذه المنطقة بالنسبة لتسليم المجرمين في عام 1889 بواسطة اتفاقية مونتفيديو الأولى التي حصلت آنذاك على تأييد خمس دول أمريكية فقط ، و في عام 1902 تم توقيع اتفاق أخر في المكسيك بواسطة سبع دول أمريكية فقط ، ثم وقع اتفاق أخر في كركاس ببوليفيا عام 1911 ، ثم وقع اتفاق أخر في هافانا عن طريق المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية في عام 1968، و كان هذا الاتفاق الأخير قيل صدور الاتفاقية تدابير أخرى اتخذتها منظمة الدول الأمريكية في مجال تبادل تسليم المجرمين عام 1940-1957[2]

2 الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام 1952:

1 - سامي جاد عبد الرحمن واصل،المرجع السابق،ص 339.

2 – منتصر سعيد حمودة،القانون الدولي، المرجع السابق ،ص 385.

وقعت هذه الاتفاقية بين سبع دول عربية ، بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة حيث وافق عليها مجلس الجامعة في دورة انعقاد رقم16 في 14 سبتمبر 1952 وهدفها الرئيسي إنماء التعاون الوثيق في مجال تبادل تسليم المجرمين الفارين من العدالة تطبيق للمادة الثانية من ميثاق الجامعة و تعهدت الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الذين تطلبهم إحدى هذه الدول السبع وفقا لشروط الاتفاقية، و جعلت الاتفاقية التسليم واجبا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه ملاحقا أو متهما أو محكوم عليه في جريمة تعد خيانة أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة سنة أو بعقوبة أشد في القانون الدولتين أو أن يكون محكوم عليه بالحبس مدة شهرين على الأقل و يشترط أيضا أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت في الأرض الدولة طالبة التسليم و لا يكون التسليم واجبا في غير ذلك إلا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على ذات الفعل إذا ارتكبت خارج أراضيها ، و نصت هذه الاتفاقية على إخراج الجرائم السياسية من نطاق تسليم المجرمين و أخرجت عدة جرائم من حظيرة الإجرام السياسي من بينها جرائم الإرهاب ، و أشارت المادة الثامنة منها إلى أن طلبات التسليم تقدم بالطرق الدبلوماسية و تفصيل فيها السلطات المختصة بحسب قوانينها الوطنية ، و اشترطت الاتفاقية في كل الأحوال أن يشتمل طلب التسليم على بيان كامل عن هوية و شخصية الملاحق أو المحكوم عليه وأوصاف و كافة الأوراق الحالية على الجنسية إذا كان رعية للدول الطالبة و تعرضت هذه الاتفاقية لحالة تعدد طلبات التسليم بالنسبة للمتهم الواحد، فأعطت الأولوية للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة داخل أراضيها ثم للدولة التي يكون المتهم رعية لها ، أما إذا كانت هذه الطلبات عن عدة جرائم مختلفة فالأولوية للأسبقية في التقديم[1]

1- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي ،المرجع السابق ، 358،359.

3 الاتفاق الأوروبي لتسليم المجرمين لعام 1957

تم توقيع هذا الاتفاق في 13سبتمبر 1957 بواسطة إحدى عشر دولة أوروبية و دخل حيز التنفيذ 18 أفريل 1960 بعد أن صادقت عليه ثلاث دول من النرويج و السويد و تركيا ثم صادقت عليه بعد الأكل ، الدنمارك اليونان و ايرلندا و ايطاليا هدف هذه الاتفاقية هو قبول القوانين المناسبة اللائقة بالنسبة لتسليم المجرمين ، و أخرج الاتفاق الأوروبي الجرائم السياسية و الجرائم العسكرية في نطاق التسليم و أجازه في الجرائم المالية و جعل الاتفاق الأوروبي تسليم الدولة المطلوب منها لمواطنيها أمرا اختياريا لها و نص الاتفاق الأوروبي على استبدال عقوبة الإعدام بأقصى عقوبة سالبة للحرية في حالة ما إذا كانت الدولة الطالبة لا تطبق عقوبة الإعدام .[1]

4 اتفاقية المنظمة الاشتراكية بمدغشقر 1961

قامت دول المنظمة الاشتراكية الإفريقية بتوقيع اتفاق على التعاون القضائي في 12 سبتمبر 1961 واحتوى هذا الاتفاق على تدابير تسليم المجرمين تماثل المعاهدات الثنائية التي وقعتها الدول المنظمة مع فرنسا بعد الاستقلال و جعلت هذه الاتفاقية التسليم علاقة مباشرة بين السلطات القضائية بدون تدخل إجراءات دبلوماسية كما حضرت التسليم في الجرائم السياسية و العسكرية و إجازته الجرائم المالية و منعته مطلقا في حالة إذا كان الشخص المطلوب رعية في الدولة المطلوب منها التسليم وأجازت هذه الاتفاقية التسليم في حالات الإدانة أو الاتهام.

1 – منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي ،المرجع السابق، ص 360.

5 اتفاقية بينلوكس لعام 1962تم توقيع هذه الاتفاقية بين كلا من هولندا و بلجيكا و لوكسمبورغ في 27 جانفي 1962 من أجل تبادل تسليم المجرمين و المساعدة القضائية و اشترطت الاتفاقية لإتمام التسليم أن تكون الجريمة التي يجري فيها التسليم عقوبتها السحب لمدة 6 أشهر بالنسبة للهارب و 3 أشهر بالهارب المدان

وحضرت الاتفاقية التسليم في الجرائم السياسية بيد أنها أخرجت الانشقاق العسكري من حظيرة الإجرام السياسي كما جعلت طلبات التسليم تتم مباشرة بين وزراء العدل في الدول الثلاثة و ليست بالطرق الدبلوماسية [1]

6 اتفاقية الدول الشمالية الاسكندينافية للتسليم عام 1962توقعت هذه الاتفاقية كل من الدنمارك و فنلندا و اسلندا و النرويج و السويد عام 1962 على ظهر سفينة و تضمنت أعلى درجة من المساواة القضائية لكل المواطنين الاسكندينافيين في أراضيهم والعبرة في التسليم في ظل هذه الاتفاقية بقانون الدولة طالبة التسليم بحيث إذا كانت الجريمة المتهم أو المدان به الهارب عقوبتها الحبس قانون الدولة الطالبة فان التسليم يتم و تتبنى الاتفاقية مبدأ حضر تسليم الرعايا و لكنها تجيز ذلك إذا كانت الجريمة محل طلب تسليم تحمل عقوبة 4 أعوام أشغال شاقة في قانون الدولة المطلوب منها أو أكثر و حضرت هذه الاتفاقية التسليم في الجرائم السياسة إلا أنها أجازته في حالة ما إذا كانت هذه الجرائم معاقب عليها بواسطة قانون الدولة المطلوب منها التسليم و إن يكون الجاني أجنبي عن هذه الدولة [2]

1 – منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي ،المرجع السابق ، ص 360،361.

2 – عبد الغني محمود ، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربيةالقاهرة، مصر،1991،ص20.

7 خطة الكومنولث للتسليم لعام 1966

عقدت هذه الخطة في لندن أثناء اجتماع وزارة العدل في دول الكومنولث خلال شهري أبريل و مايو من عام 1966 ، و هدفها الأساسي إرجاع الجناة الهاربين من و إلى هذه الدولة و تستمد هذه الخطة أحكامها من القانون الإمبراطوري الصادر عام 1881 و ظل معمولا بهي في بعض دول الكومنولث مثل القوانين الوطنية المتعلقة بتسليم المجرمين ، و التي تطبق في ظل غياب المعاهدات في الدول الأخرى من دول الكومنولث و أعطت دول الكومنولث حرية رفض أو قبول تسليم رعاياها

واشترطت لقبول طلبات التسليم أن تكون مدة عقوبة الجريمة المطلوبة من أجلها التسليم سنة فأكثر على الأقل .[1]

8 المعاهدة المشتركة لدول شرق أوروبا الاشتراكية لتسليم المجرمين حدث تطور كبير في المعاهدات المشتركة لدول شرق أوروبا الاشتراكية في مجال تسليم المجرمين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ،وقد تبنت هذه المعلومات الجديدة مبدأ حضر تسليم الجنات السياسيين وتجنبت اللجوء للطرق الدبلوماسية في انتقال طلبات التسليم وجعته يتم مباشرة وزارات العدل في هذه الدول غلى غرار اتفاقية بينلوكس لعام 1962واخذت هذه المعاهدات بمبدأ حضر تسليم الرعاية وأجازت محاكمتهم على الجرائم التي ارتكبت في الخارج بشرط وتوقيع السلطات التي وقعت فيها الجريمة على الحكم السابق [2]

1 – منتصر سعيد حمودة ،المنظمة الدولية للشرطة الجنائية،المرجع السابق ، ص 161.

2 - منتصرسعيدحمودة، القانون الدولي ،المرجع السابق،ص361،360.

الفصل الثاني: مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي.

عكست المعالجة الإقليمية الظاهرة الإرهابية مجموعة القيم و المفاهيم الخاصة بكل إقليم، التي تبدوا بشكل خاص عند تحديد العلاقة بين خطر الجريمة الإرهابية على المجتمع التي تتطلب إجراءات صارمة وبين حرص المجتمع على القيم النبيلة ، وفي مقدمتها الشرعية القانونية التي تقرر إن المتهم برئ حتى تثبت إدانته على محاكمة عادلة وانه لا جريمة ولا عقوبته إلا بنص مما يكشف تباين معايير حقوق الإنسان في هذه الأقاليم والنظم القانونية ، كما يلاحظ أن الإرهاب يستخدم أيضا في الصراع السياسي بين الدول سواء في علاقاتها داخل الإقليم أو في علاقتها الدولية عموما [1] ولهناك أمثلة كثيرة في إفريقيا و العالم العربي بشكل خاص .

وقسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين ، حيث تناولنا في

المبحث الأول : التأطير القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي .

أما المبحث الثاني:تجارب بعض الدول في مواجهة الإرهاب الدولي.

1 – عبد الله الاشعل ، قانون الدولي لمكافحة الإرهاب ، مؤسسة الطوبجي للتجارة 8 والطباعة والنشر ، القاهرة ،2003 ص 67.

المبحث الأول : التأطير القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإقليمي .

تقوم المنظمات الدولية الإقليمية بدور لا يمكن تجاهله ،خاصة في تنمية العلاقات السياسية ،الاقتصادية ،الاجتماعية ،العسكرية ،إقليميا [1] خاصة حينما أصبحت الأعمال الإرهابية في الهاجس الأقوى الذي يعيق تنمية الدول وتطورها بعدما بات يهدد كل ربوع العالم ولا يميز بين دولة و أخرى أو بين منطقة جغرافية أو أخرى لمواجهة هذه الجريمة التي تهدد الأمن و السلم على الأرواح و الممتلكات بادرت المنظمات الدولية الإقليمية إلى عقد عدة مؤتمرات وندوات و إبرام العديد من الاتفاقيات لإيجاد سبل و آليات مكافحة الإرهاب الدولي.حيث تأتي منظمة الدول الأمريكية في قمة هذه المنظمات من حيث السبق إلى عقد اتفاقية لمنع أعمال الإرهاب التي تتخذ شكل جرائم ترتكب ضد الأشخاص و ما يتصل بها من أعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية و العاقبة عليها عام 1971 لتليها عام 2002 اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب .[2]

حاولت بعض المنظمات الدولية الإقليمية الأخرى إن اتخذوا البلدان الأمريكية في إبرام الاتفاقيات الدولية الأمريكية لمناهضة و مكافحة الإرهاب الدولي ، حيث استطاعت الدول الأوروبية الممثلة في المجلس الأوروبي عقد اتفاقية دولية إقليمية لقمع الإرهاب عام 1977 ليليها في عام 2003بروتوكول يعدل مقتضاه بعض الأحكام الواردة في اتفاقية 1977 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 و في عام 2005 ابرم مجلس أوروبا اتفاقية لمنع الإرهاب .

إن جامعة الدول العربية ، تعد احدي المنظمات الدولية الإقليمية التي سبق ميلادها منضمة الأمم المتحدة وتسبقها في النشأة بأكثر من ثلاثة أشهر حيث نشأت في شهر مارس

1 – مسعد عبد الرحمن ، المرجع السابق ،ص 195.

2 – لوسيني علي ، المرجع السابق ، ص181.

1945غير أن هذه المنظمة رغم أقدميتها في النشأة ، و تعرض دول الأعضاء فيها لأبشع اعتداء إرهابي سواء من حيث الجرائم الإرهابية التي قام بها المستعمر الأجنبي لأراضيها واحتلال الدول الإسرائيلية لأراضي فلسطين إلى يومنا هذا ، وكثرة المجازر الإرهابية التي تنفذها دول إسرائيل على أراضيها وعلى شعبها الأعزل ، لم تستطع جامعة الدول العربية عقد اتفاقية لمنع الإرهاب إلا في عام 1992 [1]

فعلى هذا الأساس فقد و على هذا قسمنا مبحثنا هذا إلى ثلاث مطالب على النحو التالي :

1 – لوسيني علي ، المرجع السابق ، ص 180.

المطلب الأول : التأطير القانوني المؤسس على اتفاقيات التي عقدتها الدول الأمريكية .

نتيجة عدم الاستقرار السياسي الذي عرفته الدول الأمريكية في الستينات بفعل الصراعات الإيديولوجية التي كانت تشكل تهديدا مباشر وخطرا محدق ليس فقط بالأنظمة السياسية إنما بشعوب المنطقة ، عقدت المنظمة الدول الأمريكية لسنة 1971بواشنطن اتفاقية لمكافحة الإرهاب فأقدمت جميع الدول الأمريكية باستثناء كوبا وذالك في إطار منظمة الدول الأمريكية على تجديد تعهدها لمكافحة الإرهاب مبرمة اتفاقية في يوليو 2002 استجابة لتطلعات هذه الدول إلى إيجاد آليات قانونية لمحاربته.غير إن هذه الاتفاقيات لم تضع تعريفا محددا إياها في الأفعال المخالفة الأحكام مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بقمع الأفعال الإرهابية وذالك على سبيل المثال، خاصة الجرائم الموجهة ضد الطيران و الملاحة البحرية واحتجاز الرهائن و استعمال المتفجرات و المواد النووية وقمع التمويل الإرهاب.[1] والتزمت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بوضع تدابير الوقاية و مكافحة و الحد من تمويل الإرهاب عن طريق وضع نظام قانوني و الإداري يسهل التعاون بينهما و تعهدت باتخاذ التدابير المسيطرة اللازمة لحجز و مصادرة الأموال و الأشياء المتحصلة من الجرائم الإرهابية و عدم النظر إلى هذه الجرائم باعتبارها جرائم سياسية أو مرتبطة بجرائم سياسية ذات بواعث سياسية وان ترفض بمنح اللجوء السياسي لمرتكبي هذه الجرائم ، فضلا عن التعاون في ميدان مراقبة الحدود و تبادل المعلومات و رصد تحركات الإرهابيين و التعاون القضائي في هذا المجال ، و خلصت الأطراف في النهاية إلى جملة من الضمانات تقتضي بعدم متابعة شخص أو إدانته من اجل انتمائه العرقي و دينه أو جنسيته أو انتمائه[2] لأرائه السياسية أو الإضرار به لأخذ

1 – جمال زايد هلال أبو عين ، الارهاب و أحكام القانون الدولي ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن،2009،ص199.

2 – نفس المرجع ،200.

هذه الأسباب أثناء متابعته و ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية تماشيا مع المواثيق الدولية .وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة للأشخاص المتابعين في ضلها .

و في هذا الصدد قد قسمنا مطلبنا هذا الى الفرعين التاليين :

الفرع الأول : اتفاقيات منظمة الأمريكية 1971

وافقت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة بواشنطن خلال الفترة الممتدة من 25 جانفي إلى 02 فيفري 1971 على اتفاقية منع و معاقبة الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص ، و أعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية وتتكون الاتفاقية من ثلاثة عشر مادة وديباجة، و التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 16 أكتوبر 1973.[1]

أولا:نطاق تطبيق الاتفاقية

تنص المادة الأولى " بان كافة الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد حياة وسلامة أشخاص تلتزم الدولة طبقا للقانون الدولي لتوفير حماية خاصة لهم" [2] الملاحظ من خلال نص المادة الأولى من الاتفاقية أن الأشخاص المشمولين بالحماية هم الأشخاص التي تلتزم الدولة طبقا للقانون على الأشخاص العاديين.

1 – سامي جاد عبد الرحمن واصل،المرجع السابق ،ص 360.

2 – نص المادة (01)من اتفاقية منظمة الأمريكية 1971.

ثانيا :الأفعال المجرمة حسب الاتفاقية

نصت المادة من الاتفاقية على تجريم بعض الأفعال التي تم حصرها في الخطف ، القتل ، باقي الاعتداءات على الحياة أو السلامة البدنية للأشخاص ، وعمليات الابتزاز التي تصاحب هذه الأفعال [1] واقتصر نطاق تطبيقها على الأشخاص بحماية دولية وفق لقواعد القانون الدولي .

تلتزم الدولة الأطراف في الاتفاقية بالتعاون فيما منها أو اتخاذ الإجراءات الفعالة التي تراها مناسبة لقوانينها وتشريعاتها الجنائية ، مع إعطاء أهمية خاصة لتلك الواردة في المادة الثانية من الاتفاقيات كما تلزم الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها .

الملاحظ إن الاتفاقية اعتبرت الجرائم المنصوص في عليها في المادة الثانية ذات أهمية دولية بغض النظر عن الدوافع التي أدت إلى ارتكابها و البواعث الكامنة لورائها .

ثالثا :القضاء المختص بمعاقبة مقترفي الجرائم بموجب الاتفاقية .

في حالة رفض دولة متعاقدة إجراء تسليم نظرا لان المتهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية يتمتع بجنسيتها ، أولا أسباب أخرى قانونية أو دستورية ،فان هذه الدولة تلتزم بإحالة القضية لاتخاذ إجراءات اللازمة لمحاكمة المتهم .كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليمها وعلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها و ترفض تسليمه لأي سبب من الأسباب ، ان تقوم بإبلاغ الدولة الطالبة التسليم بالإجراءات التي اتخذتها لمعاقبة مرتكبي العمل الإجرامي طبقا لقوانينها وتشريعاتها السارية المفعول ن. ستخلص من نص المادة الخامسة إن الاتفاقية اعترفت و مبدأ "التسليم أو المحاكمة" ولذا فالمادة الثالثة من الاتفاقية تدعم هذا النص بنصها على جواز تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من

1 – نص المادة 1،2،5 من اتفاقية منظمة الدول الأمريكية 1971.

الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية ، وذالك طبقا للنصوص ، معاهدات التسليم السارية بين الأطراف المتعاقدة أو طبقا لتشريعاتهم الداخلية .[1]

رابعا: تقييم الاتفاقية

جاء مضمون الاتفاقية خال من تعريف الإرهاب، كما أن المادة الثانية من الاتفاقية أوردت اصطلاح الحماية الخاصة دون أن تحدد من هو المقصود بالحماية الخاصة ؟ أو من هم الأشخاص الذين يتمتعون بتلك الحماية؟ ضف إلى ذلك أن المادة الثانية من الاتفاقية قد حددت الأفعال المجرمة و يبدو أن التعداد الوارد في هذه المادة مقتصر على الإحاطة بكل الأفعال الإرهابية و كان أولى إيراد هذا التعداد على سبيل المثال لا الحصر ، زد على ذلك أن نص المادة الثانية حدد فقط الإرهاب الواقع على الأفراد دون الأماكن و الأموال التي غالبا ما تكون هدفا للهجمات الإرهابية .[2]

الملاحظ أيضا أن نص المادة الثانية من الاتفاقية قد سوي بين أعمال العنف التي ترتكب لأسباب مشروعة و تلك المرتكبة لأسباب غير مشروعة ، حيث عدها جميعا أعمالا إرهابية و كان الأولى به التمييز بينها على أساس الباعث ، حيث يعد العمل مشروعا وفقا للقرارات المنظمة الدولية اذا كان الدافع مشروعا ، أي نريد أن نقول بأن خذه الاتفاقية لم تفرق بين الأعمال المشروعة و الأعمال غير المشروعة الأعمال المشروعة التي تقوم بها حركات التحرر الوطنية باستخدام الكفاح المسلح و ما يلفت النظر في هذه الاتفاقية هو محاولة إسقاط الدافع السياسي من الأعمال الإرهابية التي أشارت إليها الاتفاقية مع عدم وصف الجرائم

1 – لوسيني علي ، المرجع السابق ، ص183.

2 – أحمد محمد رفعت ،الارهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة ، القاهرة ، مصر، دون سنة، ص 76.

المشار إليها بأنها جرائم دولية حتى تقع المسؤولية الأولى في قمع الجرائم الإرهابية على الأنظمة القانونية الداخلية.[1]

رغم هذه النقائص فان اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1971 تعتبر خطوة ايجابية من الخطوات التي تسعى إليها المنظمات الدولية الإقليمية نحو تجريم الأعمال الإرهابية[2].

الفرع الثاني : اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب عام 2002

اعتمدت منظمة البلدان الأمريكية اتفاقية دولية ذات طابع إقليمي لمناهضة الإرهاب عام 2002، و تحتوي على ثلاثة و عشرين مادة و ديباجة.[3]

فما موضوع الاتفاقية و مجال تطبيقها؟

أولا: موضوع الاتفاقية و مجال تطبيقها

تأكيدا على أهمية الخاصة التي تبني خطوات فعالة في النظام القائم بين الدول الأمريكية لمنع الإرهاب و القضاء عليه و معاقبة مرتكبيه ، و اقتناعا منها إن الإرهاب يمثل تهديدا خطيرا للقيم الديمقراطية و للسلام و الأمن الدوليين ، و إدراكا لخطورة الضرر الاقتصادي الذي يمكن أن تسببه الأعمال الإرهابية للدول ، و أنه من العوامل التي تؤكد على الحاجة الماسة للتعاون و ضرورة بدل أقصى الجهود في أسرع وقت للقضاء على الإرهاب ، لهذه الأسباب أبرمت الدول الأمريكية اتفاقية لمناهضة الإرهاب و التي تهدف إلى منع الإرهاب و القضاء عليه ، و معاقبة مرتكبيه ، و هذه الاتفاقية كما يظهر من عنوانها تخص الدول الأمريكية التي

1 – عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي،طبعة الاولى،ديوان مطبوعات الجامعية،الجزائر،1992،ص920.

2- لوسيني علي، المرجع السابق ، ص 184.

3 – ديباجة اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب 2000.

اتفقت على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقوية التعاون فيما بينها بما يتفق مع الشروط الوارد في الاتفاقية

ثانيا: الأفعال المجرمة حسب الاتفاقية

تضمنت المادة الثانية من الاتفاقية قائمة تضم عشرة اتفاقيات دولية عالمية من بين الاتفاقيات الاثني عشرة القائمة في ذلك الوقت بشأن مكافحة الإرهاب و نصت على أن المقصود بالجرائم الإرهابية لأغراض الاتفاقية الجرائم الواردة في تلك الاتفاقيات الدولية العالمية العشرة بمعنى أن هذه الاتفاقية لجأت إلى طريق التجريم بالإحالة.[1]

إن الجرائم في اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب تعني الجرائم المحددة في الوثائق الدولية الواردة فيما يأتي:

أ – اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (اتفاقية لاهاي لعام 1970).

ب – اتفاقية منع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية نيويورك لعام 1973).

ج- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون و المعاقبة عليها (اتفاقية نيويورك لعام 1973).

د –اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اتفاقية فينا لعام 1980).

هـ- بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني (مونتريال 1988).

1 – علاء الدين راشد، الأمم المتحدة و الارهاب ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،دون سنة،ص66.

و-اتفاقية قمع أعمال العنف غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية (روما عام 1988).

ز- بروتوكول لقمع أعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الموجودة على الغلاف القاري (روما 1988).

ح- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (عام 1999).[1]

إن الملاحظ أن اتفاقية دول الأمريكية لمناهضة الإرهاب استبعدت من الاتفاقيات الدولية العالمية اتفاقيتين هما: الاتفاقية المتعلقة بالجرائم و الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات لعام 1963. و اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لعام 1991

لقد حثت الاتفاقية الدول الأعضاء أن تبذل قصارى جهودها بما يتماشى مع نصوص دستورها، لكي تصبح طرفا في الوثائق الدولية و المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية و التي لم تصبح بعد طرفا فيها و أن تتخذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذه الوثائق بكافة وفاعلية بما في ذلك أفعال العقوبات المنصوص عليها في هذه الوثائق على الجرائم الوارد ذكرها فيها ضمن تشريعاتها الوطنية

ثالثا: تقييم الاتفاقية

إن الملاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تنص على أعمال مجرمة حسب الاتفاقية في حد ذاتها بل أحالتنا إلى اتفاقيات دولية ذات طابع عالمي حتى يتسنى لنا معرفة تلك الجرائم ، مما يدفعنا إلى القول أن هذه الاتفاقية لم تضف شيئا إلى الاتفاقيات ، و هذا يدل على أن واضعي الاتفاقية تم يتعرضوا إلى خصوصيات الأعمال الإرهابية التي تحدث في البلدان الأمريكية و كان الأجدر عليهم إن يراعوا هذه الخصوصية .

1 - نص المادة 1/2و 3 من الاتفاقية ا لبلدان .الأمريكية لمناهضة الإرهاب 2000.

ضف إلى ذلك أنهم لم يحاولوا إعطاء تعريف للأعمال الإرهابية و هذا ما يدل عن عجز هؤلاء عن مواجهة أولئك الذين يدافعون عن مظاهر دون أخرى من مظاهر الإرهاب الدولي و هذا بحجة الصعوبات التي أحالت دون التوصل إلى تعريف شامل و محدد للإرهاب ، بسبب المناقشات التي تجرى بشأن مشروع إعداد الاتفاقية الدولية الشاملة لقمع الإرهاب الدولي [1]

لكن رغم هذه النقائص يجب ان نعترف بأن هذه الاتفاقية تعتبر من الخطوات الرامية إلى إيجاد سبل و آليات مكافحة الإرهاب الدولي على المستوى الإقليمي ، و بالضبط في منطقة جغرافية معينة في العالم

1 – لوسيني علي، المرجع السابق ، ص 187

المطلب الثاني: التأطير القانوني المؤسس على الاتفاقيات التي عقدتها الدول الأوروبية

يهدف مجلس أوروبا منذ تأسيسه إلى الحفاظ على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و لذا فانه قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي.

حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس الإرهاب في العديد من قراراتها و توصياتها طالبت الدول الأوروبية بضرورة تشديد العقاب على الإرهابيين ،كما قامت لجنة الوزراء بإنشاء لجنة من الخبراء لبحث الأشكال الجديدة للعنف على مستوى القارة الأوروبية بإعداد اتفاقية أوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977 و هذا ما سنتعرض إليه في الفرع الأول من هذا المطلب

كما أصدرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في عام 2004 توصيته رقم (1644) بشأن الإرهاب حثت فيها لجنة الوزراء لمجلس أوروبا أن نبدأ في العمل لإعداد اتفاقية لمنع الإرهاب هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1977

لما كان الهدف الرئيسي للاتفاقية الحفاظ على حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، فانه قد اهتم بمواجهة ظاهرة الإرهاب الدولي ، حيث أدانت الجمعية الاستشارية للمجلس من الظاهرة في العديد من قراراتها و توصياتها و طالبت الدول الأوروبية بضرورة تشديد العقاب على الإرهابيين و أوصت بضرورة أخد موقف أوروبي موحد ضد هذه الظاهرة المقيتة

وناشدت دول الأعضاء منع استخدام سفراتها لإعداد أو التغطية الأفعال الإرهابية

و رفضت فكرة اعتبارها الإرهاب من قبيل الجرائم السياسية التي يحضر فيها التسليم .

كما أوصتنا الاتفاقية بالنظر في توقيع إجراءات على الدول التي ترفض معاقبة الأشخاص المسئولين عن وقوع هذه الجرائم و ذلك في مجال حماية الطيران المدني ، ثم قامت لجنة الوزراء بإنشاء لجنة من الخبراء لبحث الأشكال الجديدة للعنف على مستوى القارة الأوروبية و كلفتها بإعداد اتفاقية أوروبية لقمع الإرهاب ، و في 12 يوليو 1976 ، أعلن السكرتير العام لمجلس أوروبا أن لجنة الوزراء قد أنهت من وضع اتفاقية أوروبية جديدة لمكافحة الإرهاب و تمت الموافقة عليها في 10 نوفمبر 1976 و دخلت حيز التنفيذ في 04 أوت 1978.[1]

مضمون الاتفاقية

تتكون الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الدولي المبرمة سنة 1977 من ديباجة و ستة عشرة مادة و جاء في الديباجة و ستة عشرة مادة و جاء في الديباجة أن الهدف من الاتفاقية اتخاذ تدابير فعالة لتأكيد عدم إفلات الإرهابيين و تطبيق عقوبات رادعة عليهم و قد نصت المادة الأولى على الجرائم التي تشكل إرهابا دوليا و هي: [2]

-الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيتي لاهاي و مونتريال و المتعلقة بقمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد أمن و سلامة الطيران المدني .

- الجرائم الخطيرة التي تشكل اعتداء على حياة أ و حرية أو سلامة أشخاص متمتعين بالحماية الدولية و كذلك تلك المتعلقة باحتجاز الرهائن .

1 - التوصية رقم 598الصادرة في 18-04-1970الصادرة عن الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا التي أدانه فيها التعبير غير مشروع لمباراة الطائرة المدنية أو مهاجمتها على الأرض ، أو أعمال التخريب التي تستهدف شركات النقل الجوي ،

1- تاهي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 47.

الجرائم التي تتضمن استخدام القنابل و القذائف و الأسلحة الآلية والمتفجرات.

محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها و تسعى هذه الاتفاقية إلى إلزام الدول الموقعة على نزع الصبغة السياسية عن طائفة من الجرائم الإرهابية إضافة إلى وضع جملة من الالتزامات الأخرى و أهمها:

_ الالتزام بتسليم الإرهابيين للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو محاكمة أمام قضائها الوطني إذا تعذر التسليم لأي سبب من الأسباب الدستورية أو القانونية.

– الالتزام بالتعاون و المساعدة المتبادلة بين الدول و الأطراف حتى و لو كانت الجرائم ذات صبغة سياسية.

و الشيء الملاحظ إن الاتفاقية تفادت وضع تعريف للجريمة الإرهابية و عوضا عن ذلك أوردت بيانا فعالا بالأفعال التي تعد جرائم إرهابية مع استثناء الجرائم ذات الطابع السياسي و يترتب على انتفاء الصبغة السياسية للجريمة جواز تسليم مرتكبيها[1]

الانتقادات الموجهة لهذه الاتفاقية

بالرغم من الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب تعد بحق محاولة جادة و ضرورية لمواجهة الإرهاب على المستوى الإقليمي كبير مثل القارة الأوروبية إلا انه اخذ عليها بعض الانتقادات أهمها مايلي :

–استخدام ألفاظ و عبارات تتسم بالعمومية و التجريد عند تطرقها للأفعال الإرهابية التي تشكل جرائم معاقب عليها مما يفتح المجال للتفسير الواسع لنصوص المادتين الأولى و الثانية منها:

1 – لوسيني علي ، المرجع السابق ، ص 195.

غموض المعيار الذي تبنته المادة الثانية من الاتفاقية بنصها "ارتكاب عمل من الأعمال العنف الخطيرة "كون أن كل عنف فهو بتسم بالخطورة وهذا يؤدي إلى تفسيرات تعسفية من جانب الدول الأعضاء وفي تحديدها الأفعال التي تدخل ضمن دائرة الإرهاب وتلك التي تخرج عنها [1]

الفرع الثاني:اتفاقية مجلس أوروبا

كانت أوروبا مشرقا للعمليات الإرهابية طوال القرن20و مازالت حتى الآن ويرجع ذالك بصفة أساسية إلى مكانة أوروبا السياسية وايزاء تزايد الجرائم الإرهابية وخاصة جرائم الإرهاب السياسي ظهرت الحاجة إلى ضرورة تكاثف و تعاون دول مجلس أوروبا من اجل منع و مكافحة هذه الجرائم التي تهدد امن واستقرار الدول المجلس نجحت الدول الأوروبية في إبرام ميثاق خاص لمنع وقمع الإرهاب فقد أبرمت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب في 07 يناير 1977في ستراسبورغ ،و اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات اللازمة لمرتكب هذه الأعمال و تقديمهم للمحاكمة و توقيع العقاب الرادع عليهم .[2]فالاتفاقية تركز بصفة أساسية على الإرهاب السياسي ذات طابع الدولي. حيث يلجأ مرتكبيه إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت على إقليمها تلك الأفعال بهدف الهروب و الإفلات من المحاكمة

والعقاب .[3]

ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بعدم اعتبار الجرائم الإرهابية الواردة بالاتفاقية بمثابة جرائم سياسية ،مما يسمح لهذه الدول بتسليم مرتكبيها إلى الدولة التي ارتكبت فيها الفعل الإرهابي

1 – التقرير الخاص بالإبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب الصادر عن لجنة الشؤون العربية و الخارجية و الأمن القومي 1997،ص 20.

2 – احمد رفعت، المرجع السابق ، ص68.

3 – عبد العزيز مخيمرعبد الهادي ،الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية و القرارات المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1986 ،ص173.

لمحاكمتهم و إنزال العقاب بهم .و تأخذ هذه الاتفاقية بمبدأ "التسليم أو المحاكمة "، حيث لم تمنح الدول المتعاقدة حرية الخيار بين التسليم أو المحاكمة ، و أكدت على أهمية تسليم انمرتكبي الأعمال الإرهابية ،و جعلت الأولوية دائما لإجراء التسليم كما طالبت الاتفاقية الدول المتعاقدة بالعمل على تعديل معاهداتها و اتفاقياتها السارية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القضائية بما يتفق مع أحكامها.[1]وقد كان هدف الاتفاقية الخروج عن التقاليد المتبعة في أوروبا بشأن الجرائم السياسية و تقييد حرية الدول في وصف الجرائم المرتكبة و لهذه الأسباب لم تنضم كل من فرنسا و ايرلندا إلى الاتفاقية فقد رأت كل منها أن انضمامها إلى الاتفاقية سيقيد حريتها بالنسبة للحق في ملجأ وبالنسبة جرائم السياسية.وفي ديسمبر 1975 وبمناسبة انعقاد مؤتمر روما ، عرض الرئيس الوزراء wilson البريطاني دراسة تتضمن التدابير الخاصة بمكافحة الإرهاب على أسس أوروبية و قد عقد اجتماع في مدينة شتونغرت في ألمانيا 1976 ، طلب فيها الوزير الأماني maihoffer wermer العمل على إنشاء حاف يضم دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية يمكن ان يكون الخطوة الأولى عن طريق إنشاء الاتفاقية الأوروبية ، لتساهم بجدية و فعالية في مكافحة الإرهاب.[2]

المطلب الثالث: الاتفاقيات التي عقدتها الدول العربية و الإفريقية

-أدركت الدول العربية و الإسلامية والإفريقية على حد سواء خطورة الأعمال الإرهابية وإذا نجد ان الدول العربية ممثلة في جامعة العربية حاولت التصدي لظاهرة الإرهاب الدولي وإيجاد سبل التعاون العربي لمكافحة ظاهرة الإرهاب بشكل جماعي ، لان المواجهة الفردية ان ن ذات اثر فعال ، وقد بدأت ملامح هذا التعاون في الظهور خلال عام 1993 خاصة مع تصاعد موجة الإرهاب في عدد من الدول العربية في مطلع التسعينات ، تم دعم هذا

1– عبد الواحد الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،لبنان.561

2 – سامي جاد عبد الرحمن واصل المرجع السابق ص 70.

التوجه خلال العام التالي 1994و تعمق أكثر ، و اتخذ أبعادا جديدة أكثر فعالية خلال عامي1995و [1]1996، حتى تاريخ 1998،حيث أبرمت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .إذا كانت الدول العربية ليست بمنأى عند الدول الإسلامية ، فما يمس الدول الإسلامية عامة سيمس الأمة العربية خاصة ، ولذا نجد أن الدول الإسلامية هي أيضا عانت من إخطار الإرهاب الدولي ،مما دفع بها إلى الاهتمام بهذه الظاهرة في مختلف اجتماعاتها ولقاءاتها ممثلة في منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي، كما لا يخفى علينا أن العديد من الدول العربية و الإسلامية أعضاء في منضمة الوحدة الإفريقية سابقا منضمة الاتحاد الإفريقي حاليا ابتداء من عام 2000.أن الدول الإفريقية هذه عانت من مخاطر الإرهاب الدولي أيضا استوجب عليها أيضا التفكير في الطريقة لمواجهة الإرهاب الدولي ، خاصة أمام الظروف القاسية مناخية كانت أو اقتصادية و التي تعاني منها القارة الإفريقية مما أدى بها إلى إبرام الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب في اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية سابقا بالجزائر عام 1999، و في عام 2001 استطاعت دول مجلس التعاون لدول الخليج أن تبرم اتفاقية لمكافحة الإرهاب .

1 – محمد بن عبد العميري،موقف الإسلام من الإرهاب ، منشورات أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2004ص538.

الفرع الأول:الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي

استطاعت الدول العربية الإجماع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب حيث وضع وزراء الداخلية و العدل العرب في اجتماع مشترك عقد في 1998/09/22، على اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب و تعتبر هذه الاتفاقية من أهم ما توصل إليه الجميع الدولي نظرا لدقتها و عمليتها و موضوعيتها و تكون هذه الاتفاقية من 42 مادة و ديباجة و دخلت حيز التنفيذ في 07ماي 1999[1]

التدابير الواجب اتخاذها من الدول الأطراف وفق الاتفاقية

نصت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 على نوعين من التدابير الأولى تتعلق بالمنع و الثانية بالقمع .[2]

أ تدابير المنع:

نصت الاتفاقية على عدة تدابير لمنع جرائم الإرهاب الدولي تلتزم بها الدول المتعاقدة و هي:

الحيلولة دون اتخاذ أي دولة أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ جرائم إرهابية أو الشروع فيها و منع تسلل الإرهابيين و تدريبهم أو إيوائهم لديها.

تطوير و تعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة و تأمين الحدود و المنافذ البحرية و البرية لمنع التسلل منها .

تعزيز نظم تأمين و حماية الشخصيات بمن فيهم أعضاء البعثة الدبلوماسية و القنصلية و المنظمات الإقليمية و الدولية المعتمدة لدى الدول الأعضاء

1 – خليفة عبد السلام الشاوش ، الإرهاب و العلاقات العربية الغربية ، الطبقة الأولى ، دار جريدة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ،2008ص 151.

1 – تاهي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 53

تطوير أنشطة الإعلام الأمني و تنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الإعلامية بغرض الكشف من أهداف التنظيمات الإرهابية و إحباط مخططاتها.

ب تدابير القمع :

القبض على مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي و محاكمتهم وفق للقانون الوطني أو تسليمهم وفق لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الدولتين الطالبة و المطلوبة إليها التسليم.

تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية و كذا مصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية و للشهود و توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية و بين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات و حوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية و تقديم المعلومات التي تساعد على كشفها و التعاون في القبض على مرتكبيها .

تقييم الاتفاقية

إن تعريف الإرهاب الذي جاءت به الاتفاقية كان واسعا جدا لدرجة أنه يتضمن مجموعة من الأفعال التي تتفاوت في درجة خطورتها ، و يؤخذ أيضا على الاتفاقية في تعريفها للجريمة الإرهابية أنها تطلبت كشرط مسبق لتصنيف الجريمة في فئة الجرائم الإرهابية أن تكون معاقبا عليها في القانون الداخلي ، و تركت بذلك للدول تحديد ما الذي يعد أو لا يعد من الجرائم الإرهابية لم تفرض التزامات صريحة للدول بالعقاب على تلك الجرائم في قانونها الداخلي

واذا كانت الاتفاقية قد أحالت إلى بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالإرهاب

و اعتبرت الجرائم الواردة بتلك الاتفاقيات من الجرائم الإرهابية ، غير أن تقدير ذلك متروك للدول المتعاقدة أيضا ، فطبقا للاتفاقية لن تعد الجريمة من الجرائم الإرهابية رغم ورودها في

إحدى الاتفاقيات المذكورة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998 إذا استثنتها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها.[1]

ضف إلى ذلك أن الاتفاقية تحتاج إلى بروتوكول تعديل لها لإضافة الكثير من الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي و التي دخلت حيز التنفيذ بعد إصدار الاتفاقية ،منها اتفاقية منع تمويل الإرهاب .غير أن الشيء الملاحظ على أحكام الاتفاقية أنه لم يرد فيها أي نص حول إمكانية إدخال تعديلات عليها من جانب الدول الأطراف.[2]

جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب خالية من اية ضمانات تتعلق بتسليم المطلوبين، و ذلك قد يعرضهم لعقوبات لا إنسانية خاصة إذا كانت تلك الدول التي تطلب تسليمهم من الدول التي لا تحترم مبادئ حقوق الإنسان .غير أن الضمان الوحيد هو تقديمهم لمحاكمة عادلة ضمن الشروط الدولية للمحاكمات العادلة.

نستنتج أيضا من أحكام الاتفاقية أنها تؤكد على حق تقرير المصير للدول و الشعوب و نميز على هذا الأساس أعمال المقاومة المسلحة من أعمال الإرهاب . و نستثني من ذلك أن كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي الدول العربية و معنى ذلك أن أعمال المقاومة المسلحة في إطار النضال لتقرير المصير لشعوب تعيش ضمن حدود دولة عربية ما ، هي أعمال إرهابية إذا كان من شأن هذا النضال أن يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية .

انطلاقا من هذا لا يعتبر من قبيل الاستخدام المشروع للعنف بمفهوم الاتفاقية ، و إنما إرهابا محظورا فالمقاومة المسلحة لأكراد العراق أيا كان شكلها أثناء حكم صدام حسين و صراع جبهة البوليزاريو للانفصال عن المغرب ، طالما أن هذه الأعمال تمس بوحدة كل من العراق و المغرب ، بالاستثناء إلى معطيات الحال العربية على كل المستويات ، و من جهة محض واقعية

1 – نص المادة(3/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998.

1 – علاء الدين راشد ، المرجع السابق ، ص 77.

فان أي مطالبة بحق تقرير المصير ،و إن لم يكن هدفها إقامة دولة مستقلة و إنما مجرد المطالبة بالحفاظ على الخصوصية الثقافية ، او المساواة في الحقوق مع باقي المواطنين في إطار الدولة الواحدة ، ستؤول من قبل الأنظمة الحاكمة على أنها مساس بالوحدة الترابية و هي بالتالي أعمال إرهابية.[1]

الفرع الثاني :اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته

وقعت دول منظمة الوحدة الإفريقية على الاتفاقية الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته في اجتماعها المنعقد بالجزائر عام 1999، خلال الدورة الخمسة و ثلاثون العادية لجمعية رؤساء الدول و الحكومات [2] تحتوي الاتفاقية على ثلاثة و عشرين مادة و ديباجة .

التدابير الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف لمواجهة الإرهاب ،نصت أحكام الاتفاقية باتخاذ التدابير التالية من قبل الدول المتعاقدة :

- ضرورة مراجعة قوانينها الداخلية ووضع عقوبات ضد الأفعال الإرهابية كما هو محدد في الاتفاقية و جعل هذه الأنشطة الإرهابية مجرمة بعقوبات مناسبة تضع في اعتبارها الطابع الخطير لهذه الأفعال.[3]
- إعطاء أولوية لتوقيع أو تصديق أو موافقة على اتفاقات الدولية المذكورة في ملحق الاتفاقية، و التي لم توقع أو تصدق أو تنضم إليها الدول الأطراف بعد.[4]
- تنفيذ الإجراءات المطلوبة بما في ذلك سن التشريع ، ووضع عقوبات للجرائم الواردة ذكرها في الاتفاقات الدولية الواردة في ملحق الاتفاقية.[5]

---

1 – عبد الحسين شعبان ، المرجع السابق ، ص87.

2 – لوسيني علي ، المرجع السابق ، ص213.

3 - نص المادة (2/أ) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999.

4 - نص المادة (2/ب) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999.

كما تتعهد دول الأطراف بالامتناع عن القيام بأي عمل يستهدف تنظيم أو دعم أو تحويل أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو إيواء الإرهابيين سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر بما في ذلك عدم إمدادهم بالأسلحة أو مساعدتهم على تخزينها في أراضيها و أيضا عدم منحهم بتأشيرات أو وثائق سفر تقوم دول الأطراف باتخاذ أي إجراءات مشروعة تستهدف منع مكافحة الأعمال الإرهابية طبقا لنصوص هذه الاتفاقية ، و التشريعات الوطنية السائدة فيها و بصفة خاصة .

أ – منع استخدام أراضيها كقاعدة للتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ أي عمل إرهابي أو المشاركة أو التعاون في هذه الأعمال بأي شكل من الأشكال.

ب – تطوير و دعم أساليب المراقبة.

ج – تطوير و دعم وسائل ضبط و مراقبة الحدود البحرية ، و البرية و الجوية و منافذ الجمارك الخاصة بالهجرة لمنع أي تسلل للأفراد و الجماعات المتورطة في تخطيط و تنظيم و تنفيذ الأعمال الارهابية.

د – دعم حماية الأمن و الأفراد و البعثات الدبلوماسية و القنصلية و مقار إقامتها و كذا حماية المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية لدى دولة طرف في المعاهدة.

هـ – تشجيع تبادل المعلومات و الخبرات بشأن الأعمال الإرهابية

و- اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع إنشاء شبكات دعم الإرهاب .

ز- عند منح اللجوء يتعين التأكد أن طالب اللجوء ليس متورطا في أي أعمال إرهابية.[1]

[1] نص المادة (4/ب) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته لعام 1999.

يمكن الإشارة أن هذه التدابير متخذة من قبل دول منظمة الوحدة الإفريقية سابقا ، إنها تتشابه إلى حد بعيد بما جاء في الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب ، و اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لقمع الإرهاب باستثناء عدم وجود نص يوفر ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية .ووجود نص يلزم الدولة التي تمنح اللجوء بالتأكد أن طالب اللجوء ليس متورطا في أي عمل من أعمال الإرهابية في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية و منعدم في الاتفاقية العربية لعام 1998 و اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1999، و هذا على سبيل المثال.

القضاء المختص بمعاقبة مرتكبي الأعمال الإرهابية بموجب الاتفاقية

نصت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمنع الارهاب محاربته على المبادئ العامة للاختصاص القضائي و التي تتمثل في أن الدولة تقيم ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية حينما :

أ – ترتكب الجريمة في اقليم تلك الدولة و يتم اعتقال مرتكب العمل داخل اقليمها أو خارجه إذا كان هذا العمل يعاقب عليه تشريعها الوطني .[1]

ب – ترتكب الجريمة على متن مركب أو السفينة تحمل علم تلك الدولة ، أو طائرة مسجلة طبقا لقوانين تلك الدولة في وقت ارتكاب الجريمة .[2]

ج – يرتكب الجريمة أحد مواطني أو مجموعة من مواطني تلك الدولة .

د – يرتكب الفعل ضد أحد مواطني تلك الدولة .

هـ – يرتكب الفعل ضد مرفق عام أو حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج.

1 – نص المادة (6/ 1أ) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته لعام 1999.
2 – نص المادة (4/ 1ب) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته لعام 1999.

و – يرتكب الفعل شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة

ز – يرتكب الفعل على متن طائرة تابعة لإحدى الشركات التابعة لتلك الدولة

ر – يرتكب الفعل ضد الأمن إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.[1]

و في جميع الحالات فان الاتفاقية لا تستبعد انعقاد أي اختصاص قضائي تنظمه القوانين الوطنية للدول المتعاقدة.[2]

نصت المادة الثامنة من الاتفاقية على مبدأ تسليم أي شخص متهم أو تم إدانته بارتكاب لأي عمل إرهابي في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية ، و يتم تسليمه لإحدى الدول الأطراف وفقا للقواعد و الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، أو على أساس اتفاقات تسليم المجرمين الموقعة بينها ،و بما تقتضي بها تشريعاتها الوطنية ، و في حالة عدم تسليم المتهم ، فانه ينبغي على الدولة المقيم بها الشخص المتهم إحالة القضية بدون تأخير لسلطات المختصة بمحاكمته.[3]

صدر البروتوكول الإضافي للاتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته في 08 جويلية 2004 ، "بأديس أبابا" بغرض التنفيذ الفعال للاتفاقية و تنسيق جهود القارة الإفريقية في منع و محاربة الإرهاب ، و تنفيذ الاتفاقات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي ، و لتحقيق هذا الغرض ، انشىء بمقتضى البروتوكول مجلس الاتحاد الإفريقي للسلم و الأمن ، و من بين مهامه تنسيق تبادل المعلومات بين نقاط اتصال وطنية بشأن المجموعات الأنشطة الإرهابية بما فيها تمويل الإرهاب .

تقييم الاتفاقية

[1] – لوسيني علي ، المرجع السابق ، ص 210.

2 – نص المادة (6/ 4) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته لعام 1999.

3 – نص المادة (4/8) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته لعام 1999.

لم تضع جزاءات ، محددة لمرتكبي الأعمال الإرهابية المذكورة في المادة الأولى و هذا ينقص من فاعلية الاتفاقية حين تجسيدها في الواقع ، وهذا حال كل الاتفاقات الدولية العالمية أو الإقليمية .

ضف إلى ذلك أن الاتفاقية جعلت تبادل طلبات التسليم بين الدول المتعاقدة من قيل الجهات المختصة أو بطريقة مباشرة أو من خلال القنوات الدبلوماسية [1]، و كان من الأجدر أن يقتصر ذلك على الجهات القضائية ، فقط حتى يراقب القضاء في الدول الأطراف إجراءات التسليم و مدى اتساقها و توافقها مع قواعد القانون الدولي و قوانين الوطنية ،

وهو نفس النقد الذي يمكن توجيهه إلى الاتفاقية العربية لمنع الإرهاب لعام 1998،لأنها وقفت نفس الموقف من عملية تبادل طلبات التسليم . وقد استمدته اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية منها .[2]

يمكن القول في الأخير أن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته الموقعة بالجزائر عام 1999، لم تأت بجديد يذكر لما سبق و أن تناولته الاتفاقية العربية لمنع الإرهاب و اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1999.

بالرغم من صدور البروتوكول الضافي لتلك الاتفاقية و الذي أنشئ بمقتضاه مجلس الاتحاد الإفريقي للسلم و الأمن ، الذي لم يقدم لقارة إفريقيا أي شيء يذكر على الأرض الواقع ، غير أنها تعتبر خطوة ايجابية للدول الإفريقية في اتخاذ الخطوات الجادة و الفعالة لمكافحة الإرهاب الدولي.[3]

1 – نص المادة (10) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته لعام 1999.

2 – عبد الحسين شعبان ، المرجع السابق ، ص87.

1– منتصر سعيد حمودة ، المرجع السلبق ، ص 399،400.

المبحث الثاني : تجارب بعض الدول في مكافحة الإرهاب الدولي

لإبراز دور دول العالم في مكافحة الإرهاب الدولي تعين علينا أولا استعراض جهود بعض دول العالم العربي و الغربي في مكافحة الإرهاب الدولي، هذه الدول التي استطاعت من خلالها تشريعاتها أن تكافح الإرهاب الدولي إلى حد كبير أو أن تقلل نسبة حدوثه.

و في هذا المبحث نستعرض جهود عدة دول عربية و غربية استطاعت عن طريق تشريعاتها أن تكافح الإرهاب الدولي إلى حد كبير [1] إذا أنه استجابة للاتفاقيات و القرارات الدولية التي دعت إلى إدراج الأعمال الإرهابية بقوانينها الداخلية و منها قرار مجلس الأمن رقم 1372 الذي ألزم جميع الدول بكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في تشريعاتها المحلية بوصفها جرائم خطيرة ، إذا قامت العديد من الدول بمكافحة الإرهاب الدولي عن طريق سن تشريعات خاصة بذلك ، أو تعديلها للتشريعات الداخلية لتكون متماثلة مع السياسة الجنائية الدولية بمكافحة الإرهاب الدولي .[2]

، و هذا ما تمت دراسته في هذا المبحث الثاني من هذا الفصل.و لهذا فقد قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين التاليين :

1- سعيد منتصر حمودة، المرجع السابق،ص291.

2- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2008،ص187.

المطلب الأول:مكافحة الإرهاب الدولي في بعض العالم الغربي

تعاني الغالبية العظمى من الدول في العالم من الإرهاب و العنف و تعتبر المواجهة التشريعية هي الإطار القانوني لخطة المواجهة لهذا الخطر الدائم الذي يهدد كل بلاد العالم واستطاعت عدة دول عن طريق التشريعات و القوانين أن تكافح الإرهاب الدولي إلى حد كبير و تقلل نسبة حدوثه من بينها فرنسا و انجلترا نسعر في التجربة الفرنسية و الانجليزية التي استطاعت أن تكافح الإرهاب الدولي إلى حد كبير و تقلل نسبة حدوثه من خلال التشريعات و القوانين ، و سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين الآتيين :

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب الدولي في فرنسا

لقد شاع داخل فرنسا ثلاثة أنواع من الإرهاب و هي: الإرهاب العقائدي، و الإرهاب الانفصالي، و الإرهاب الأجنبي.[1]

المواجهة التشريعية للإرهاب الدولي في القانون الفرنسي

تخضع جرائم الإرهاب في فرنسا إلى قانونين:

الأول – قانون مكافحة الإرهاب الصادر في 9 سبتمبر 1986 بموجب القانون رقم 1020، و الذي عدل قانوني الإجراءات الجنائية و العقوبات الفرنسيين .

الثاني- قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 686 الصادر في جوان 1996.

القانون رقم 1020-86 الصادر في 9سبتمبر 1989

كان المشرع عند وضعه لهذا القانون أمام أحد الخيارين : أما استحداث جريمة جديدة تسمى جريمة الإرهاب ، و أما تحديد مجموعة من الجرائم الموجودة سابقا لإخضاعها لنظام خاص

1 – محمد الغنام ،الإرهاب في الديمقراطيات الغربية ، السياسة الدولية ،العدد 107 ،يناير 1992،ص 95.

أكثر قسوة من النظام الذي تخضع له الجرائم العادية ، و لذلك ارتكبت هذه الجرائم في ظروف معينة.و نظرا للعقبات التي يثيرها الأخذ بالخيار الأول و منها على سبيل المثال صعوبة وضع عقوبة موحدة للجرائم الإرهابية ، فقد أخذ المشرع بالخيار الثاني ، و حدد مجموعة من الجرائم و أخضعها لنظام قانوني أكثر شدة إذا ارتكبت في ظروف معينة[1].

أ عناصر الجريمة الإرهابية:

تقوم الجريمة الإرهابية على عنصرين: أحدهما موضوعي، إذا حدد المشرع الفرنسي عددا من الجرائم على سبيل الحصر و أخضعها لأحكام قانون الإرهاب إذا ارتكبت بدافع إثارة الرعب و الخوف، و الأخر شخصي.[2]

العنصر الأول–العنصر الموضوعي:و يقوم على أساس تقسيم الجرائم إلى ثلاث مجموعات :

المجموعة الأولى: هي الجرائم المنطوية على العنف ضد الأشخاص و منها جرائم القتل العمدي ، جرائم العنف العمدي المفضي إلى الموت أو إلى إحداث عاهة .

المجموعة الثانية: هي الجرائم المنطوية على الاعتداء على الأموال، و التي تحدث خطرا عاما، لمساسها بسلامة الأفراد كجرائم تخريب المباني ذات النفع العام بمتفجرات أو اشتعال حرائق.

المجموعة الثالثة هي مجموعة جرائم السلوك التي تنطوي على تهيئة ارتكاب الجريمة أو تنفيذها و منها حيازة مواد متفجرة أو بيع المتفجرات أو تصديرها .

العنصر الثاني –العنصر الشخصي:إذ يشترط توافر قصد خاص لدى الجاني وهو قصد نشر الخوف و الرعب [3]بحيث جاءت المادة 706-16 من قانون الإجراءات الجزائية لتوضح

1- عبد القادر زهير النقوزي،المرجع السابق، ص199.

2 – أحمد سعيد الزقرد،تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،مصر،دون سنة ،ص23.

1 – عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق ، ص 200.

المقصود بالعنصر المعنوي في الجريمة الإرهابية في فرنسا، حيث نصت على أنه يتعين توافر قصد الإخلال الجسيم بالنظام العام عن طريق الرعب أو التخويف عند ارتكاب الجريمة الإرهابية.

ب- تشريعات القمع:

شدد المشرع الفرنسي العقاب على مرتكبي الجرائم الإرهابية ، حيث أنه بموجب قانون 9سبتمبر 1986 ألزم القاضي بان يحكم على المحكوم عليه بحظر الإقامة في أماكن معينة مثل موطنه السابق ، لمدة تتراوح بين سنتين و عشر سنوات و ذلل كعقوبة تبعية بجوار العقوبة الأصلية المقضي بها في الحكم ، و تعد هذه العقوبة التبعية كتدبير لمنع الإرهابي من العودة لجرائمه الإرهابية التي سبق أن اقترفها قبل الحكم عليه، غير أن النتيجة ليست مضمونة دائما، حيث أنها تتوقف على مدى شخصية الإرهابي و حجم التأهيل النفسي والاجتماعي الذي تلقاه داخل السجن[1] كما شدد المشرع الفرنسي في الإجراءات التي يواجه بها الإرهابي ، و أهمها : "مركزية الإجراءات" ، بحيث جعل المشرع الفرنسي الاختصاص بالملاحقة و التحقيق و المحاكمة في قضايا الإرهاب من اختصاص السلطات في عاصمة باريس. كما أجاز المشرع للسلطات أن تمدد فترة الاحتجاز من يومين إلى أربعة أيام على أن تكون مدة اليوميين الإضافيين من اختصاص القاضي وحده ، و أهمية هذه الإطالة تكمن في قضايا الإرهاب الدولي ، أين تتميز بوجود العديد من التعقيدات فيها ، كوجود عناصر أجنبية فيها [2]، كما نص أن المحاكمة تكون أمام محكمة الجنايات التي تضم قضاة مختصين بالنظر في الجرائم الإرهابية [3].

1- منتصر سعيد حمودة،القانون الدولي، المرجع السابق،ص292.

2-منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص296.

3- عبد القادر زهير النقوزي،المرجع السابق،ص201

ج تشريعات التوبة:

المشرع الفرنسي لم يغفل أن يتعرض للحالات التي يتعاون فيها بعض الإرهابيين التائبين مع السلطات، حيث أنه صدر بعض التشريعات التي يطلق عليها تعبير "تشريعات المكافأة" لتشجيع الإرهابيين على العودة و التوبة عن طريق الإرهاب، و قد نص المشرع الفرنسي على حالتين للإعفاء من العقاب في جرائم الإرهاب الدولي.[1]

1-حالة الإعفاء الكلي من العقاب:

تنص المادة 463-1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : "كل من حاول كفاعل أو شريك ارتكاب واحدة من الجرائم الواردة في المادة 11/44 من قانون الإجراءات الفرنسي و المشار إليها في المادة 16/706 من قانون الإجراءات الفرنسي ، إذا كانت تتصل بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى الإخلال الجسيم بالنظام العام ،عن طريق التخويف أو الرعب فانه يعفى من العقاب إذا ابلغ السلطات الإدارية أو القضائية متى أدى ذلك لمنع تنفيذ الجريمة و تحديد المذنبين الأخريين " . وتنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على هذا الإعفاء الكلي من العقاب إذا أدى ذلك إلى تجنب موت شخص أو حدوث عاهة مستديمة و إلى تحديد المذنبين الأخريين .

2-حالة الإعفاء الجزئي من العقاب:إذا لم تتوفر الشروط الإعفاء الكلي من العقاب فان المذنب التائب في جرائم الإرهاب إذا قدم قبل بداية ملاحقته جنائيا معلومات تفيد في التعرف على المذنبين الآخرين ، أو إذا قدم بعد بداية هذه الملاحقة معلومات تساعد على القبض عليهم فعلا، فيخفف عنه العقاب ومظهر التخفيف يكون بإنزال العقوبة إلى نصف

1 – بوضياف اسمهان ،دور الدول و المنظمات العالمية و الإقليمية في مكافحة الإرهاب الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008-2009 ، ص51.

حدها الأقصى، إلا إذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة فتخفض للسجن لمدة 20 عاما و ذلك ما نصت عليه المادة 2/463 من قانون العقوبات.[1]

د–تشريعات إبعاد الأجانب:

كانت السلطات الفرنسي تتمتع بسلطات واسعة في مجال طرد و إبعاد الأجانب من فرنسا طالما هذا الأجنبي غيلا مرغوب فيه، إلى أن صدر قانون 29اكتوبر 1981 فأعطى بعض الضمانات للأجانب حيث لم يعد طردهم ممكنا إلا إذا كان وجود الأجنبي على الإقليم الفرنسي يهدد النظام العام ، و أصبح رأي اللجنة المختصة بالطرد ملزما لوزير الداخلية

وأخيرا صدر قانون 9سبتمبر 1986 الذي اكتفى في أسباب إبعاد الأجانب دون أخد رأي اللجنة المختصة مطلقا. و لا شك أن هذا الإجراء ينطوي على مكافحة الإرهاب الدولي في فرنسا عن طريق المنع و الوقاية لكون الإرهاب الدولي يعد من الأفعال التي تهدد النظام العام و تبيح طرد الأجانب المشتبه فيهم دون لأخد رأي لجنة الطرد المختصة.

قانون العقوبات الفرنسي رقم 686 الصادر في 22جوان 1996:

لقد صدرت الأحكام الخاصة بجرائم الإرهاب في الكتاب الرابع من المجلد الثاني من قانون العقوبات رقم 686 الصادر في 22 جوان 1996 و المعنون ب " الجنايات و الجنح التي تقع ضد الأمة و الدولة و السلام العام"[2]

في هذا القانون ، تمسك المشرع الفرنسي باتجاهه السابق القاضي بعدم استحداث جرائم جديدة ، و حدد مجموعة من الجرائم أخضعها لنظام إجرائي خاص إذا ارتكبت و توافر فيها

1 – بوضياف اسمهان ، المرجع السابق ، ص 51

2– مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية و الإجرائية للقانون الدولي و الداخلي، –دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1995، ص97.

قصد الرعب و الخوف ، شرط أن تكون مرتبطة بمشروع فردي أو جماعي ، و ذلك ما نصت عليه المادة 421 /1 من هذا القانون [1]هذه الجرائم لا تختلف عن الجرائم التي حددها المشرع الفرنسي في قانون مكافحة الإرهاب ، إلا انه في قانون العقوبات الجديد وضع تسمية لها في حالة توافر قصد نشر الرعب و الخوف ، وأطلق عليها اصطلاح الجرائم الإرهابية .

و بموجب المادة 241 فقرة4 على انه إذا نتج عن الأعمال الإرهابية وفاة شخص أو أكثر فتصبح العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤبدة بالإضافة إلى غرامة قدرها خمسة ملايين فرنك فرنسي.

ثانيا:تقييم التجربة الفرنسية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي:

لا شك أن التجربة الفرنسية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي فيها العديد من المميزات التي استطاعت من خلال قواعد الشرعية القانونية أن تردع الإرهاب الدولي لحد كبير داخل فرنسا ، إذ قد تم تغليظ العقاب على مرتكبي الجرائم الإرهابية و في ذات الوقت تم تشجيعهم على التوبة من خلال ما يسمى "بتشريعات المكافأة" و لكن المأخذ الوحيد الذي يؤخذ على هذه التجربة هو الانتقاد الموجه لنظام الإبعاد و طرد الأجانب المشتبه فيهم في مجال جرائم الإرهاب الدولي ، بحيث يرى الباحثون أنه يجب على السلطات الفرنسية بدلا من إبعاد المشتبه فيهم أن تقوم بالقبض عليهم و احتجازهم لتسليمهم للدول المعنية و التي تتقدم بطلب تسليم لها ، أو محاكمتهم أمام القضاء الفرنسي بعد إقامة الأدلة في حقهم ، حيث أن الإرهاب الدولي باعتباره جريمة تهدد السلم و الأمن الدولي [2]فانه يخضع لمبدأ "عالمية حق العقاب" و مبدأ "المحاكمة أو التسليم" فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي لمحاكمة هؤلاء الإرهابيين ، و لقد طبق القضاء الفرنسي نصوص قانون مكافحة الإرهاب لعام 1986، حيث أصدرت محكمة جنايات باريس حكما بتاريخ 30 سبتمبر 1987 يقضي

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص298.

بالسجن مدى الحياة ضد كل من " بن عياش " و "رشيد المهدي" ، و هما راعيتان من أصول جزائرية تمت إدانتهما في تفجيرات بمحطة مترو باريس في مارس 1987.[1]

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب الدولي في بريطانيا

أولا–المواجهة التشريعية للإرهاب الدولي في القانون الانجليزي :

لقد واجهت بريطانيا الإرهاب الدولي على المستوى التشريعي بإصدار عدد من قوانين الطوارئ، و قانون مكافحة الإرهاب.

أ –قانون منع الإرهاب الصادر عام 1989

لقد أبقى هذا القانون على بعض القواعد القائمة في مجال مكافحة الإرهاب واستحدث بعض القواعد الأخرى.[2]

1–القواعد التي أبقى غليها قانون منع الإرهاب لسنة 1989

لقد أبقى هذا القانون على عدة قواعد تستهدف مكافحة الإرهاب وهي:

- تشديد إجراءات الرقابة على السفر من و إلى انجلترا.
- تجريم أنشطة بعض المنظمات .
- القبض دون اتهام مع جواز إطالة مدة الاحتجاز.

2–القواعد التي استحدثها قانون عام 1989 :

لقد استحدث قانون 1989 مجموعة من القواعد الجديدة و هي:

1 – بوضياف اسمهان ، المرجع السابق ، ص 53.

2 – بوضياف اسمهان ،المرجع السابق ، ص 54.

3*قواعد مواجهة التمويل المالي للإرهاب : لقد جرم قانون 1989 المساهمات في أعمال الإرهاب مثل توفير الأسلحة أو تقديم أموال لارتكاب جرائم إرهابية و ذلك تم النص تجريم تلك الأفعال في المادة 9 من هذا القانون ، كما نص قانون 1989 على تجريم المساهمة في مصادر تمويل المنظمات الإرهابية [1] سواء كان ذلك عن طريق الحث أو الإلزام المباشر بتقديم أموال لهذه المنظمات. كما نص القانون أيضا على تجريم المساعدة في الاحتفاظ بأموال الإرهاب أو حتى المساعدة في عدم الرقابة على هذه الأموال و ذلك بموجب المادة 11 من هذا القانون. و قد جعل المشرع البريطاني عب ء الإثبات على عاتق المتهم ، فعلي هذا الأخير أن يثبت أنه لم يكن لديه أي قصد جنائي لارتكاب أفعال إرهابية حتى يبرئ نفسه من هذا الاتهام.

- **قواعد المساعدة في التحري و البحث عن الأنشطة الإرهابية:**

لقد جرم قانون منع الإرهاب لسنة 1989 عدم الإبلاغ عن أية معلومات للشرطة تتعلق بالأنشطة الإرهابية ، و ذلك من أجل تسهيل مهمة الشرطة في جميع الأدلة اللازمة للقبض على جناة .

و قد جعل المشرع البريطاني عقوبة جريمة عدم الإبلاغ هي السجن الذي يمكن أن يصل إلى خمس سنوات.

1 – منتصر سعيد حمودة،القانون الدولي، المرجع السابق،ص301.

ب – تشريعات التوبة:

عرفت انجلترا نظام التوبة في مجال جرائم الإرهاب "سواء الإرهاب الداخلي أو الدولي" ، حيث أطلقت على الإرهابي التائب الذي المتعاون مع العدالة لفظ converted terrorist

و يقصد به الإرهابي الذي يتعاون مع السلطات من أجل الإرشاد عن باقي المذنبين الآخرين في مقابل الإعفاء من العقاب أو تخفيضه حسب الأحوال [1]

ثانيا :موقف انجلترا من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي :

لقد قامت بريطانيا بالمصادقة على جميع اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالإرهاب الدولي باستثناء الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب التي ما زالت غير سارية المفعول بعد

هذا و بجذر الذكر على انه في إطار التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب أنه قد تم عقد اجتماع وزاري بين الآسيان و الاتحاد الأوروبي حول قضية الإرهاب إذا اعتبر التعاون في مجال مكافحة الإرهاب القضية الرئيسية لهذا الاجتماع ، و الذي عقد في جاكارتا في 10 مارس 2005.هذا و قد صرح وزير الخارجية الاندونيسي على هامش هذا الاجتماع ، بأن المنتدى يتيح فرصة للمنطقتين لتعزيز تعاون المنطقتان في مجال تبادل المعلومات و تدريب ضباط الأمن لتحسين قدرتهم في مجال مكافحة الإرهاب [2] .

أيضا صرح وزير الدولة البريطاني للشؤون الخارجية "بيل راميل" في 5 ابريل 2009 بوجود تعاون امني بين سوريا و بريطانيا في مجال مكافحة الإرهاب و سبل الوقاية من هذه الظاهرة.

1 – منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،ص303.

2 – عبد القادر النقوزي، المرجع السابق ، ص 163.

المطلب الثاني : مكافحة الإرهاب الدولي في بعض دول العربية

سنعرض التجربة الجزائرية و المصرية التي استطاعت أن تكافح الإرهاب الدولي الى حد كبير وتقلل نسبة حدوثه من خلال التشريعات و القوانين كما تقوم الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بناء على طلب الجمعية العامة بنشر خلاصة القوانين و الأنظمة الوطنية المتعلقة بقمع الإرهاب الدولي و سوف نقسم هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين :

الفرع الأول: التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب

تلجأ بعض الدول إلى إصدار تشريعات خاصة من أجل مكافحة الإرهاب ، في حين يكتفي البعض الأخر في إجراء تعديلات على القوانين القائمة حتى تكون أكثر ملائمة للمتطلبات التي تفرضها عمليات مواجهة الإرهاب ، ففي فرنسا مثلا صدر القانون رقم 86/1020 في 9 سبتمبر 1986 بشأن مكافحة الإرهاب ، و الذي نص على العديد من الأحكام الإجرائية التي من شأنها بلوغ هذا الهدف . وفي اسبانيا صدر قانون في 1984 بشان العصابات المسلحة و العناصر الإرهابية ، أما في مصر فقد صدر القانون رقم 92/98 بتعديل قانون العقوبات و الإجراءات الجنائية ، و إنشاء محاكم أمن الدولة .[1] و ذلك بعدما شهدته مصر من أعمال عنف و تطرف و في الولايات المتحدة الأمريكية صدر عن الكونغرس قانون لمكافحة الإرهاب سنة 1996 إزاء تزايد العمليات الإرهابية ضد المصالح الأمريكية في الداخل و الخارج مثلا في بداية التسعينات و قد وقع اختيارنا على دراسة التجربة الجزائرية كنموذج قانوني لمكافحة الإرهاب نظرا لخصوصية سلسلة التشريعات الصادرة في هذا الشأن من جهة ، و النجاح الذي حققته من جهة أخرى حيث بدأت بسن تدابير الرحمة بموجب الأمر رقم 95/12 [2]كخطوة أولى لفتح باب التوبة و تأكدت النية بصدور

1- إبراهيم عيد النايل ، السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996، ص 8.

2 - أمر 12/95 مؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 يتضمن تدابير الرحمة ، ج.ر عدد 11 سنة 1995.

قانون استعادة الوئام المدني 99/08 ثم الأمر 01/06 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة .

تدابير الرحمة بموجب الأمر 95/12

يبدو أن مشروع تفطن لنقائص المادة 40 من المرسوم التشريعي 92/03 التي لم تؤد إلى نتيجة ميدانية تذكر على أرض الواقع ، فنظرا لضيق الوقت المحدد لسريانه و هو شهرين من تاريخ صدوره لتمكينهم من الاستفادة بأحكامه ، أضف إلى ذلك محاولته وضع آليات تطبيق هذه الإجراءات كانت أسباب كافية لبلورة فكرة البحث عن بدائل أكثر نجاعة لوضع حد للظاهرة الإرهابية بالجزائر بنص جديد أكثر قابلية للتطبيق على أرض الواقع و أدق مدلولا في تحديد الضمانات الموضوعة لحماية الخاضعين لأحكامه ن و أوكل تطبيق مقتضيات الأمر المتضمن تدابير الرحمة للسلطات الإدارية أو المدنية أو العسكرية. و في حالة ثبوت ارتكاب الجرائم يحال الملف من طرف السلطات لوكيل الجمهورية المختص الذي يتابع المعني وفقا للإجراءات المعتادة .[1]

و قد حض المشرع المستفيدين من مقتضيات هذا الأمر في شكليين:

أولا : الإعفاء من المتابعة

بموجب المادة 02و 03 من نص الأمر أعفي من المتابعة فئتين من المجرمين و هم:

الفئة الأولى: و هي الفئة التي نصت عليها المادة 87 مكرر 3 و تضم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو سير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة منظمة غرضها القيام بأعمال إرهابية أو تخريبية تدخل ضمن أحكام المادة 87 مكرر كما يدخل ضمن هذه الفئة كل من انخرط أو شارك في الجمعيات أو التنظيمات مع العلم بنشاطها الواقع ضمن أحكام المادة 87 مكرر.

1 – تاهي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 84.

و يشترط في هذه الفئة حتى تستفيد من عدم المتابعة القضائية مايلي : [1]

-عدم ارتكاب جرائم قتل الأشخاص أو سببت لهم عجزا دائما.

- عدم المساس بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين

- عدم ارتكاب جرائم تخريبية للأملاك العمومية أو الخاصة .

- تسليم أنفسهم و بصفة تلقائية للسلطات المختصة و أشعارها بالتوقف عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي و بذلك فان هذا التبليغ و التسليم يخص كل شخص قدم نفسه و بلغ عن جرائمه و لا يمتد إلى الشركاء إذا لم يسلموا أنفسهم كما لا يخص الأشخاص الذين لا دخل لهم بهذه الجرائم أو التنظيمات الإرهابية.

الفئة الثانية: و تضم كل من حاز أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى دون تحديديها، و هنا يشترط أن يتم تسليمها للسلطات تلقائيا حتى يمكنه الاستفادة من الإعفاء من المتابعة القضائية (و هذا بمفهوم المادة 03 من الأمر 95/12) ، يتضح الأمر من المادتين 02و 03 من الأمر أنهما يتعلقان بعدم المتابعة القضائية أي أن الأمر يخص النيابة بعدم متابعتها هذين الفئتين طالما توافرت الشروط المذكورة سالفا.و ينتج عن توفر الأعذار المعفية من العقاب رفع العقوبة عن الجاني رغم بقاء السلوك الإجرامي و يقتصر الإعفاء على الجزاء الجنائي فلا يشمل التعويض المدني إذ يصير مسئولا عن الضرر الناتج عن سلوكه الإجرامي.

ثانيا: شكل التخفيف من العقوبات

1- الرياشي و أخرون،الأزمة الجزائرية مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ،1996،ص418.

نصت المادة 04 من الأمر المتضمن تدابير الرحمة على أن المجرمين الذين سلموا أنفسهم وفقا لمقتضياته و قد ثبت ارتكابهم لجرائم موصوفة إرهابية تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم فان العقوبة تكون على النحو التالي:

-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 15و 20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها قانونا هي الإعدام.

-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 10و 15 سنة إذا كانت العقوبة السجن المؤبد أن يكون التخفيض لنصف العقوبة في جميع الحالات الأخرى هذا و يحتفظ المحكوم عليهم وفقا لأحكام الأمر 95/12 بحقهم في الاستفادة بمقتضيات تدابير العفو المنصوص عليها دستوريا [1].

المعالجة القانونية للإرهاب في ظل قانون استعادة الوئام المدني 99/08 نظرا لاستفحال الظاهرة الإرهابية و قناعة المشرع في فشل الحل الأمني و المواجهة مع الإرهابيين خاصة مع عدم استجابتهم لتدابير الرحمة ، لم يكن بوسع ا لمشرع إلا تطوير هذه الفكرة إلى مفهوم أكثر رحابة ، و التفكير في وضع آليات قانونية أكثر فعالية لتجسيد الرحمة ، خاصة بعد انخفاض حدة العمليات الإرهابية و ظهور خلافات حادة و انشقاقات بين صفوف الجماعات الإرهابية ، مما هيأ الجو لبلورة قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 تحت رقم 99/08[2]و لعل المادة الأولى منه تكفي في صياغتها لفهم الفكرة الغالبة على نفسية المشرع و إرادته عند وضعه لنصوص هذا القانون ، و التي كانت صريحة وواضحة في محاولته احتواء الظاهرة مراده في ذلك استعادة الوئام المدني ، بأن عمد إلى وضع تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للمتورطين في قضايا الإرهاب و التخريب الذي يعبرون عن إرادتهم في

1 – الرياشي و الاخرون ، المرجع السابق ،ص 419.

2- قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 تحت رقم 99/08

التوقف عن كل نشاط إرهابي و منحهم فرصة لتجسيد تلك الرغبة شريطة إشعار السلطات المختصة بهذا التوقف و الحضور أمامها شخصيا . و قد جاءت التدابير كالتالي:

أولا: نظام الإعفاء من المتابعات

اعفي قانون الوئام المدني من المتابعة فئتين من المجرمين بموجب أحكام المواد 05/04/03 حددهم كالأتي :

المنتمون لجماعة أو منظمة إرهابية داخل أو خارج الوطن و لم يرتكبوا أو يشاركوا في جريمة من جرائم المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أدت إلى القتل أو إحداث عجز دائم لشخص أو اغتصاب أو وضع متفجرات في كمان عمومي ، شرط قيامهم فضلا عن ذلك بإشعار السلطات .

الحائزون لأسلحة أو متفجرات الذين تقدموا أمام السلطات و أشعروها بذلك و سلموا الأسلحة أو الوسائل المادية تلقائيا .

- المسجونون أو غير المسجونين المحكوم عليهم بأحكام نهائية أو غير نهائية و ذلك بتاريخ صدور هذا القانون طبقا للمادة 36 منه.[1]
- و الملاحظة أن هذا القانون أعفى المتورطين في هذه القضايا بنفس الطريقة المتبعة في نظام العفو المكرس بالدستور و العائد أصلا لرئيس الجمهورية في مادته 77 فقرة " دستور 96 " إلا انه خالف نظام العفو الرئاسي ، الذي يسري على المحكوم عليهم نهائيا فقط ، و قد امتد الإعفاء إلى المتابعين و غير المحكوم عليهم نهائيا .

1- قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 تحت رقم 99/08

ثانيا : نظام الوضع رهن الإرجاء

نص قانون 99/08 على نظام الوضع رهن الإرجاء في المواد 06 إلى 26 فقد نصت المادة 06 على "**يتمثل الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها...**" و قد ألزم المرسوم التنفيذي رقم 99/142 السلطات المحددة في وحدات الجيش ، مسئولي مصالح الأمن ، قادة جهاز الدرك ، الولاة ، رؤساء الدوائر ، النواب العامون ، وكلاء الجمهورية في حالة تقدم أحد المذنبين التعريف الكامل به و تحديد أماكن اختبائه أو تحركه و التصريح بصدق بكل نشاطات و تذكيره بالمادة 10 من القانون 99/08 و القاضية بإلغاء تأجيل المتابعات الجزائية و تحري الدعوى العمومية في حق كل شخص يتبث كذب تصريحاته بعد التحريات المقامة في حقة [1]

ثانيا :تدابير قانون السلم و المصالحة طبقا للأمر 06/01

تمت المصادقة على ميثاق السلم و المصالحة بأغلبية أصوات الشعب الجزائري و ذلك بعد استفتاء 29 سبتمبر 2005 و تطبيقا له صدر الأمر 06/01 و يهدف إلى وضع مجموعة من التدابير و الآليات القانونية لتنفيذه أهمها: [2]

-إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن ، و خارجه الذين يمثلون طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة ، و لا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الإفراد الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية .

1- قانون الوئام المدني الصادر بتاريخ 13 جويلية 1999 تحت رقم 99/08

2 - أمر رقم 01/06 مؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق ل 24 فبراير 2006 يتضمن تنفيد ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ، ج.ر عدد 11 سنة 2006.

-إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة.

-إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيا باستثناء أولئك الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية .

- العفو على الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس عقابا على قيامهم بأنشطة داعمة للإرهاب .

التكفل بملف المفقودين باعتبارهم ضحايا المأساة الوطنية و لذوي حقوقهم الحق في طلب التعويض. [1]

تقييم التجربة الجزائرية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي

من خلال دراستنا للمراسيم التشريعية و كذا الأوامر و القوانين المتعلقة بمكافحة الإرهاب و التي أصدرتها الجزائر ، يمكن أن نلاحظ بشكل جلي أن الجزائر بذلت جهودا معتبرة لتطويق ظاهرة الإرهاب خلال عشرية كاملة حاولت فيها خنق هذه الظاهرة و استئصالها من خلال تشريعاتها مستخدمة في ذلك الترهيب حينا و الترغيب أحيانا أخرى .

و في هذا الصدد يمكن الإشارة الى خطاب الرئيس بوتفليقة الذي جاء فيه أنه :"لا يمكن الحديث عن السلم الاجتماعي و الوئام المدني دون العمل في الوقت نفسه على القضاء على الفقر و البطالة و أزمة السكن ..." ، و بذلك يمكن القول أن الرئيس لامس الحقيقة ، هي

1 – تاهي عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 88.

أنه يمكن القضاء على الإرهاب ما لم نعمل على إزالة أسباب وجوده و نشأته المتجدرة في أوصال المجتمع في جميع العالم الثالث عموما ، حيث أن الدول الغنية الأوروبية و الأمريكية استهزأت بالمجتمعات الغربية ، فأدارت لها ظهرها ظنا منها أنها في معزل عن الأزمة الخطيرة ، حيث جاءت أحداث 11 سبتمبر 2001 لتبين للعالم ككل أن لا حدود للإرهاب[1]، و لا دين ، و لا جنسية ، بل هو إنتاج الدول الغنية ، التي سرقت و ما تزال تسرق جهود الدول الفقيرة و ثرواتها.

إن ما قامت به الدولة الجزائرية من محاولة جادة لخنق هذه الظاهرة و منعها من الانتشار مر عبر عدة مراحل هي:

المحور الاول : و هو قانوني ، انطلق من التمسك بالدستور و الحرص على تنفيذ قوانين الجمهورية دون تهاون أو دون المساس بالسيادة الوطنية.

المحور الثاني: التكفل بحق الضحايا الذين مستهم الظاهرة ماديا أو معنويا.[2]

المحور الثالث : فسح المجال لعودة الأشخاص المغرر بهم و غيرهم الى سلطة الدولة والامتثال لقوانينها في خلال ستة أشهر [3]

1- سليم قرحالي، المرجع السابق ،ص112.

2– بوضياف اسمهان،المرجع السابق،ص113

1 - المرجع نفسه،ص113.

الفرع الثاني :مكافحة الإرهاب الدولي في مصر

أولا – المواجهة التشريعية للإرهاب الدولي في القانون المصري:

لم يعرف المشرع الجنائي المصري الجريمة الإرهابية كجريمة مستقلة تختلف عن الجريمة العادية و لم يضع لها قواعد موضوعية أو إجرائية مغايرة لتلك التي تحكم الجريمة العادية ، و مع ذلك لم تكن فكرة الإرهاب غائبة عن التشريع العقابي المصري تماما ، فقد وردت في المادة 98/أ وب من قانون العقوبات المصري الصادر عام 1937. و مع تزايد العمليات الإرهابية في بداية التسعينات تدخل المشروع بإصدار القانون رقم 97 لسنة 1992 و الذي تضمن في مادته رقم 86 تعريفا للإرهاب ، بالنص على انه يقصد به [1] "كل استخدام للقوة و العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام ، أو تعريض سلامة المجتمع للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو بالمواصلات أو بالأموال أو المباني العامة أو الخاصة أواحتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع عرقلة ممارسات السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القانون أو اللوائح"[2].

1- امام حسانين عطا الله ،الإرهاب الدولي و البنيان القانوني للجريمة ،دار المجموعات الجامعية،القاهرة،2004،ص206.

2- منتصر سعيد حمودة،القانون الدولي، المرجع السابق،اص314.

وفقا لهذا التعريف يتبين أن الجريمة الإرهابية في القانون المصري تقوم على ثلاثة عناصر هي:

1-استخدام وسائل معينة: أي استخدام الجاني للقوة أو العنف أو التهديد به، أو الترويع، على أن يكون ذلك تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي[1]

2-أن يكون استخدام تلك الوسائل لغاية معينة: أي أن تنصرف إرادة الجاني عند قيامه بنشاطه الإرهابي إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر ، و هذا يعني أن المشرع المصري يتطلب لقيام الجريمة الإرهابية قصدا عاما و قصدا خاصا .

و نعني بالقصد العام علم الجاني بحقيقة فعله الإرهابي و انصراف إرادته إلى ارتكاب الفعل الإرهابي .

أما القصد الخاص فنقصد بها آن يبتغي الجاني من فعله إلى إشاعة الذعر، ولا يشترط لتوافر القصد تحقق الذعر و إنما يكفي مجرد احتمال وقوعه.

3-أن يكون من شان النشاط الإجرامي تحقيق نتائج معينة : أي أن يكون من شأن الوسائل الإرهابية إيذاء الأشخاص أو إلحاق الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو المواصلات ، أو بالأموال أو المباني ، أو بالأملاك العامة او الخاصة أو بالاستيلاء عليها ، أو منع عرقلة

2- مدحت رمضان، المرجع السابق،ص101.

ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعديل تطبيق الدستور و القوانين و اللوائح.[1]

و يتضمن القانون المصري رقم 97 لسنة 1992 تعديلا لبعض نصوص قوانين :العقوبات، و الإجراءات الجنائية،و إنشاء محاكم أمن الدولة ،و سرية الحسابات و البنوك و الأسلحة و الذخائر.[2]

1-تشديد العقوبة في حالة وقوع إحدى جرائم الإرهاب الدولي:

لقد شدد المشرع المصري العقاب على الجاني لدرجة الإعدام ، في حالة وقوع جريمة إرهاب دولي أو الشروع فيها ، إذا ما تمت بناء على سعي أو تخابر دولة أجنبية أو منظمة تكون واقعة خارج مصر، أو بأحد ممن يعملون لمصلحتها ، و ذلك بهدف ارتكاب جريمة إرهابية داخل مصر أو ضد أملاكها أو مؤسساتها أو موظفيها أو ممثليها الدبلوماسيين أو ضد مواطنيها في الخارج أو الاشتراك في أي من ذلك ، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 86 مكرر (ج) من القانون المصري رقم 97 لسنة 1992.بل إن المشرع المصري عاقب بشدة على الجرائم الإرهابية التي يرتكبها المواطنون المصريون عن طريق الالتحاق أو التعاون بدون إذن كتابي من الجهة الرسمية المختصة ، بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو بأية منظمة إرهابية أيا كانت تسميتها، و سواء كانت الجرائم الإرهابية موجهة ضد مصر أو دولة أخرى إذ أن المشرع غلظ العقاب إلى الأشغال الشاقة المؤبدة في حالة تلقي المواطن المصري تدريبات

1 – منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص315.

2 – بوضياف اسمهان ، المرجع السابق ،ص 30.

عسكرية أو شارك في أي جريمة إرهابية غير موجهة ضد مصر و ذلك ما نصت عليه المادة 86 مكرر (د) من القانون المصري رقم 97 لسنة 1992.[1]

2- تشديد العقاب في حالة خطف إحدى وسائل النقل الجوي أو البري أو المالي:

اعتبرت ظاهرة خطف الطائرات و السفن من أخطر الجرائم التي استرعت الانتباه على مستوى الدولي لما تشكله من خطر لا يمكن تجنبها في حالة السقوط بالنسبة للطائرات و لما تلحقه من ضرر بالنسبة لسلامة السفينة و ركابها و طاقمها في حلة خطف السفن،و لما تمثله من اعتداء صارخ على سيادة الدول و أمنها [2].إذا تم وضع إجراءات لمنع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات و منها فحص و تفتيش المسافرين و التأكد من طبيعة ما يحملونه في أمتعتهم عن طريق التفتيش اليدوي أو باستعمال الأجهزة الالكترونية ، بالإضافة إلى توفير الحراسة المسلحة للمطارات مع ضرورة توفير قوات أمن كافية ذات الحركة و مزودة بوسائل الاتصال اللاسلكية.[3]لقد جعل المشرع المصري عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة في حالة استخدام الإرهاب كوسيلة لخطف الطائرات أو السفن أو إحدى وسائل النقل البري ،أو نشأ عن هذا الخطف جرح أي إنسان، وذلك طبقا لما نصت عليه المادتان240 و 241 من قانون العقوبات المصري ، كما نص المشرع ذاته من خلال المادة 88 من القانون 97 لسنة

1 – منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص315.

2- ثاني بطي الشامسي، التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب ،مجلة الشرطة الإماراتية،العدد 357،2000،ص 34.

3 – بوضياف اسمهان ، المرجع السابق ، ص 31.

1992 على أن العقوبة تصل لدرجة الإعدام إذا نشأ عن فعل الخطف موت شخص خارج الوسيلة أو داخلها[1].

3- **تجريم احتجاز الرهائن** برزت خلال هذا العصر عمليات خطف الأشخاص و احتجازهم كرهائن من أجل المساومة لتحقيق أهداف معينة، مما أثار هذه المسألة على الصعيد الدولي، و اعتبرت صورة من صور الأعمال الإرهابية الدولية.[2]و يمكن أن نجسد مفهوم جريمة أخد الرهائن من خلال ما يعرف بالضحية السلبية والتي تتمثل في الشخص الرهينة أو الضحية الايجابية و الذي تتمثل في الشخص الذي توجه إليه عملية الابتزاز.[3]لقد جرم المشرع المصري بموجب المادة 88 مكرر من قانون 97 لسنة 1992 أخد الرهائن و قد جعل المشرع المصري بموجب هذه المادة عقوبة تتمثل في أشغال الشاقة المؤبدة لكل من ساعد أو شرع في ارتكاب الجريمة و استخدام الإرهاب كوسيلة لتحقيق ذلك ، على أن ينشأ عن هذه الجريمة جرح شخص ما و ذلك اذا قاوم المختطف السلطات في حالة قيامها بإخلاء سبيل الرهائن ، و خلال القبض على باقي المختطفين ، و جعل المشرع العقوبة هي الإعدام في حالة ما إذا نتج عن هذه الجريمة موت شخص.

1- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق،315.

2- علي محمد جعفر،المرجع السابق،ص160.

3- أحمد فوزي عبد المنعم، مدى مشروعية أخد الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة، دراسة تطبيقية على الواقع في العراق، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 63،سنة 2007،ص290.

4-حماية حقوق ضحايا جرائم الإرهاب الدولي:حق لضحايا الجرائم الدولية عن يقوموا باتخاذ مجموعة من التدابير على مستوى أجهزة المحكمة، و الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر مصالحهم، و مساعدتهم على تجاوز أثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها .[1]لقد أوضحت الدراسات ضرورة البحث عن وسائل حديثة للضمان المالي ، و التي يمكن من خلالها تعويض الأضرار التي أصابت بعض الأشخاص نتيجة حوادث عمدية ، و من ثم ضرورة وضع قواعد جديدة لتعويض المضرور من الجريمة الإرهابية عن الأضرار التي أصابته من هنا ظهرت فكرة التأمين و فكرة صناديق التعويضات لتغطية الأضرار ، ففكرة التأمين تهدف الى تعيين مسئول عن الأضرار الإرهابية و هو شركات التأمين التي لديها القدرات على تحمل كافة النتائج و تحقيق حماية فعلية للمضرور. أما فكرة إنشاء صناديق التعويضات فتقوم على أساس إنشاء صناديق تعوض المضرور في الحالة التي لا يمكن تعويضه فيها من خلال جهات أخرى تتحمل المسؤولية ، و بالتالي فهذا الأسلوب يهدف إلى توزيع المخاطر، و هذه الصناديق لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنيةو التأمين.[2]

1- نصر الدين بوسماحة ، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،مصر،2004،ص32.

2- خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين عن الأعمال الإرهابية، ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر 2007، ص195.

قد نصت المادة 88 مكرر (ب) من القانون 97 لسنة 1992 على حماية حقوق الغير حسن النية عند الحكم بالمصادرة في جرائم الإرهاب، إذ يندرج تحت طائفة غير حسن النية كل مجني عليه في جرائم الإرهاب ، كأصحاب محلات الذهب التي تم السطو عليها لتدبير الأموال اللازمة لمباشرة هذه التنظيمات الإرهابية لأعمالها و أنشطتها و كافة أصحاب الأموال الأخرى التي سرقت من طرف الإرهابيين للقيام بأعمالهم.[1]

5جواز الحكم بتدابير ضد الإرهابيين :لقد نصت المادة 88 مكرر (د) من القانون 97 لسنة 1992 على سلطة القاضي التقديرية في الحكم على الإرهابي بأي من التدابير الآتية : حظر التردد على أماكن أو محال معينة، و الإلزام بالإقامة في مكان محدد ، و قد حدد القانون مدت هذه التدابير بخمس سنوات كحد أقصى ، و جعل مخالفة أي من هذه التدابير جريمة يعاقب فاعلها بالحبس لمدة لا تقل عن 6أشهر.[2]

6تعديل الوارد في قانون الإجراءات الجزائية لمكافحة الإرهاب:

أ نصت المادة 5 من قانون 97 لسنة 1992 على إنشاء محاكم أمن الدولة العليا للنظر في قضايا الإرهاب دون التقيد بقواعد الاختصاص الواردة في المادة 217 من قانون الإجراءات الجزائية.

1- منتصر سعيد حمودة،القانون الدولي، المرجع السابق، ص 316.

ب وسع القانون 97 لسنة 1992 سلطات النيابة العامة في التحقيق في قضايا الإرهاب حيث أعطاها سلطات قاضي التحقيق و سلطة محكمة الجنح .[1]

ج أجاز هذا القانون للنيابة العامة أن تحتجز المقبوض عليه لمدة لا تتجاوز 7 أيام ، و فور نهاية هذه المدة يجب أن يتم استجواب المتهم خلال 72 ساعة من عرضه عليها، لتأمر حبسه احتياطيا أو بإطلاق سراحه.[2]

7التعديل الوارد في قانون العقوبات لمكافحة الإرهاب :

نصت المادة 3 من القانون 97 لسنة 1992 على أن الجرائم المنصوص عليها في المواد: 160، 216، 217، 218 ، 219، 220، 241، 243من قانون العقوبات المصري، و التي ترتكب لغرض إرهابي تكون العقوبة فاعليها السجن الذي لا يتجاوز 5 سنوات و يضاعف الحد الأقصى للعقوبات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 60، 162، 240، ، 361 من قانون العقوبات المصري إذا ارتكبت هذه الجرائم لغرض إرهابي و تكون هذه العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات لغرض إرهابي، أما إذا تمت بتوافر ظرف سبق الإصرار و الترصد.

1- منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي ،المرجع السابق،ص317.
2- نفس المرجع ، ص 318.

و تصل العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 234 تنفيذا لغرض إرهابي. [1]

8 قواعد مواجهة التمويل المالي الإرهابي:

لم يقتصر التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب على المنظمات الدولية و الإقليمية فقط ، بل امتد لتدخل دول ضمن فاعليته ،فقد وضعت مصر مجموعة من الضوابط التي تنظم عمليات دخول الأموال و خروجها عبر قنوات شرعية، سواء كان المصدر هذه الأموال جهات حكومية أو جمعيات أو نقابات، و حتى الأموال المتعلقة بالأفراد من خلال مراقبة مستمرة من البنك المركزي الذي أفرض وحدة خاصة لمكافحة غسيل الأموال و لمحاربة هذا النشاط[2]

لقد نص قانون 97 لسنة 1992 على بعض قواعد مواجهة التمويل المالي النقدي أو العيني للإرهاب، حيث نصت المادة السادسة منه على حق النائب العام أو من يفوضه من المحاميين العاميين أن يأمر بالإطلاع مباشرة أو بالحصول على أي بيانات أو أي معلومات خاصة بالحسابات أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادتين 1و2 من قانون رقم 2005

1- منتصر سعيد حمودة،القانون الدولي، المرجع السابق ، ص 317.

2- علاء جمعة محمد، مكافحة تمويل الإرهاب آليات المواجهة، السياسة الدولية، العدد 154،أكتوبر 2003،ص317.

1- المرجع نفسه ، ص317.

لسنة 1990 الخاص بسرية الحسابات بالبنوك.كما نصت المادة 7 من قانون 97 لسنة 1992 على مسألة توفير الأسلحة اللازمة في العمليات الإرهابية، حيث عاقبت بالحبس لمدة لا تقل عن شهر و بغرامة لا تقل عن 100 جنيه و لا تتجاوز 500 جنيه كل من اتجر /أو صنع أو استورد دون ترخيص الأسلحة البيضاء المذكورة في جدول رقم 01في القانون لرقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة و الذخائر.[1]

لقد رفع المشرع المصري العقاب إلى السجن و الغرامة التي لا تقل عن 500 جنيه إذا كان السلاح الناري مستورد أو مصنوع بدون ترخيص من الأسلحة المنصوص عليها في الجدول رقم 2 الملحق بالقانون سالف الذكر.

9تشريعات المكافآت في القانون 97 لسنة 1992:

لقد أعطت التشريعات الجنائية اعتبارا خاصا لتوبة الجاني، و ذلك من خلال بعض القواعد القانونية التي يصطلح على تسميتها بقواعد المكافآت، إذا نصت المادة 88 مكرر (هـ) من قانون 97 لسنة 1992 حالتين للإعفاء من العقاب، الأولى وجوبيه، و الثانية جوازيه و هما: [2]

2 – بوضياف اسمهان ، المرجع السابق ، ص36.

1 – محمد الغنام ، المرجع السابق ، ص 76.

أ الإعفاء الو جوبي من العقاب: يعفى من العقاب وجوبيا كل من بادر في الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية، قبل البدء في تنفيذ الجريمة ، و قبل البدء في التحقيق

ب الإعفاء الجوازي من العقاب :

يجوز للقاضي أن يعفي الجناة من العقاب في الحالتين:

-حصول الإبلاغ بعد تمام الجريمة، قبل البدء في التحقيق .

-حصول الإبلاغ بعد وقوع الجريمة ، و بعد البدء في التحقيق شريط أن يؤدي ذلك إلى القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين ،أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع و الخطورة[1].

2 - منتصر سعيد حمودة،المرجع السابق، ص 319-320.

الخاتمة

من خلال العرض السابق لموضوع آليات مكافحة الإرهاب في القانون الدولي تبين لنا بوضوح مدى خطورة البالغة التي تحدث بالمجتمع الدولي من جراء تزايد و انتشار جرائم الإرهاب الدولي في الآونة الأخيرة و ما يترتب عليه من أضرار فادحة في الأرواح و الممتلكات و مساس بحقوق الإنسان و حريات الأساسية و تهديد بالأمن و السلم الدوليين .

و لكي ينجح أمر مكافحة الإرهاب الدولي لابد من مراجعة المصطلح ذاته و التمعن في تعريفه بدقة و بروح عملية موضوعية و رسم حدوده بوضوح ووضعه في سياقه الصحيح ، ووضع مقاييس أخلاقية و سياسية و قانونية لتمييز الإرهاب عن كفاح الشعوب من أجل تحررها و استقلالها و أيضا تمييز الإرهاب عن الجرائم المشابهة معه كالعنف السياسي و الجريمة السياسية و الجريمة المنظمة و بيان الفوارق الأساسية بينها .

إن الهدف الرئيسي من الدراسة الحالية يتمثل في بيان مدى آليات التي استخدمت في مكافحة الإرهاب ، سواء منها القانونية التي اعتمد فيها على الإطار الاتفاقي أو أقرته منظمة الأمم المتحدة و الأجهزة المرتبطة بها من قرارات و لوائح ، و المنظمات المتخصصة لكل من الشرطة الجنائية في منع و قمع الإرهاب الدولي و أيضا المنظمات الدولية للطيران المدني .

فان النتائج التي توصلت إليها تتعلق بصفة أساسية في صعوبة ، ووضع آليات حد فعال في مكافحة الإرهاب الدولي في ظل غياب تعريف متفق عليه على المستوى العالمي ، ة أمام هذه الصعوبة تظل هذه الآليات نسبية بل عديمة الجدوى في مجتمع دولي تتضارب فيه المصالح بشكل كبير .

لقد أقر التأطير القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية سواء منها العالمية أو الإقليمية ضعفا بينا في عدم إمكانية هذه المجموعة من الاتفاقيات التوصل إلى تعريف موحد للظاهرة ن و إنما الشيء الذي استطاعت تقديمه هو إعطاء تعاريف لبعض صور الأعمال الإرهابية دون تشخيص الظاهرة في حد ذاتها ، و هذا ما أدى إلى إنشاء ما يعرف بالجرائم الاتفاقية في موضوع

الإرهاب الدولي ، دون تكريس العقوبات الاتفاقية و ا

مقدمة

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أكثر الظواهر خطورة التي تهدد السلم و الأمن الدوليين [1] التي عرفها العالم المعاصر حيث أصبحت تشكل خطرا على البشرية جمعاء و باعتباره ظاهرة عابرة للحدود ، حيث أنه لا يكاد يمر يوم بدون أن تطالعنا وسائل الإعلام المسموعة و المرئية و المقروءة عن قيام فرد أو جماعة بأحد الأعمال الإرهابية التي تبعث الرعب و تثير الفزع و تروع الأمنيين و تقتل الأبرياء و تدمر الأموال و الممتلكات العامة و الخاصة و تخل بأمن و سلامة المرافق العامة التي تخدم ملايين الناس في شتى أنحاء المعمورة.

لقد تعددت وسائل الإرهاب و طرقه و أثبت الإرهابيون قدرة كبيرة في استخدام كل وسائل العلم الحديث و تطبيقاته في سبيل الوصول إلى أغراضهم و تحقيق أهدافهم، و هكذا أتخذ الإرهاب صورا و أشكالا عدة من خطف الطائرات و الاستيلاء على السفن إلى تدمير المنشئات و قتل زعماء و ملوك و رؤساء الدول مرورا باعتداء على الشخصيات السياسية و الشخصيات العامة و انتهاء بإهدار حياة الأطفال شيوخا كانوا رجالا أو مساءا ووضع المتفجرات و العبوات الناسفة في الأماكن العامة .

و الإرهاب يعد من أشد الوسائل تعقيدا فهو ليس مسألة عادية و يعتبر من أكثر المظاهر بروزا على الساحة الدولية و الداخلية ، كما أنه موضوعا حساس كدراسة نظرية و هو موضوع فضفاض لا يمكن حصره ضمن إطار محدود و خصوصا حين تطبيق التعبير الشائع أن من يعتبر إرهابيا من وجهة نظر أحدهم يعتبر بطلا أو مناضلا في سبيل الحرية من وجهة نظر أخر ، و لا يخفى على أحد أن التلاعب بالمصطلحات أو محاولة إطلاق التعاريف و تشكيلها في قوالب تخدم الدول و الحكومات الإرهابية يلعب دورا خطيرا ،إلا أن كلمة الإرهاب بمدلولاتها من الكلمات التي أسيء استعمالها دون غيرها و بشكل تعسفي واضح في العلاقات الدولية المعاصرة كما أن ظاهرة الإرهاب ليست وليدة

1 – سامي جاد عبد الرحمن واصل ،إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ،دون طبعة ،منشأة المعارف الإسكندرية،مصر،2003،ص20.

و من المسائل التي تثير القلق سياسيات الدولة التي يمكن أن تعتبرها الدول انتهاكات للالتزامات التي تقتضي بها المعاهدات الدولية ، و عدم وجود معايير محددة بشان مسؤولية الدولة عن عدم الوفاء بالالتزامات الدولية ، القائمة و إساءة استعمال امتياز الحصانة الدبلوماسية ، و انعدام التنظيم و المراقبة الدولية لعمليات نقل الأسلحة و الاتجار بها ، و الافتقار إلى قبول عالمي لمبدأ التسليم و أما المحاكمة يتعين استحداث تدابير فعالة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي على الأصعدة الدولية و الإقليمية تتضمن ما يلي :

التعاون بين سلطات النيابة العامة و القضاء و التكامل و التعاون ، فيما بين مختلف الأجهزة المسؤولية عن إنفاذ القانون و العدالة الجنائية ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان الأساسية ، و إدراج أساليب التعاون بين الدول في المسألة الجزائية ، و زيادة تعليم و تدريب الموظفين المكلفين بمكافحة الإرهاب الدولي بما في ذلك تنظيم دورات دراسية متخصصة في القانون الجنائي ، و قانون الإجراءات الجزائية ، و قانون العقوبات المقارن ، باعتبارها جزءا من التعليم القانوني و التدريب المهني و القضائي و استخدام برامج التوعية و التربية و ذلك من خلال وسائط الإعلام ، بهدف جعل الجمهور على بينة من مخاطر العنف الإرهابي .

كما يتعين تبادل المساعدة و المعلومات بين الدول من أجل الحصول على الأدلة اللازمة لملاحقة المجرمين و تسليمهم.

و في إطار تسليم المجرمين فانه ينبغي أن تسعى الدول إلى وضع معاهدات تسليم دولية و إنفاذها بفعالية كما ينبغي ألا يحول الدول بالجريمة السياسية دون تسليم من يرتكبون جرائم العنف الإرهابي التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية النافذة ، إلا إذا تعهدت الدولة المطالبة بالتسليم بإحالة الدعوى إلى سلطاتها المختصة لغرض الملاحقة القضائية ، أو إذا نقلت الإجراءات القضائية إلى دولة أخرى لكي تقوم بالمحاكمة ، كما ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على توسيع علاقاتها الثنائية المتعلقة بتسليم

المجرمين ، مستخدمة كأساس لمفاوضتها المعاهدة النموذجية بشان تسليم المجرمين التي أعدتها الأمم المتحدة و اعتمدها المؤتمر الثامن لمنع الجريمة و لأغراض إرهابية ، إذ ينبغي وضع أنظمة دولية تثري على نقل هذه الأشياء و استيرادها ، و تصديرها و تخزينها ، بحيث يمكن تنسيق عمليات مراقب الجمارك و الحدود لمنع انتقالها من بلد إلى أخر لأغراض غير مشروعة على نحو ثابت .

و من بين الاقتراحات المطروحة في محال محاربة الإرهاب الدولي ، اعتماد الدول تدابير تهدف إلى حماية أعضاء السلطة القضائية و العاملين في ميدان العدالة الجنائية و المشركون في دعاوي قضايا الإرهاب ،كما يتعين على الدول أيضا إنشاء آليات مناسبة و سن تشريعات ملائمة و رصد موارد كافية لمساعدة ضحايا الإرهاب ، و ذلك وفقا لإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام ،كما يتعين على الدول أيضا وضع تدابير تهدف إلى توفير حماية فعابة للشهود في قضايا الإرهاب ،كما يتعين على الدول التي لها خبرة ببرامج حماية الشهود أن تنظر في مديد المساعدة إلى الدول الأخرى الذي تفكر في استحداث برامج مشابهة و لتعزيز فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الدولي يتعين إتباع الخطوات التالية :

- وضع تعريف دقيق لمصطلح الإرهاب الدولي ، متى لا يكون أداة للهيمنة و السيطرة ، تتخذه الدول و تفسره حسب مصالحها ، و هذا من خلال مؤتمر عالمي ، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة ، و ضمن اتفاقية شاملة و عامة لمكافحة الإرهاب الدولي .
- ضرورة تعزيز مقومات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب كالسعي لتجسيد التعاون القضائي من خلال تكريس المساعدة القضائية و آلية التسليم.
- ضرورة الإسراع إلى المصادقة على جميع الاتفاقيات المعنية بمكافحة الإرهاب الدولي لإضفاء الطابع الإلزامي عليها .
- ضرورة احترام حقوق الإنسان في كل بقاع العالم، و لا يحق لأي دولة انتهاكها في مكان و احترامها في مكان أخر بدعوى مكافحة الإرهاب.

- ينبغي على الأمم المتحدة العمل على استحداث طرق ووسائل لتشجيع الدول على اعتماد سياسات و تدابير وقائية، تكفل التطبيق الفعال للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمكافحة الإرهاب الدولي، بما في ذلك تعزيز التعاون على أصعدة السلطات القضائية.
- ينبغي على الأمم المتحدة أن تعد بالتعاون مع الوكالات المتخصصة مثل منظمة الطيران المدني الدولي و المنظمة البحرية الدولية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقارير دورية عن التقيد بالاتفاقيات الدولية النافذة تشتمل على الإفادة بالتفصيل عن الحوادث و القضايا (الاعتقال و الملاحقة و الفصل في قضايا و إصدار الأحكام).

قائمة المصادر و المراجع

القران الكريم

المراجع باللغة العربية

1– أحمد شوقي أبو خطوة ،تعويض المجني عليهم من الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ، دار النهضة العربية

مصر، 1996.

2 – أحمد محمد رفعت ، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية و قرارات الأمم المتحدة ، القاهرة، مصر ،دون سنة.

3 – أحمد سعيد الزقرد ، تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية مصر،دون سنة.

4 – أحمد سويدان ، الإرهاب الدولي ،الإرهاب في ظل المتغيرات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2005.

5 – ابن منظور ،لسان العرب ، المكتبة التوفيقية، الجزء الخامس ، القاهرة، مصر ،دون سنة.

6 – إبراهيم القيلاني ، قاموس الهدى ،دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر،1977.

7 – إمام حسانين عطا الله ،الإرهاب الدولي و البنيان القانوني للجريمة ، دون طبعة ، دار المجموعات الجامعية ، القاهرة مصر ، 2004

8 – أسامة محمد بدر،مواجهة الإرهاب دراسة في التشريع المصري و المقارن،دار النشر الذهبي للطباعة ،مصر،2000.

9 – الرياشي و آخرون ، الأزمة الجزائرية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، لبنان ، 1996.

10 – جمال زايد هلال ابو عين ،الإرهاب و أحكام القانون الدولي ، طبعة الأولى ، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، عمان ،الأردن ، 2009.

11 – حسين بوادي ،الارهاب الدولي بين التجريم و المكافحة ، دار الفكر الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2004.

12 – خليفة عبد السلام الشاوش ، الإرهاب و العلاقات الدولية العربية ، طبعة الأولى ، دار جريدة للنشر و التوزيع عمان ،الاردن،2008.

13– رجب عبد المنعم، الإرهاب الدولي و الشرعية الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية و مبادئ القانون الدولي، دراسة فطرية تطبيقية على الأحداث الجارية ، طبعة الثانية ، دار النهضة العربية،مصر ، 2005-2006.

14 –سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ،دون طبعة ،منشأة المعارف ، الإسكندرية مصر، 2003.

15 – سهيل الفتلاوي ، الإرهاب الدولي و شرعية المقاومة ،طبعة الثانية ، دار الثقافة، عمان،(الأردن)،2011.

16 – صلاح بكر طيار، الإرهاب الدولي ، دون طبعة ، باريس ، (فرنسا) ، 1998.

17 – علاء الدين راشد ، الأمم المتحدة و الإرهاب ، دار النهضة العربية ، مصر ، دون سنة.

18 – عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992.

19 – عبد الحسين شعبان، الإسلام و الإرهاب الدولي ، ثلاثية الثلاثاء ، الدامي ، الدين ، القانون ، السياسة ، طبعة الأولى ، دار الحكمة ، لندن ، 2002.

20 – عبد القادر زهير النقوزي ،المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت – لبنان ،2008.

21 – عبد الله الأشعل ، قانون الدولي لمكافحة الإرهاب ،مؤسسة الطويجي التجارة و الطباعة و النشر ، القاهرة مصر، 2003.

22 – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية و القرارات المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1986.

23 – **عبد الواحد الفار** ، الإرهاب و القانون الدولي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان،2006

24- **عبد الغني محمود** ، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ، مصر ، 1991.

25 – علي محمد جعفر، مكافحة الإرهاب، مناهج الأمم و التشريع الجزائي ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 1998.

26 – علي يوسف الشكري ، الإرهاب الدولي ، طبعة الأولى ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، **2008**.

27 –كمال حماد ،الارهاب و المقاومة في ضوء القانون الدولي العام ،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشرو التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1998.

28 – مجد الدين محمد بن يعقوب ،الفيروز أبادي ، القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، دمشق ، سوريا،1998.

29 – مدحت رمضان ، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية و الإجرائية للقانون الدولي و الداخلي ،دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ،1995.

30 – محمد علي السيد ، في الجريمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2003.

31 – محمد محمود سعيد ، جرائم الإرهاب أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها ، دار الفكر العربي ، القاهرة مصر ، 1995.

32 – محمد سعادي ، الإرهاب الدولي بين التأويل و الغموض ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،مصر ،2007.

33 – منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، طبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ،2008.

34 – مسعد عبد الرحمن زيدان ، الإرهاب في ضوء القانون الدولي ، دار الكتاب القانوني ، القاهرة ، مصر 2009.

35 – نبيل بشير ، المسؤولية الدولية ، طبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 1994.

36 – هشام عبد العزيز مبارك ،تسليم المجرمين بين الواقع و القانون ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (مصر)،1996.

ب المجلات و المقالات القانونية :

1 – أحمد فوزي عبد المنعم ، مدى مشروعية أخد الرهائن من قبل حركات المقاومة الشعبية المسلحة ،دراسة تطبيقية على الواقع في العراق ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 63 ، سنة 2007.

2 – **محمد المجدوب**،خطف الطائرات ، بحث منشور في مجلة معهد و البحوث و الدراسات العربية،1974

3 – حسن طاهر ،الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، مقال منشور لمجلة الأمن و الحياة ، العدد 205 ، أكتوبر 1999.

4 – محمد الغنام ، الإرهاب في الديمقراطيات العربية ، السياسة الدولية ، العدد 107 ، يناير ، 1992.

5 – علاء جمعة محمد ، مكافحة تمويل الإرهاب آليات المواجهة ، السياسة الدولية ، العدد 154 ،اكتوبر ،2003.

6– محمد مسيد أحمد ، الإرهاب و المقاومة المشروعة، مجلة الجيش ، العدد 467 ، جوان، 2001.

ج رسائل دكتوراه :

1 – لوسيني علي ، اليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2014.

رسائل ماجيستر:

1 – أحميدي بوجليطة بوعلي ، سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي ، رسالة ماجيستر ،كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة دالي إبراهيم ، الجزائر ، 2009-2010.

2 – بوضياف اسمهان ، دور الدول و المنظمات العالمية و الإقليمية في مكافحة الارهاب الدولي ، رسالة ماجيستر في القانون الدولي ،كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خذة ، الجزائر ، 2008-2009.

3 – بلهاشمي الأمين ، الإرهاب في القانون الدولي ، رسالة ماجيستر في القانون الدولي العام ، جامعة وهران ،الجزائر، 2003.

4 – تاهي عبد القادر ، الإرهاب الدولي و اليات مكافحته ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة ، (الجزائر)، 2015- 2016

5 – غبولي منى ، الارهاب في قانون المنازعات الدولية المسلحة ، رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخظر باتنة ن (الجزائر) ، 2009-2008.

6 – سليم قرحالي ، مفهوم الارهاب في القانون الدولي ، رسالة ماجيستر ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2002.

الاتفاقيات الدولية :

1 – الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب المبرمة في ستارسبورغ بتاريخ 27 جانفي 1977.

2 – الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة بالقاهرة ، بتاريخ 22 أفريل 1998، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-413،المؤرخ في 7 ديسمبر 1998 يتضمن المصادقة على اتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة بالقاهرة بتاريخ 22 أفريل 1988 ج.ر عدد 93 لسنة 1998.

3 – اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته المبرمة بالجزائر بتاريخ 14 جويلية 1999 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000 -70 مؤرخ في 28 ماي 2000 يتضمن المصادقة على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته المبرمة بالجزائر بتاريخ 14 جويلية 1999،ج.ر عدد 30 لسنة 2000.

4 – اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب و مكافحته ، المبرمة بواشنطن عام 2002.

5 – اتفاقية الأمريكية لمكافحة الإرهاب المبرمة في نيويورك 1971.

6 – اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب ، المبرمة بوارسو بتاريخ 16 ماي 2005.

القوانين

1 – قانون رقم 899 مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1420 الموافق ل 13 يوليو سنة 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني ، ج.ر عدد 46 سنة 1999.

الأوامر

1 – أمر 12/95 مؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 يتضمن تدابير الرحمة ، ج.ر عدد 11 سنة 1995.

2 –أمر رقم 01/06 مؤرخ في 28 محرم 1427 الموافق ل 24 فبراير 2006 يتضمن تنفيد ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ، ج.ر عدد 11 سنة 2006.

المراسيم التشريعية

1 – مرسوم تشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30سبتمبر 1992 متعلق بمكافحة الإرهاب والتخريب ، ج.ر، عدد 70 سنة 1992.

مراجع باللغة الفرنسية

Murphy j.f United nation proposals on the contrôle of dépression, -1 terrorisme .washing to décembre 1978.

Gilbert guillaume, le terrorisme aérien, institut des hantes études -2 internationales, paris 1977, p04.

الفهرس **صفحة**

مقدمة.....1

الفصل التمهيدي:ماهية الإرهاب الدولي.....6

المطلب الأول:مفهوم و دوافع الإرهاب.....7

الفرع الأول: المدلول الفقهي و اللغوي للإرهاب الدولي.....8

الفرع الثاني : دوافع الإرهاب الدولي.....16

المطلب الثاني :صور الإرهاب و تمييزه عن بعض الظواهر المشابهة له.....20

الفرع الأول: صور الإرهاب الدولي.....21

الفرع الثاني: تمييز الإرهاب عن بعض الظواهر المشابهة له.....26

الفصل الأول: مكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي.....31

المبحث الاول:دور المنظمات الدولية في مكافحة الإرهاب الدولي.....32

المطلب الأول : دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب الدولي.....33

الفرع الأول : قرارات مجلس الأمن.....34

الفرع الثاني : قرارات الجمعية العامة 39

المطلب الثاني :دور المنظمات المتخصصة في مكافحة الإرهاب الدولي.....44

الفرع الاول:المنظمة الدولية للطيران المدني و الملاحة الجوية.....44

الفرع الثاني:دور الشرطة الجنائية.....46

المبحث الثاني: التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.....48

المطلب الأول:التعاون الدولي في المجال التشريعي.....50

الفرع الأول:تدابير منع و مكافحة الجرائم الإرهابية.....48
الفرع الثاني:أقلمة قواعد القانون الجنائي الدولي.....49
المطلب الثاني:التعاون الدولي في المجال القضائي.....50
الفرع الأول: المساعدة القضائية الدولية.....51
الفرع الثاني:التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين.....54
الفصل الثاني:مكافحة الإرهاب على الصعيد الإقليمي.....59
المبحث الأول:التأطير القانوني لمكافحة الإرهاب الدولي من خلال الاتفاقات الإقليمية.....60
المطلب الأول:التأطير القانوني المؤسس على الاتفاقيات التي عقدتها الدول الأمريكية.....62
الفرع الأول:اتفاقية منظمة الأمريكية 1971.....63
الفرع الثاني:اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب لعام 2002.....66
المطلب الثاني:التأطير القانوني المؤسس على الاتفاقيات التي عقدتها الدول الأوروبية.....69
الفرع الأول : الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام 1971.....70
الفرع الثاني: اتفاقية مجلس أوروبا.....73
المطلب الثالث: الاتفاقيات التي عقدتها االدول العربية و الإفريقية.....74
الفرع الأول: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي.....75
الفرع الثاني : اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و محاربته.....79
المبحث الثاني:تجارب بعض الدول في مكافحة الإرهاب الدولي 85
المطلب الأول: مكافحة الإرهاب في بعض الدول الغربية 86
الفرع الأول : مكافحة الإرهاب في فرنسا 86
الفرع الثاني : مكافحة الإرهاب في بريطانيا.....93

المطلب الثاني: مكافحة الإرهاب في بعض الدول العربية.....96

الفرع الأول: مكافحة الإرهاب في الجزائر.....96

الفرع الثاني: مكافحة الإرهاب في مصر.....104

الخاتمة.....116

قائمة المراجع.....120

الفهرس.....125

ر